



جامعة الجزائر-3
كلية العلوم السياسية والإعلام
قسم علوم الإعلام والاتصال

التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر

دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال

تخصص: تشريعات إعلامية

إشراف الأستاذ:

د. عزوق الخير

إعداد الطالبة:

بن دالي فلة

الموسم الجامعي

2013 – 1012



كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان، لأستاذي المحترم الدكتور "عزوق الخير" الذي تفضل بالإشراف على الرسالة ولم يبخل علي بتوجيهاته وإرشاداته طوال فترة إنجاز البحث.



إهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها.....أمي الغالية
إلى سندي في الحياة و فخري واعتزازي.....أبي الغالي
إلى نور حياتي ومصدر قوتي..... إخوتي الأعزاء
إلى من لم تبخل علي بالكلمة.....جدتي حفظها الله
إلى من ساندتني طوال فترة إنجاز البحث.....صديقتي حنان
إلى كل أفراد عائلتي و الأصدقاء والأحبة
أهدي لكم هذا العمل المتواضع



خطة الدراسة

خطة البحث:

الفصل الأول: الإطار المنهجي

1. المقدمة
2. أهمية الموضوع
3. إشكالية الدراسة
4. تساؤلات وفرضيات الدراسة
5. أسباب اختيار الموضوع
6. أهداف الدراسة
7. منهج البحث وأدواته
8. مجتمع البحث وعيناته
9. الدراسات السابقة
10. تحديد المصطلحات
11. صعوبات الدراسة

الفصل الثاني: حقوق وواجبات الصحفي في دول العالم

- المبحث (1): حقوق وواجبات الصحفي في فرنسا
- المبحث (2): حقوق وواجبات الصحفي في مصر
- المبحث (3): حقوق وواجبات الصحفي في المغرب

الفصل الثالث: حقوق وواجبات الصحفي في التشريع الجزائري

- المبحث (1): حقوق وواجبات الصحفي من خلال الأمر 68 ومرسوم 2008
- المبحث (2): حقوق وواجبات الصحفي من خلال قوانين الإعلام
- المبحث (3): حقوق وواجبات الصحفي من خلال مشاريع قوانين الإعلام



الفصل الرابع: واقع تطبيق حقوق وواجبات الصحفي في الجزائر.

المبحث (1): التنظيم القانوني وواقع الوضعية المهنية.

المبحث (2): التنظيم القانوني وواقع الوضعية الاجتماعية.

المبحث (3): مطالب واقتراحات الصحفيين من أجل تحسين وضعية الصحفي.

نتائج الدراسة

خاتمة

المصادر و المراجع

الملاحق



مقدمة

تعد الصحافة واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، لما لها من قدرة في التأثير على الحياة اليومية للأفراد، و تكمن أهميتها على وجه الخصوص في درجة الحرية التي تمتلكها في نقد الأخطاء و التعبير عن مشاكل المجتمع، فهذا تعتبر الصحافة من الأسس و الأعمدة الهامة لأي بلد ديمقراطي يسعى إلى الازدهار و التفتح.

ولضمان سير هذه الحرية في الطريق الصحيح الذي وضعت لأجله تم تنظيم المهنة الصحفية إما أخلاقيا عبر المدونات الأخلاقية، أو قانونيا عبر قوانين الإعلام والقوانين الأساسية للصحة وهذا من خلال تحديد حقوق وواجبات الصحفي. وتعتبر الجزائر من الدول التي اعتمدت على التنظيم القانوني للمهنة الصحفية عبر مختلف التشريعات الإعلامية.

هذا الأمر يدفعنا إلى إلقاء نظرة على أهم التشريعات التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تنظيم المهنة الصحفية وهذا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فغداة الاستقلال كانت الصحافة محتكرة من طرف الحزب الواحد ممولة من طرف الدولة، ولم يكن الصحفي إلا مجرد موظف لديها ملزم بالإخلاص و الوفاء لها، وكان عمله محصوراً فقط في نشر قرارات السلطة دون التعليق عليها. و لتنظيم المهنة الصحفية آنذاك قامت الحكومة بإصدار القانون الخاص بتنظيم المهنة في 09 سبتمبر 1968¹، والذي كان يجسد سياسة الدولة عبر اعتبار الصحفي مجرد موظف في قطاعها وهو ما نلمسه من خلال الحقوق الممنوحة له والواجبات المترتبة عليه .

و في ديسمبر 1981 أقرّ المجلس الشعبي الوطني أول قانون للإعلام الذي يمثل منعرجاً هاماً في تاريخ الصحافة الجزائرية، خاصة إذا علمنا أنه أول قانون خاص بالإعلام منذ الاستقلال، و قد احتوى على 128 مادة موزعة على 05 أبواب من بينها باباً خاصاً بتنظيم ممارسة المهنة الصحفية وهو الباب الثاني.² و مع تزامن الأحداث في الثمانينات و بداية الحوار حول حقوق الإنسان في الجزائر خاصة مع أحداث الخامس من أكتوبر 1988 تم إصدار دستور 1989 ، الذي ضمن حرية الرأي والتعبير في المادة 35 منه ، ومن تم كان إقرار قانون ثاني للإعلام سنة 1990 يتضمن 106 مادة موزعة على 09 أبواب و تعلق الباب الثالث منه بممارسة مهنة الصحفي عبر مجموعة من الحقوق والواجبات والتي تم تنظيمها عبر 13 مادة³ ، و مقابل ذلك فقد فتح هذا القانون آفاقاً عريضة للصحافة الخاصة بمنح المواطن الحق في الإعلام و الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء من خلال المادة الثانية منه، و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي طبقاً للمواد 39 ، 36، 35، 40 من

¹. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 68 / 525 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، السنة 05 -العدد 75 الصادر يوم الثلاثاء 17 سبتمبر 1968 ، المطبعة الرسمية.

². الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 82 / 01 يتضمن قانون الإعلام، السنة 19 ، العدد 05 الصادر يوم الثلاثاء 09 فيفري 1982 ، المطبعة الرسمية.

³. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90 - 07 السنة 27 ، العدد 14 ، الصادر يوم الأربعاء 04 أفريل 1990 ، المطبعة الرسمية.

دستور 1989¹. بالرغم من أن قانون الإعلام 1990 جاء بعدد من التحسينات لسد بعض الثغرات التي كانت في قانون 1982، إلا أنه في المقابل احتوى على نقائص أثرت على التنظيم القانوني لحقوق وواجبات الصحفي ولأسيما بعد حل المجلس الأعلى للإعلام وتجميد صلاحياته، وترتب عن ذلك عدم تطبيق بعض حقوق الصحفيين التي تعد من صلاحيات هذا المجلس.

وفي 10 ماي من سنة 2008 صدر المرسوم التنفيذي رقم 08 - 140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ولعل من بين أهم أهداف هذا المرسوم هو معالجة النقائص المترتبة عن صعوبة تنفيذ بعض بنود قانون الإعلام لسنة 1990 بسبب حل المجلس الأعلى للإعلام. ويتضمن المرسوم 24 مادة موزعة على 6 فصول ويتعلق الأمر بكل من أحكام عامة، الحقوق والواجبات وشروط ممارسة مهنة الصحفي، علاقات العمل، تعليق وإنهاء علاقة العمل، أحكام ختامية، ولعل أهم ما يلفت الانتباه في هذا المرسوم هو فصله الثاني المعني بالحقوق والواجبات.²

وفي أواخر سنة 2010 وبداية سنة 2011 عرفت الساحة العربية حركات احتجاجية واسعة شملت عدة دول على غرار تونس، مصر، اليمن، ليبيا وغيرها، ولم تكن الجزائر بمنأى عن ذلك، وخوفا من تفاقم الوضعية قررت الحكومة الجزائرية تنفيذ جملة من الإصلاحات على مستوى عدة قطاعات بما فيها قطاع الإعلام، حيث تم في 15 جانفي 2012 المصادقة على قانون جديد للإعلام وهو القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 - 05، وأهم ما جاء به هذا القانون فتح المجال السمي البصري وإلغاء عقوبة السجن عن الجرح الصحفي والاكْتفاء بالغرامة المالية.³

¹. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور 1989 [باب الحقوق و الحريات]، السنة 26، العدد 09 الصادر يوم الثلاثاء 01 مارس 1989، المطبعة الرسمية.
². الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08 - 140، العدد 14، الصادر يوم السبت 10 ماي 2008، المطبعة الرسمية.
³. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12 - 05، السنة 49، العدد 02، الصادر يوم الأحد 15 جانفي 2012، المطبعة الرسمية.



الفصل الأول

الاطار المنهجي

الإشكالية

بالرغم من تضمن التشريع الجزائري لنصوص قانونية تحدد حقوق الصحفيين والواجبات المترتبة عليهم إلا أن تطبيقها في أرض الواقع يبقى مجال جدل وإشكال، فغياب جهة معنية - كالمجلس الأعلى للإعلام - تسهر على التطبيق الفعلي للنصوص القانونية سواء من ناحية الدفاع عن حقوق الصحفيين ومن ناحية الحرص على أدائهم لواجباتهم. من جانب آخر فإن مدى اهتمام الصحفيين واطلاعهم على التنظيم القانوني للمهنة الصحفية يلعب دورا هاما في تجسيد وتطبيق مختلف الحقوق والواجبات المنصوص عليها قانونيا. ومن خلال ما ذكر نطرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع تطبيق حقوق وواجبات الصحفيين الجزائريين المنصوص عليها قانونيا؟

وبناء على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات التالية:

- كيف تناول المشرع الجزائري حقوق وواجبات الصحفي على المستويين المهني والاجتماعي، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا؟
- ما مدى وعي الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم الواردة في النصوص القانونية؟
- هل هناك اختلاف بين القطاع العام والخاص في تكريس وضمّان الحقوق والواجبات؟
- هل تؤثر خبرة الصحفي ومؤهله العلمي في استفادته من حقوقه؟
- ما هي مطالب الصحفيين في مجال التنظيم القانوني للمهنة الصحفية؟

ومن خلال ما ذكر من تساؤلات فإننا انتهجنا الخطة التالية التي تمت صياغتها في أربعة فصول كل فصل بثلاث مباحث باستثناء الفصل الأول المخصص للإطار المنهجي وجاءت بقية فصول الدراسة كالتالي:

الفصل الثاني: تناولناه تحت عنوان " حقوق وواجبات الصحفي في دول العالم " وتم التطرق من خلاله إلى حقوق الصحفي وواجباته في نطاق ثلاث دول وهي فرنسا، مصر والمغرب، وقد وقع اختيارنا على هذه الدول نظرا لاعتمادها في تنظيم نصوصها القانونية على التشريع اللاتيني أو القانون الوضعي، بداية من فرنسا وصولا إلى عدة دول عربية تأثرت بها على غرار مصر، المغرب والجزائر، و انعكس ذلك من خلال تشريعاتها الإعلامية الأولى المستوحاة من القوانين الفرنسية كقانون حرية الصحافة 1881 .

أما الفصل الثالث فقد جاء تحت عنوان " حقوق وواجبات الصحفي في التشريع الجزائري " واحتوى على ثلاث مباحث، تناولنا في الأول منها حقوق وواجبات الصحفي من خلال أمر 1968 ومرسوم 2008، لتعرض في المبحث الثاني للحقوق والواجبات المنصوص عليها في قوانين الإعلام، وفي المبحث الثالث تطرقنا لمشاريع قوانين الإعلام وتناولها لحقوق وواجبات الصحفي.

في حين خصصنا الفصل الرابع من هذه الدراسة للجانب التطبيقي حيث تناولناه تحت عنوان "واقع تطبيق حقوق وواجبات الصحفي في الجزائر" وقد تطرقنا من خلال هذا الجانب من الدراسة إلى ثلاث محاور والمتمثلة في المباحث التالية:

- المبحث (01): التنظيم القانوني وواقع الوضعية المهنية.
- المبحث (02): التنظيم القانوني وواقع الوضعية الاجتماعية.
- المبحث (03): مطالب واقتراحات الصحفيين من أجل تحسين وضعية الصحفي.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- ارتفاع التجاوزات الصحفية والدعاوى القضائية المرفوعة ضد الصحفيين بسبب نقص الوعي والاهتمام بمجال حقوق وواجبات الصحفي في الجزائر.
- نقص الدراسات في مجال التنظيم القانوني لحقوق وواجبات الصحفي.

أهداف الدراسة:

- الاطلاع على واقع تطبيق حقوق وواجبات الصحفي في المؤسسات الصحفية.
- كشف مدى وعي الصحفيين واهتمامهم بمجال التنظيم القانوني للمهنة الصحفية.
- الاطلاع على مطالب واقتراحات الصحفيين من أجل تطوير مجال التنظيم القانوني لحقوق وواجبات الصحفي في الجزائر.

مجتمع البحث وعيناته:

إن المقصود بمجتمع البحث مجموع من المفردات (العناصر، الوحدات) والمحدد مسبقا حيث تنصب ملاحظات الباحث، وبمعنى آخر فإن مجتمع البحث هو جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث.⁴ أما العينة فيقصد بها اختيار جزء صغير من وحدات مجتمع البحث اختيارا عشوائيا، أو منتظما، أو تحكيميا أو قصديا وهذا حسب الخصائص المميزة لمجتمع البحث وحسب المعلومات المستهدفة من دراسته. وقد اعتمدنا في اختيارنا لوحدات مجتمع البحث (عل مستوى الصحف والصحفيين) على أسلوب العينة العشوائية، حيث وقع اختيارنا على 10 صحف تصدر بالعربية والفرنسية وتمثل القطاعين العام والخاص، وذلك من أجل التعرف على واقع الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفي في المؤسسات الصحفية الكبيرة والصغيرة، وتتمثل صحف العينة في:

⁴. أحمد بن مرسل: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص166.

أولاً: صحف القطاع العام:

- صادرة بالعربية: الشعب، المساء

- صادرة بالفرنسية: L'HORISON ، EL MOJAHID

ثانياً: صحف القطاع الخاص:

- صادرة بالعربية: الخبر، الفجر، اليوم، صوت الأحرار، الجزائر نيوز.

- صادرة بالفرنسية: LA ، L'EXPRESSION ، LE SOIR ، EL WATAN

.LE JEUNE INDEPENDEN ، NOUVELLE REPUBLIQUE

تم اختيار وحدات عينة الصحفيين المحترفين الذين سيكونون محل البحث بالاعتماد على أسلوب العينة العشوائية – كما ذكرنا سابقاً – حيث أننا لم نراعي في توزيعنا لاستمارات البحث على الصحفيين: الجنس، المستوى العلمي أو الخبرة المهنية فالأمر الذي يهمنا أن يكون المبحوث صحفي محترف وذلك تقادياً لتحيز لأي فئة على حساب أخرى والوصول إلى نتائج صحيحة. أما حجم العينة وعدد مفرداتها فقد بلغ 120 صحفي، 36 في القطاع العام و 84 في القطاع الخاص.

منهج البحث و أدواته

إن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهجية التي يجب إتباعها في جميع الدراسات و ذلك من خلال المنهج و التقنيات لجمع كل ماله علاقة بموضوع البحث. تعرف مناهج البحث على أنها "الطريقة الفعلية التي يستعين بها الباحثون في حل مشكلات بحوثهم، ولاشك أن مثل هذه الطرق و المناهج تختلف باختلاف المشكلات و باختلاف الأهداف العامة التي يستهدف تحقيقها"⁵

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة منهجين: المنهج التاريخي التحليلي في الجانب النظري (الفصل الثاني والثالث). والذي يعتمد على تحليل مختلف الأحداث التي وقعت في الماضي وتفسيرها بهدف تحديد تأثيرها على الواقع الحالي⁶. وعلى هذا الأساس قمنا بتحليل وثائق رسمية من قوانين ونصوص تشريعية إعلامية مع الاعتماد على المنهج التاريخي لسرد تطور النصوص القانونية وتناولها للتنظيم القانوني للمهنة. أما في الجانب التطبيقي أو الميداني من الدراسة فقد اعتمدنا على منهج "المسح الوصفي" المناسب لموضوع البحث ، و نهدف من خلاله إلى وصف الظاهرة وجردها كما هي في الواقع ، و من تم تحليلها و تفسيرها بشكل علمي منظم⁷. كما اعتمدنا على مجموعة من الأدوات و التقنيات لجمع المعلومات و التي تتجلى فيما يأتي:

⁵. علياء شكري و آخرون : قراءة في علم الاجتماع ، ط 2 ، دار النشر الحديث ، مصر ، 1972 ، ص 117.

⁶. أحمد عظيمي: منهجية كتابة المذكرات وأطروحات الدكتوراه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 16.

⁷. أحمد بن مرسل: مرجع سبق ذكره، ص 96.

1-الملاحظة:

تعني التشخيص البصري أو الفكري الأولي لظاهرة معينة ذات علاقة وارتباط بموضوع البحث الذي اختاره الباحث، لغرض الحصول على معلومات مطلوبة في المشروع البحثي⁸. وسيمكننا الاعتماد على الملاحظة المباشرة خلال الزيارات الميدانية التي سنقوم بها من التقرب من أفراد مجتمع البحث والتعرف عليهم أكثر. من خلال هذا تبرز أهمية الملاحظة التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي بحث فمن بين جميع التقنيات المستعملة في البحث ، الملاحظة هي الأكثر أهمية على الأخص فلا شيء يمكن أن يستبدل الاتصال المباشر للباحث بميدانه ، ولا يمكن لأي تقنية أن تكون قادرة على الإبحار بأفكار جديدة بالمقدار نفسه.

2-المقابلة:

تعتبر المقابلة الشخصية من الوسائل الأكثر فعالية لجمع البيانات الميدانية ، ويرجع ذلك لطبيعة و نطاق البحث المراد القيام به الذي يجعل من المقابلة الأسلوب الأفضل في جمع المعلومات المطلوبة من حيث التكاليف ، و من حيث ضمان الدقة المطلوبة وكذلك الكم المطلوب من المعلومات مقارنة بطرق جمع المعلومات الأخرى⁹. ولقد تم استعمال المقابلة مع الصحافيين أثناء تحضير الاستمارة التجريبية وبعد تفرغ الاستمارات لتحليل بعض البيانات الخاصة بالدراسة الميدانية.

3-الاستبيان:

بما أن دراستنا تهدف إلى تحليل وضعية حقوق وواجبات الصحافي في الصحافة اليومية الجزائرية ، فقد تم الاستعانة في الدراسة باستمارة الاستبيان التي تعرف بأنها " أداة للحصول على الحقائق و جمع البيانات عن الظروف والأساليب القائمة بالفعل¹⁰ " و الاستمارة هي أيضا " مجموعة من الأسئلة التي تطرح على مبحوث ما وهي تتعلق بأرائه و اعتقاداته و مختلف المعلومات الشخصية أو حول محيطه، فالاستمارة هي الوسيلة القاعدية لكل بحث ميداني و هي وسيلة لا يمكن تعويضها¹¹". وقد تناولنا في استمارة بحثنا 27 سؤال مقسمة على ثلاث محاور وهي:

- المحور الأول: التنظيم القانوني وواقع الممارسة المهنية.
- المحور الثاني: التنظيم القانوني وواقع الوضعية الاجتماعية للصحفي.
- المحور الثالث: مطالب الصحفيين من أجل تحسين الوضعية المهنية والاجتماعية.

⁸. عاصم محمد الأعرجي : الوجيز في مناهج البحث العلمي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص69

⁹. عاصم محمد الأعرجي: مرجع سبق ذكره ، ص6 .

¹⁰. أحمد بدر : أصول البحث العلمي و مناهجه ، ط2 ، الكويت ، 1986 ، ص3

¹¹. نوال محمد عمر، مناهج البحث الاجتماعي و الإعلامي، المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة1986، ص110

وقد وزعت 130 استمارة وتم استرجاع 120.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا على مجموع الدراسات التي تمس الموضوع، لم نجد عددا كبيرا من الدراسات التي تصب في موضوع بحثنا نذكر منها:

- دراسة بشير الدين مرغاد: تطرق من خلالها للوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين من 1999 إلى 2005 من خلال النصوص التشريعية الصادرة في تلك الفترة. وطرحته الدراسة الإشكالية التالية "ما هي الوضعية الاجتماعية والمهنية التي يمارس فيها صحافيو الصحافة المكتوبة اليومية مهنتهم منذ 1990 إلى 2005؟" وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصف المسحي والمنهج التاريخي، وعلى أسلوب العينة والت قدرت بمئة صحفي موزعين على 20 صحيفة ما بين خاصة وعامة. وأهم نتيجة التي توصل إليها الباحث نقص الحماية القانونية للصحفيين الجزائريين ولا سيما من الناحية الاجتماعية وضرورة وضع قانون أساسي يضبط الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفيين.

- دراسة جمال بوشاقور: والتي تطرق من خلالها إلى واقع المراسل الصحفي المحلي في الجزائر في سنة 2004 ، طارحا الإشكالية التالية " هل تحظى مهنة الصحفي المراسل بتأطير قانوني يكفل حقوقه الأساسية وما هو واقع الممارسة الصحفية للمراسل المحلي؟" واعتمدت الدراسة على منهجين: المنهج التوثيقي التحليلي في القسم النظري ومنهج المسح الاستطلاعي في القسم التطبيقي، من خلال عينة من الصحفيين تقدر بتسعين مراسل موزعين بالتساوي على أربع ولايات وهي الشلف، تيارت، البليدة، البويرة وتيزي وزو و توصل الباحث في نتائج الدراسة إلى تردي الوضعية الاجتماعية للمراسل الصحفي - ولاسيما في ولايات الغرب الجزائري- و المطالبة بوضع قانون أساسي يحمي هذه الفئة من الصحفيين.

من خلال اطلاعنا على الدراستين السابقتين نجد أن الإطار الزمني للدراسة الأولى كان من 1999 إلى 2005، أي قبل صدور مرسوم 2008 وقانون الإعلام 12 - 05، كما وجدنا أنها ركزت على الوضعية الاجتماعية للصحفيين أكثر من الوضعية المهنية. أما الدراسة الثانية فقد تطرقت إلى فئة معينة و هي فئة المراسل المحلي، وهذا بالنظر إلى متغير الولاية الذي يعمل فيها وبغض النظر عن القطاع أو لغة العمل.

تحديد المصطلحات:

• التنظيم القانوني للمهنة:

يقصد بالتنظيم القانوني للمهنة الصحفية مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم مهنة الصحافة، وتحدد حقوق وواجبات الصحفيين والعاملين بجمع ومعالجة ونشر الرسائل الإعلامية عبر قنوات الاتصال الجماهيري. ويطلق على هذه العملية تسمية أخرى وهي التقنيات المهنية.¹²

• حقوق الصحفي:

ويقصد بها ما يتمتع به الصحفي من صلاحيات وامتيازات تخوله من جهة لأداء مهنته في أحسن الظروف، ومن جهة أخرى تحميه من كل الضغوطات التي تحول دون أدائه لمهنته كما ينص عليه القانون.¹³

• **واجبات الصحفي:** نقصد بها إعلامياً تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساساً في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة و شاملة و دقيقة و واضحة، مع مراعاة حماية المصادر و تحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون و حقوق الحياة الخاصة للأشخاص، و تصحيح الأخطاء في حالة وجودها.¹⁴

صعوبات الدراسة: تتمثل في:

- رفض بعض المؤسسات الصحفية توزيع الاستثمارات على صحافييها كجريدة الشروق، النهار و .liberté
- تضييع بعض المبحوثين للاستثمارات مما اضطرنا للإعادة نسخ عدد منها.
- نقص المراجع المتعلقة بالتنظيم القانوني لحقوق وواجبات الصحفي.

¹². علي قسايسية: التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للإعلام، العدد 14، ص59.

¹³. جون هوغ برغ: الصحفي المحترف، ترجمة: كمال عبد الرؤوف الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص512

¹⁴. جون هوغ براغ: المرجع السابق، ص: 513.



الفصل الثاني:

حقوق وواجبات الصحفي في دول العالم

المبحث (01): حقوق وواجبات الصحفي في فرنسا

المبحث (02): حقوق وواجبات الصحفي في مصر

المبحث (03): حقوق وواجبات الصحفي في المغرب

المبحث الأول: حقوق وواجبات الصحفي في فرنسا

يخضع تنظم المهنة الصحفية في فرنسا وممارستها لأربعة نصوص قانونية وهي:

- قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1881.
- قانون " برشارد" "Brachard" الصادر في 1935 والذي جاء ليكمل قانون 1881.
- قانون العمل الفرنسي، والذي خصص الفصل الأول من الباب السادس للحديث عن الصحفيين.
- الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين الصادرة في 1976.

1. من خلال قانون حرية الصحافة 1881

كانت الصحافة في فرنسا – قبل صدور قانون حرية الصحافة – تخضع لإجراءات تعسفية شديدة كالرخصة والرقابة، وفي سنة 1723 اشتد الأمر نظرا لضعف السلطة فاتخذت إجراءات أخرى قوية ووضع قانون عام كان يعرف "بقانون المكتبة والمطبعة" (code de librairie) ومجموع بنوده تشكل عرقلة كبيرة أمام النشاط الصحفي، إذ فيه سلسلة من العقوبات تطبق على جنايات وهمية نذكر على سبيل المثال الحكم بالإعدام على كل من يكتب وينشر مقالا من شأنه " أن يثير العقول"، وإثارة العقول مفهوم عام يمكن إدراج كل شيء داخله. وجاءت ثورة 1789 ولم تهتم بحرية الصحافة ولكنها وضعت المبادئ العامة لحماية الحرية العمومية وتمكنت بذلك الصحافة أن تخوض معركة طويلة لنيل حريتها وللتطبيق الفعلي للحريات العمومية التي جاءت بها الثورة الفرنسية، ولم يتم ذلك إلا في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر عند قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة حيث صادق البرلمان في 29 جويلية من سنة 1881 على قانون حرية الصحافة.¹⁵

وكان الهدف الأساسي من صدور هذا القانون تحديد حرية الصحافة ومسئولياتها. ويعتبر هذا القانون النص التشريعي المؤسس لحرية الصحافة والتعبير في فرنسا، والذي تم استيحاؤه من المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن. كما يعد قانون 1881 في الوقت ذاته النص الذي يضبط تجاوزات الصحفيين أو ما يعرف بجرائم الصحافة.

❖ حقوق وواجبات الصحفي المنصوص عليها في قانون 1881:

عرف قانون 1881 الصحفي من خلال مادته الثانية (02) أنه " كل شخص يقوم بجمع المعلومات ونشرها بشكل منتظم ومأجور، عبر مؤسسة إعلامية واحدة أو عدة مؤسسات صحفية، سمعية بصرية أو وكالات الأنباء"

¹⁵. زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002. ص 41، 42.

ومن خلال الاطلاع على قانون 1881 نجد أنه شرع أساسا لتنظيم حرية الصحافة ومسئوليتها ووضع إطار قانوني للنشر بكل أنواعه. وعليه فإن هذا القانون لم يتطرق إلى تنظيم ممارسة المهنة إلا من خلال المادة الثانية والتي تناولت مبدأ السر المهني ونصت على أنه حق محمي في إطار ممارسة الصحفي لمهنته، ولا يمكن إفشاء السر المهني تحت أي ظرف إلا إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة، ولا يمكن اعتبار ذلك أمرا حتميا أو إجباريا على الصحفي.

من ناحية أخرى تطرق القانون إلى جرائم الصحافة والعقوبات المترتبة عنها والتي تصنف إلى نوعين:

(1) جرائم تقتضي عقوبات مادية أو الغرامة وتتمثل في: إهانة رئيس الجمهورية / نشر أخبار كاذبة أو مزيفة / الاعتماد على أحداث مفبركة ودلائل مزيفة مع ثبوت سوء النية. وتصل الغرامة إلى خمسة وأربعون ألف (45000) أورو، ويمكن أن تتضاعف العقوبة إذا كانت الأخبار السالفة الذكر تمس قوات الجيش.

(2) جرائم تقتضي عقوبات بالسجن والغرامة وتتمثل في: المناداة إلى الكراهية، العنف والتمييز العنصري الديني أو العرقي وتكون فيه العقوبة سنة سجن ودفع غرامة مالية. إضافة إلى كتابة ونشر مقالات تدفع إلى إلحاق الضرر المتعمد على حياة الأشخاص أو السلامة الشخصية، أو الاعتداء الجنسي، أو تؤدي إلى السرقة، الابتزاز والتدمير وتصل العقوبة فيها إلى خمس سنوات سجن ودفع غرامة مالية.

2. من خلال قانون "BRACHARD":

يعتبر قانون "Brachard" " " برشارد" النص التشريعي المكمل لقانون حرية الصحافة، من حيث أنه أول قانون تطرق لتنظيم ممارسة المهنة ووضع نظام قانوني للصحفيين المحترفين في فرنسا. ويعود صدور هذا القانون إلى سنة 1935 وهذا بعد أن قام " إيميل برشارد" " Émile Brachard" نائب في البرلمان ورئيس تحرير صحيفة « Petit Troyen » بكتابة تقرير تطرق من خلاله إلى الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفي المحترف وضرورة وضع نظام وقانون أساسي لضبط ممارسة المهنة، حيث جاء في المقال: " إذا لم نكن من اللذين يعتقدون أن الصحافة تقدم خدمة عمومية، علينا على الأقل اعتبار أن دورها أساسي في النظام الديمقراطي، ولا يمكن أن تقوم بهذا الدور إلا في إطار الحرية التي تعد ضرورة وحتمية، ولا يمكن تأمين استمرارها إلا عبر توفير الضمانات اللازمة، ووضع نظام قانوني للصحفيين المحترفين واحد من تلك الضمانات."¹⁶

¹⁶. إيميل برشارد: تقرير حول الوضعية المهنية للصحفيين، لجنة العمل المكلفة بالمراقبة، 22 جانفي 1935. ص 13. للاطلاع على التقرير الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: www.ccijp.net/article-2-rapport-brachard.htm

بعد صدور هذا التقرير في 22 جانفي 1935، قام النائب "Henri Guernut" "هنري جيرنت" باقتراح قانون أساسي للصحفيين المحترفين والتقدم به إلى البرلمان، وقد ساهم تقرير برشارد في التأثير على النواب لتتم المصادقة على القانون- الذي كان مستوحى من التقرير - في 14 مارس 1935 وتم إصداره نهائيا في 29 مارس من نفس السنة تحت اسم " قانون Brachard".¹⁷

وقد تطرق هذا القانون لتعريف الصحفي المحترف من خلال المادة الثانية والتي نصت على: " الصحفي المحترف هو من يتخذ من الصحافة مهنته الرئيسية المنتظمة وذات الأجر، ويكون ذلك إما عبر نشرة صحفية يومية ، أسبوعية واحدة، أو عبر عدة نشرات صحفية وعبر وكالات الأنباء"

❖ حقوق وواجبات الصحفي الواردة في القانون:تتمثل أهم النقاط التي جاء بها في:¹⁸

- **البطاقة المهنية للصحفي:**أكد "برشارد" في تقريره على أهمية البطاقة المهنية حيث يرى أن هذه البطاقات تسمح للصحفيين المحترفين بالتعريف عن أنفسهم والتعرف فيما بينهم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تسمح البطاقة برفع المستوى الاحترافي في المجال الصحفي، بحيث لا تمنح البطاقات للصحفيين إلا إذا كانوا أكفاء، كما يمكن سحب البطاقة المهنية في حالة ارتكاب أخطاء خطيرة. وتوكل مهمة منح البطاقات وسحبها للجنة خاصة هي لجنة البطاقات المهنية.

- **لجنة البطاقة المهنية ولجنة التحكيم:** نص القانون على وجوب تشكيل لجنتين، الأولى مختصة في منح البطاقات المهنية للصحفيين وسحبها في حالة ارتكاب أخطاء مهنية خطيرة. أما اللجنة الثانية فمختصة في حل النزاعات ما بين الصحفيين و المؤسسات الصحفية التابعين لها ولا سيما إذا ما تعلق النزاع بالتعويض الخاص بالتسريح القانوني أو التعسفي.

- **حق المؤلف الصحفي:** حيث نصت المادة الأولى من القانون على حق الصحفيين المحترفين في إعادة نشر مقالاتهم في أكثر من صحيفة ودورية، مع وجوب وضع اتفاقية تحدد شروط ممارسة حق الملكية الأدبية للصحفيين.

- **حق الصحفي في الحصول على تعويض عند التسريح:** يعد هذا الحق - حسب ما جاء في تقرير "برشارد" - من أقدم وأهم المطالب التي أراد تحقيقها الصحفيون الفرنسيون ويرجع ذلك إلى:

- أولا: العمل في المجال الصحفي- خاصة في تلك الفترة - يكون عادة محدود ومنحصر ولاسيما بعد ازدهار الصحافة بالهواة والمتطفلين على المهنة. وهو ما يقلل من فرص الصحفي المسرح في إيجاد عمل في صحيفة أخرى.

¹⁷. Michel Friedman : Libertés et responsabilités des journalistes et des auteurs, CSPJ, parie, 1988. P 05, 06.

¹⁸. [www.ccijp.net/article-2-rapport-. Html](http://www.ccijp.net/article-2-rapport-.Html). 2012 جوان 01

- ثانيا: لا يمكن للصحفي في حالة تسريحه العمل في أي جريدة كانت، بسبب عدم اتفائه مع سياسة الجريدة وخطها الافتتاحي، ومن ناحية أخرى فإن مؤهلات الصحفي في حد ذاته قد لا تسمح له بالعمل في كل الجرائد ولا سيما المتخصصة (اقتصادية، رياضية، علمية..... وغيرها)
هذه الأسباب – حسب برشارد – تستدعي وتتطلب منح الصحفي تعويضا عن التسريح والذي يقدر بشهر من الأجر عن كل سنة من الخدمة.
- شرط الضمير وحمايته: ويقصد به حق الصحفي في فسخ عقد العمل مع الحصول على تعويض في حالة تغير سياسة الجريدة وخطها الافتتاحي أو تغير المساهمين فيها أو ملاكها، مع الحصول على التعويض اللازم ويقدر بشهر أجر عن كل سنة من الخدمة.

3. من خلال قانون العمل:

انعكست أحكام قانون Brachard بشكل واضح وجلي في قانون العمل الفرنسي وهذا عبر تخصيص الفصل الأول من الباب السابع لتنظيم مهنة الصحافة، وتطرق هذا القانون لتعريف الصحفي المحترف من خلال المادة 2-761 L حيث نصت على: "يعتبر صحفيا محترف كل مستخدم في نشرة صحفية واحدة، أو عدة صحف سواء يومية أو أسبوعية أو في وكالات الأنباء، و يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الأجر"¹⁹. وتجدر الإشارة أن هذا التعريف ظهر بعد صدور قانون "كرسارد" "Cressard" الصادر في 04 جويلية 1974 (*). حيث أن التعريف الأول لم يكن يسمح للصحفيين بالعمل في عدة مؤسسات إعلامية في نفس الوقت، كما كان يشترط أن تكون النشرة أو الصحيفة ووكالة الأنباء فرنسية³.

❖ الحقوق والواجبات الواردة في القانون: تضمن القانون النقاط التالية:

- عقد العمل: يؤكد القانون على حق الصحفي في عقد عمل يربطه بالمؤسسة المستخدمة سواء لمدة محددة أو غير محددة ولا بد أن يتضمن: الوظيفة، التأهيل المهني، الاتفاقية الجماعية، تاريخ بداية العمل، قيمة الأجر ومكان ممارسة العمل.
- الحق في الإشعار المسبق والتعويض في حالة التسريح: يحق للصحفي المسرح نتيجة فسخ عقد العمل من طرف المستخدم في إشعار مسبق، حددت مدته بشهر واحد إذا كانت مدة عمل الصحفي أقل من

¹⁹. الجريدة الرسمية الفرنسية، قانون العمل الصادر في 28 ديسمبر 1910 المعدل بالقانون رقم 73 – 04 الصادر في 02 جانفي 1973. للاطلاع على نص القانون الرجوع إلى الموقع:
www.snj.cgt.fr/profession/code_trav.html
(*). صدر هذا القانون في 04 جويلية 1974 وهو موجه للصحفي العامل بالقطعة.

³. Manuel Molina : LES JOURNALISTES ; statut professionnel libertés et responsabilité, Victoires Editions, paris, 1989. P 08, 09.

سنتين ، وشهرين إذا كانت أكثر من سنتين، كما يحق له التغيب لمدة 50 ساعة في الشهر للبحث عن عمل خلال مدة الإشعار المسبق. إضافة إلى الحصول على تعويض يقدر بشهر أجر عن كل سنة من الخدمة. من ناحية أخرى تطرق القانون إلى حق الصحفي في فسخ عقد العمل والذي يتخذ شكلين وهما:

- الاستقالة الناجمة عن تعسف في العمل سواء بمخالفة عقد العمل أو الاتفاقية الجماعية أو قانون العمل، أو في حالة تغير السياسة التحريرية للصحيفة أو تغير ملكيتها، وهنا يحق للصحفي الحصول على تعويض التسريح المذكور سابقا.
- الاستقالة بمبادرة الصحفي وفي هذه الحالة يجب على الصحفي إشعار المؤسسة قبل استقالته بشهر على الأقل، ولا يحق له الحصول إلا على تعويض عن العطل السنوية المدفوعة الأجر غير المستهلكة.

- **الأجور والمكافأة:** لا يجب أن يقل أجر الصحفي عن ما هو معمول به وفقا لكل فئة مهنية ولكل قسم، ويحق له الحصول على أجر عن كل عمل حتى إذا لم يتم نشره. وفي حالة قيامه بأي عمل غير متفق عليه في بنود العقد، يستحق على إثره مكافأة خاصة كما يحق له رفض القيام بذلك العمل دون أن يعد خطأ مهني. ومن جانب آخر أكد المشرع الفرنسي على قيام السلطات الإدارية كل سنة بوضع قائمة بأسماء الصحف والدوريات المسؤولة عن دفع أجور الصحفيين للتأكد وضمان تلقيهم لأجورهم بشكل منتظم. وتتكون السلطات الإدارية من لجنة مقسمة بالتساوي ما بين ممثلين عن المؤسسات الصحفية وممثلين عن العمال أو الصحفيين، حيث تقوم بوضع جداول خاصة بالحد الأدنى للأجور.

- **ساعات العمل، الراحة الأسبوعية والعطل:** تقدر ساعات العمل بتسعة وثلاثين (39) ساعة في الأسبوع وتم تحديد هذا التوقيت منذ 1982 عبر المرسوم التشريعي المنظم لساعات العمل الصادر في 01 جانفي 1982، ويضيف قانون العمل أنه يمكن تكييف مدة العمل وفقا لطبيعة المهنة على ألا تتجاوز الحجم الساعي المحدد في أحكامه، وفي حالة العمل لساعات إضافية لا بد من الحصول على أيام راحة تعويضية. ومن ناحية الراحة الأسبوعية فإنها تقدر بيومين في الأسبوع، أما العطلة السنوية فتقدر بشهر للصحفيين الذين بلغت مدة عملهم سنة على الأقل، و خمسة أسابيع للصحفيين الذين تقدر مدة عملهم بأكثر من عشر سنوات.

- **البطاقة المهنية الصحفية:** يشدد المشرع الفرنسي على بند بطاقة الهوية للصحفيين باعتبارها حق والتزام، فلا يمكن توظيف أي صحفي غير حائز على البطاقة. وتمنح هذه البطاقة بالنظر إلى كفاءة الشخص المتقدم لطلبها، فلا بد أن يكون حائز على شهادة جامعية في العلوم الصحفية، مع ترك المشرع مجالا للأشخاص غير المتخصصين عبر مسابقات محدودة، وهذا من أجل ضمان جودة الرسالة الإعلامية. وتمنح هذه البطاقات من طرف لجنة متخصصة هي لجنة "بطاقات

تعريف الصحفيين المحترفين" وهي تتكون من 16 عضواً، ثمانية (08) منهم يمثلون المؤسسات الإعلامية (07 أعضاء مدراء جرائد ووكالات أنباء وممثل عن المؤسسات الاتصال السمعية البصرية) والثمانية الباقين ممثلين عن الصحفيين المحترفين.

- **البطاقة المهنية الشرفية:** وهي بطاقة خاصة تمنح للصحفي المحترف المتقاعد بعد 30 سنة من الخدمة، وتتمثل شروط منح هذه البطاقة في:

- إثبات الهوية الجنسية
- سيرة ذاتية في شكل تصريح شرفي لإثبات عمل الصحفي في صحيفة يومية أو دورية، وكالات الأنباء ومؤسسات الاتصال السمعية البصرية.

4. من خلال الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين:

صدرت هذه الاتفاقية في 1976 بعد أن وقعت عليها فدراليات العمال والنقابات الصحفية، وتكمن أهمية الاتفاقية في قوتها القانونية، ففي 02 فيفري من سنة 1988 أقر المرسوم الوزاري هذه الاتفاقية وجعل تطبيقها إلزامياً في كل المؤسسات الصحفية حتى تلك التي لا تنتمي إلى منظمات نقابية. وعليه فإن الاتفاقية الجماعية للصحفيين الفرنسيين تعد وثيقة هامة – بنفس أهمية النصوص السابقة الذكر- وجزء لا يتجزأ من التنظيم القانوني للمهنة الصحفية من الناحيتين المهنية والاجتماعية.

❖ **حقوق وواجبات الصحفي من خلال الاتفاقية:** تضمنت الوثيقة عدة نقاط أهمها²⁰ :

- التأكيد على أهمية البطاقة المهنية حيث لا يسمح للمؤسسات توظيف صحفي أكثر من ثلاث أشهر بدون الحصول على بطاقة التعريف الصحفي المحترف.
- الحق في التدريب والتكوين عبر تخصيص رؤوس أموال لتأمين التكوين الجيد على مستوى كل مؤسسة.

- حق الصحفي في الراحة الأسبوعية والتي تقدر بيومين في الأسبوع.
- في حالة العمل الليلي يحق للصحفي الحصول على تعويض مضاعف.
- يحق للصحفي الحصول على عطل استثنائية مدفوعة الأجر في الحالات الآتية:

- زواج المعني: ستة (06) أيام
- زواج أحد الأبناء: يومان
- ولادة طفل: ثلاثة (03) أيام
- مرض الطفل الذي يكون سنه من 12 سنة فأقل: من يوم حتى يومان

²⁰. Manuel Molina ; op.cit. p 158, 176.

- وفاة الزوج، أحد الأبناء، أحد الوالدين، أحد الجدين، والد أو والدة الزوج: أربعة (04) أيام.
 - وفاة الأخ، الأخت أو أحد الأحفاد: يومان
 - أخ أو أخت الزوج: يوم واحد
 - الانتقال من بيت لآخر: يومان.
- يحق للصحفي الحصول على غياب استثنائي في حالة: المرض، حوادث العمل وأداء الخدمة العسكرية.
- يحدد سن التقاعد بخمسة وستين (65) سنة ويمكن أن يخفض إلى ستين (60) في حالة عدم القدرة على مواصلة العمل، ويحق للصحفي الحصول على مكافأة نهاية الخدمة التي يتم تحديدها وفقاً للأقدمية، كما يحصل الصحفي على منحة شهرية وهي منحة التقاعد.
- عند كتابة عقد العمل يجب أن يقدم كل طرف - الصحفي والمؤسسة المستخدمة - اكتتاب متبادل تعاد صياغته إذا طرأت تعديلات على عقد العمل، من أجل ضمان حقوق الطرفين بعد فسخ عقد العمل. على سبيل المثال هل يحق لصاحب العمل إعادة نشر مقالات الصحفي أو استخدام معلومات قام بجمعها قبل فسخ العقد؟ وهل يحق للصحفي بعد انتهاء علاقة العمل، استخدام ملفات معلومات ومصادر حصل عليها أثناء عمله في الصحيفة؟ فهذا البند يحمي الصحفي و صاحب العمل في نفس الوقت.
- لا يسمح للصحفي في اطار مهنته تلقي أجر أو امتيازات غير تلك التي تمنحها المؤسسة التابع لها. كما يمنع عليه الإشادة من خلال كتاباته بمزايا منتج أو مؤسسة يستفيد مادياً من بيعها أو إنجاحها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يمكن لصاحب المؤسسة أن يفرض على الصحفي القيام بالإشهار من خلال كتاباته ويحق رفض ذلك دون أن يعد هذا الرفض خطأ مهنياً.
- بعد الاطلاع على مختلف النصوص القانونية المنظمة للمهنة الصحفية، نجد أن المشرع الفرنسي قد ألم بمختلف الجوانب الخاصة بحقوق وواجبات الصحفي من الناحيتين المهنية والاجتماعية، ويعود ذلك بالدرجة الأولى لإهتمام الصحفيين ومطالبتهم منذ نشأة الصحافة الحديثة بضرورة وجود قوانين تضمن لهم حقوقهم وتنظم مهنتهم في إطار واجباتهم اتجاه مؤسساتهم الإعلامية من جهة، والجمهور وحقه في إعلام صادق، موضوعي ونزيه من جهة أخرى.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الصحفي في مصر

1. من خلال قانون رقم 76 لسنة 1970 الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين:

صدر هذا القانون بإشراف مجلس نقابة الصحفيين سنة 1970، وبعد صدوره ونشره بدء العمل به في 17 سبتمبر 1970. وقد تضمن 122 مادة جاءت في ستة (06) أبواب، وتم النص على حقوق وواجبات الصحفي في الباب الرابع، والباب الخامس الخاص بمنح التقاعد والإعانات، إضافة إلى الباب السادس الذي نص على أحكام عامة خاصة بالإجازات والعطل وعقود العمل²¹.

❖ الحقوق: تم النص على الحقوق الآتية:²

- **التقاعد:** يحق الصحفي في الاستفادة من منحة التقاعد بعد استيفاء مجموعة من الشروط تم تحديدها في المادة (94) من هذا القانون وهي:

- أن يكون اسمه مسجلا بجدول الصحفيين المشتغلين.
- أن يكون قد بلغ ستين (60) عاما.
- أن يكون قد مضى على تسجيله في جدول النقابة خمس وعشرون (25) سنة بما فيها مدة التمرين.

في حالة وفاة الصحفي يحق لأسرته الاستفادة من منحة تقاعده دون النظر إلى دخله الخاص أو معاشه من جهة أخرى، أو دخل أسرته من أي مصدر كان، وذلك في الحدود التي تضعها اللائحة الداخلية لصندوق النقابة، وهذا وفقا لما جاء في المادة (98).

- **عقد العمل:** نصت المادتين (104) و (105) على أنه يحق للصحفي في عقد عمل بينه وبين المؤسسات الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله، ولا بد أن يشمل العقد على مدة التعاقد – مالم تكن غير محدودة المدة –، المرتب (الأجر) مع بيانه التفصيلي، مكان العمل ونوعه. وعليه لا يجوز للمؤسسات الصحفية أو لمالكي الصحف تكليف الصحفي بعمل لا يتفق مع اختصاصه المتعاقد عليه إلا بموافقتة. و في حال انتهاء مدة العقد تشير المادة (110) إلى أنه يتوجب على المؤسسة الصحفية دفع مكافأة للصحفي تحتسب على أساس شهر على كل سنة من سنوات التعاقد، إضافة إلى منحه شهادة يذكر فيها نوع العمل الذي باشره، وتاريخ التحاقه بالمؤسسة وتاريخ تركه للعمل، وقيمة المرتب، وما كان قد أودعه من شهادات وأوراق. وفي حالة تم فصل الصحفي قبل انتهاء مدة العقد يحق له الحصول على أجره عن باقي

²¹ إبراهيم عبد الله المسلمي: التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 2004. ص 504، 505.

² قانون رقم 76 لسنة 1970 الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين. للإطلاع على نص القانون الرجوع إلى الموقع: www.ujcenter.net/index.php.

المدة التي لم يجد فيها عملا، ولا بد من إعلام الصحفي شهرين على الأقل قبل الموعد المحدد للفصل أو لفسخ العقد، وهو ما يتوجب على الصحفي في حالة رغبته في فسخ عقد العمل.

- **الراحة الأسبوعية، العطل السنوية والعطل الخاصة:** يحق للصحفي وفقا للمادة (106) الحصول على اجازات على النحو التالي:

- شهر على الأقل في السنة إذا كانت مدة تسجيله في جدول النقابة لا تتجاوز عشر سنوات، فإذا زادت على عشر سنوات كانت الإجازة خمسة وأربعين يوما.
- يوم كل أسبوع.
- سبع أيام عارضة سنويا.

كما تضيف المادة (107) أنه يحق للصحفي الحصول على عطلة مرضية مدتها ثلاثة شهور كل ثلاث سنوات يتقاضى فيها أجره كاملا فإذا زادت مدة المرض على تلك المدة استحق 80% من مرتبه عن الستة أشهر التالية و70% من مرتبه فيما زاد على ذلك.

❖ **الواجبات:** تم النص عليها من خلال المادة (72) التي أكدت على الصحفيين توخي مبادئ الشرف

والأمانة والنزاهة والقيام بجميع الواجبات التي تفرضها هذا القوانين المنظمة للمهنة وآدابها. من خلال ما ذكر نلاحظ أن القانون احتوى على جوانب إيجابية عدة كالتطرق وبشكل مفصل إلى الجانب الاجتماعي لمهنة الصحفي كتناوله مسألة الأجور، المكافآت، العطل، الغيابات، عقد العمل و التعويضات المستحقة عند فسخه، ولكن من ناحية أخرى فإن القانون احتوى على جوانب سلبية كالإلزام الصحفيين بشرط التسجيل لدى النقابة من أجل اعتبارهم صحفيين محترفين، إضافة إلى ربط حق الصحفي في الحصول على منحة التقاعد بشرط تمضية 25 سنة في سجل النقابة.

2. من خلال قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة والمعدل بقانون رقم 147 لسنة 2006:

عرفت الصحافة المصرية قبل صدور هذا القانون نصين أساسيين ساهما بشكل كبير في ظهوره وهما:

أولا: قانون سلطة الصحافة رقم (148) لسنة 1980: والذي صدر في عهد الرئيس الراحل " أنور السادات" في 14 جوان 1980 وقد وصفه الصحفيون وكبار الكتاب أنذاك أنه من القوانين "سيئة السمعة"، حيث حول الصحفيين إلى موظفين في خدمة الحكومة وحول الصحف إلى أداة للدفاع عن سياسة

الدولة، ووضع قيودا على إصدار الصحف. وقد رأى البعض أن قانون 1980 أشد قسوة على الصحفيين من القوانين الصادرة في العهد الملكي.²²

ثانيا: قانون رقم (93) لسنة 1995: تسبب صدور هذا القانون في حدوث أزمة عنيفة ما بين الصحفيين والحكومة امتد صداها إلى الرأي العام، والسبب أنه استهدف تشديد العقوبات على جرائم النشر، واستحدث صورا أخرى لهذه الجرائم، وألغى بعض الضمانات التي كانت تكفل حرية الصحفي، كمنع الحبس الاحتياطي على الصحفيين. ورغم أن هذا القانون متصل بحرية الصحافة، فإنه لم يعرض على مجلس الشورى أو المجلس الأعلى للصحافة أو على نقابة الصحفيين. وفي 18 جوان 1995، صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة بتشكيل لجنة إعداد مشروع قانون لتنظيم الصحافة، ضمت في تشكيلها ممثلين عن الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة وشخصيات قانونية بارزة وشخصيات عامة. وأعدت هذه اللجنة مشروعا لتنظيم الصحافة والذي أخذ حظه الوفير من الدراسة والتمحيص والوقوف على كل الجوانب والاتجاهات. ليصدر القانون في 30 جويلية 1996 والذي ألغى بمقتضاه قانون رقم (93) لسنة 1995.²

❖ الحقوق والواجبات الواردة في القانون:³

الحقوق: وردت في الفصل الثاني في 11 مادة (من المادة 06 إلى المادة 17) وتتمثل في:

- حق الصحفي في الاستقلالية المهنية.
- عدم المساس بأمن الصحفي نتيجة الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات التي ينشرها.
- عدم إجبار الصحفي على افشاء مصادر معلوماته وذلك في حدود القانون.
- حق الصحفي في الحصول على المعلومات والاحصاءات والاطباء من مصادر الحكومية أو العامة ما لم تكن سرية.
- حق الصحفي في نشر ما يتحصل عليه من معلومات وتسهيل حصوله عليها طبقا للقانون.
- حظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين الصحفيين في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الاعلام، وهذا دون المساس بأمن الوطن ومصالحه العليا.
- حق الصحفي في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة.
- حق الصحفي في الحماية ومعاقبة كل من يهين صحفيا أو يتعدى عليه بسبب عمله بالعقوبات المقررة للإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه.

²² إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سبق ذكره، ص 140، 142.

² عصمت عدلي: المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007. ص 75.

³ قانون رقم 96 لسنة 1996. للإطلاع على نص القانون الرجوع إلى الموقع: www.hmlc-egy.org/files/sahafa.doc

- يحق للصحفي وبارادته المنفردة فسخ عقده مع الصحيفة إذا طرأ تغيير جذري في سياستها أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها، بشرط أن يعلم الصحيفة 3 أشهر على الأقل قبل فسخ العقد، وهذا دون الإخلال بحقه في التعويض.
- حق الصحفي في عقد عمل يربطه بالصحيفة يحدد مدة التعاقد ونوع العمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع العقود الأخرى في قانون عقد العمل.
- حق الصحفي في التمثيل النقابي عبر عقد اتفاقات عمل جماعية بين النقابة والمؤسسات الصحفية بمختلف أشكالها، وهذا لضمان أفضل شروط للصحفي.
- التزام المؤسسات الصحفية بالوفاء بالحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل المبرم معها.
- لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار النقابة بمبررات الفصل، واستنفاد هذه الأخيرة مراحل التوفيق بين المؤسسة والصحفي، ويتم الفصل وفقاً للأحكام الواردة في قانون العمل.

❖ **الواجبات:** تم النص عليها في الباب الثالث في 15 مادة (من المادة 18 إلى المادة 33) وتتضمن ما يلي:

- التزام الصحفي عند النشر بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ قيم المجتمع ولا ينتهك حقا من حقوق المواطنين.
- التزام الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي، وفي حالة الإخلال بواجباته المبينة في القانون أو الميثاق يتعرض لعقوبات تأديبية.
- عدم الانحياز إلى دعوات العنصرية أو الدعوة إلى الكراهية أو الطعن في الأديان أو احتقار لأي من طوائف المجتمع.
- عدم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين واحترام كرامتهم، وعدم تناول المعلومات التي تمس الحياة الخاصة للشخصيات العامة، إلا إذا كان هذا تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدف المصلحة العامة.
- عدم تناول التحقيقات والمحاكمات بما يؤثر على مجرياتها، أو بما يؤثر على مراكز من تناولهم هذا التحقيق أو تلك المحاكمة.
- يمنع على الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- يمنع على الصحفي تلقي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

- يمنع على الصحفي نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه أو آدابه العامة.
- يمنع على الصحفي العمل في جلب الاعلانات، أو ان يحصل على مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الاعلانات.

- لا يجوز للصحفي التوقيع باسمه على أي مادة إعلانية.

نص هذا القانون على العديد من الحقوق الجديدة للصحفيين، التي لم يكن منصوص عليها في النصوص السابقة كقانون سلطة الصحافة وقانون 1995²³ ، كحق الصحفي في الحماية، وحقه في فسخ عقد العمل إذا تغيرت سياسة الصحيفة (شرط الضمير) ، ولكن ومن ناحية أخرى نجد أن القانون غيب العديد من الحقوق كحق الصحفي في الملكية الأدبية على مؤلفاته وحقه في التكوين، كما احتوى القانون على عبارات مبهمه غير مضبوطة تحتمل عدة تفسيرات كحق الصحفي في الحصول على المعلومات مالم تكن "سرية"، حيث لم يتم تحديد نوع هذه المعلومات.

3. حقوق وواجبات الصحفي من خلال قانون العمل :

يخضع الصحفي في مصر لقانون العمل وهذا باعتباره وفقا لقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 موظفا عموميا، كما أن قانون رقم 76 لسنة 1970 الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين لا يستبعد من أحكامه قانون العمل²⁴.

❖ الحقوق: أهمه يتمثل في:³

أولاً: عقد العمل: تكون العلاقة بين المؤسسات الصحفية والعمالين فيها من صحفيين محترفين علاقة تعاقدية تخضع أساسا لأحكام قانون العمل المنظمة لعقود العمل الفردية. وقد عرف قانون العمل المصري في المادة(31) عقد العمل الفردي أنه: "العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر". وجاء تنظيم عقود العمل الفردية كالتالي:

- يلتزم صاحب العمل بتحرير كتابي لعقد باللغة العربية من ثلاث نسخ، حيث يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة لدى مكتب التأمينات الاجتماعية.

- يجب أن يتضمن العقد البيانات الآتية:

• اسم صاحب العمل وعنوان مكان العمل.

²³ محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتنظيم الديمقراطي، القاهرة. ص 136، 137.

²⁴ رفعت محمد حسن: حقوق الصحفي وواجباته بين قانون الصحافة وقانون العمل، وزارة القوى العاملة، القاهرة، 2009. ص 06.

³ قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003. للإطلاع على نص القانون الرجوع إلى الموقع:

www.egypt.gov.eg/arabic/lows/labour/default.aspx

- اسم العامل ومؤهله ومهنته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته.
- طبيعة ونوع العمل محل التعاقد.
- الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا المتفق عليها.
- تحدد مدة الاختبار في عقد العمل، ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد.
- لا يمكن لصاحب العمل أن يخرج عن الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي، أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.
- ثانيا: الأجور:** ورد تنظيمها في (12) مادة، من المادة (34) إلى المادة (45). وتعرف الاجور وفقا لهذا القانون أنها " كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتا كان او متغيرا، نقدا أو عينيا." وتم ضبطها في الباب الثالث من القانون كالاتي:
- يحظر التمييز في الاجور بسبب اختلاف الجنس او الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- يحدد الاجر وفقا لعقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل.
- إذا تم الاتفاق على تحديد الأجر وجب ألا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور.
- ثالثا: التقاعد:** حدد قانون العمل المصري سن التقاعد بستين سنة، ويمنح العامل على اثره تعويضا أو ما يعرف في القانون المصري بمكافأة نهاية الخدمة إضافة إلى منحة شهرية تحددتها وتنظمها قوانين الضمان الاجتماعي. وإذا لم تنقضي مدة عقد العمل عند بلوغ العامل لسن الستين، لا يحال على التقاعد إلا بعد انقضاء مدة العقد. وفي هذه الحالة يستحق العامل مدة عمله بعد سن الستين مكافأة تعادل أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لها.
- رابعا: مدة العمل وفترات الراحة:** لم يختلف قانون العمل المصري بشكل عام في تنظيمه لساعات العمل وفترات الراحة عن ما هو معمول به في اتفاقيات العمل الدولية حيث حددها كالاتي:
- لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثمانية ساعات في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة.
- يحصل كل عامل على راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة كاملة بعد ستة أيام عمل متصلة على الأكثر، وفي جميع الأحوال تكون الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر.
- يمكن لصاحب العمل اللجوء للساعات الإضافية في الظروف الاستثنائية ويشترط في هذه الحالات إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بمبررات التشغيل الإضافي و المدة اللازمة لإتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منها. ويستحق العامل على إثر ذلك - بالإضافة إلى أجره الأصلي- أجرا عن ساعات العمل

الإضافية حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد العمل الفردي، بحيث لا يقل عن الأجر الذي يستحقه العامل مضافاً إليه (35%) عن ساعات العمل النهارية، و(70%) عن ساعات العمل الليلية.

- إذا تم التشغيل في يوم الراحة، استحق العامل مثل أجره تعويضاً عن هذا اليوم، ويمنحه صاحب العمل يوماً آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالي.

- لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم الواحد.

خامساً: العطل السنوية: ورد تنظيمها في (09) مواد، من المادة (47) إلى المادة (55) في الباب الرابع من القانون، وتتمثل في:

- تكون مدة العطلة السنوية 21 يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة، تزداد إلى ثلاثين يوماً متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر، كما تكون العطلة لمدة ثلاثين يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد و المناسبات الرسمية و الراحة الأسبوعية .

- إذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق عطلة بنسبة المدة التي قضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة صاحب العمل.

- يحدد صاحب العمل مواعيد العطل السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه، و لا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

❖ الواجبات: وتتمثل في:

أن يؤدي العامل الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل وعقود العمل الفردية و الجماعية ، وأن ينجزها في الوقت المحدد.

الالتزام بتنفيذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بالواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به، إذا لم يكن في هذه الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.

المحافظة على مواعيد العمل، واتباع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده. المحافظة على ما يسلمه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أية أشياء أخرى، والقيام بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها والالتزام بذلك.

احترام الرؤساء والزملاء في العمل والتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها.

مراعاة النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها.

المحافظة على أسرار العمل، فلا يفشى المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل.



وجوب إعلام جهة العمل بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل الإقامة والحالة الاجتماعية وموقف الموظف من أداء الخدمة العسكرية و البيانات الأخرى التي تتطلب القوانين و النظم إدراجها في السجل الخاص به، وبكل تغيير يطرأ على بيان من البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك.

وجوب اتباع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهارات العامل و خبراته مهنيًا وثقافياً أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة بالاشتراك مع المنظمات النقابية المختصة.

بالرغم من أن قانون العمل المصري تناول جميع الجوانب الخاصة بالتنظيم القانوني للوضعية الاجتماعية الصحفي، وحتى وإن كان قانون رقم 76 لسنة 1970 لا يستبعده من أحكامه ، إلا أنه يبقى قانوناً عاماً للعمل موجه لكل فئات العمال، فهو لم يراعي خصوصية العمل الصحفي الذي يتطلب أحكام خاصة، تتناسب وطبيعة الممارسة الصحفية، كما هو الحال في قانون العمل الفرنسي.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الصحفي في المغرب

سنتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في المغرب من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تطرقت لحقوق وواجبات الصحفي والمتمثلة في:

قانون الصحافة والنشر رقم 378 - 58 - 1 الصادر في 15 نوفمبر 1958.

قانون رقم 21 - 94 - 1 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

الاتفاقية الجماعية للصحفيين المهنيين.

من خلال قانون الصحافة والنشر رقم 378 - 58 - 1:

صدر قانون الصحافة في 15 نوفمبر 1958 المتمم والمعدل سنة 1971 و 1973، وتم مراجعته بموجب القانون 77 /00 في 03 أكتوبر 2002، وأدخلت عليه مجموعة من التعديلات واعترف في إطار هذه التعديلات بحق المواطن في الإعلام وحق مختلف وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات مالم يكن لها طابع سري بمقتضى هذا القانون.²⁵

حقوق وواجبات الصحفي المنصوص عليها في قانون الصحافة والنشر:

يتكون قانون الصحافة المغربي رقم 378 - 58 - 1 من ثمانين مادة موزعة على خمسة أبواب تتمثل في:

الباب الأول تطرق للصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب.

الباب الثاني متعلق بالصحافة الدورية.

الباب الثالث خصص لتنظيم كل ما يتعلق بالصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومية.

الباب الرابع تناول الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة.

وباعتبار هذا القانون جاء لتنظيم حرية الصحافة والنشر، فإنه لم يتطرق لتنظيم المهنة الصحفية باستثناء المادة (01) والتي منحت الصحفيين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر حيث نصت على: "..... لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن سرية بمقتضى القانون....."²⁶. بالرغم من أن هذه المادة تعد نقطة إيجابية لصالح قانون الصحافة والنشر - طبقا للتعديل الذي جاء به قانون رقم 00/77 الصادر في 2002 - إلا أنه لم يحدد التزامات

²⁵ مركز حماية وحرية الصحفيين، أصوات مخنوقة: دراسة في التشريعات العربية، عمان، دائرة المطبوعات والنشر. ص 69.

²⁶ القانون رقم 378 - 58 - 1 المتعلق بالصحافة والنشر في المغرب. للاطلاع على نص القانون الرجوع إلى الموقع: www.adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/journalisme.htm

الدولة من أجل حماية هذا الحق، ولم يتطرق للآثار المترتبة في حالة عدم تمكن وسائل الإعلام من الوصول إلى الأخبار وآليات التظلم التي يمكن أن تلجأ لها.²⁷

من ناحية أخرى تطرق قانون الإعلام للتنظيم القانوني للممارسة المهنة من خلال الباب الرابع والمخصص للحديث عن الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة التي تصل فيها العقوبة من شهر إلى 05 سنوات كحد أقصى ودفع غرامة مالية تصل إلى 100.000 درهم و والتي تم تصنيفها إلى²⁸:

التحريض على ارتكاب الجرائم: ويتمثل في كل تحريض بواسطة وسائل الإعلام على التمييز العنصري أو على الكراهية، السرقة، النهب، الحريق والتخريب. وتحريض الجنود وأعوان القوة العمومية على العصيان.

الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة: والمقصود بها كل إساءة تمس الملك والعائلة الملكية، الدين الإسلامي أو تمس بالمؤسسة الملكية والوحدة الترابية.

الجنح الماسة بالأشخاص: وتتمثل في القذف والسب. وعرف قانون الصحافة المغربي القذف أنه ادعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها. أما السب فيقصد به كل تعبير مشين أو عبارة تحقير تحط من كرامة الأشخاص، وكل قدح لا يستند إلى واقعة معينة.

الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الأجانب: وهي الإساءة العلنية لشخص رؤساء الدول وكرامتهم ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الخارجية، أو المس بصفة علنية بشخص وبكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب أو المندوبين بصفة رسمية في الدولة المغربية.

النشرات الممنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع: والمقصود هنا منع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بجلسات المحكمة، كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم أو للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية.

النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة.

أكد قانون الصحافة والنشر من خلال المادة (67) على مسؤولية الصحفي عن الجرائم أو الجنح السابقة الذكر في حالة غياب أو عدم وجود مدير الصحيفة أو الناشر حيث جاء نصها كالاتي: " يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفقتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي:

²⁷ شعيب لالوج: الوضع القانوني للصحافة في المغرب، كلية العلوم القانونية، الرباط، 2005، ص 211.
²⁸ القانون رقم 378 - 58 - 1 المتعلق بالصحافة والنشر في المغرب. للاطلاع على نص القانون الرجوع إلى الموقع: www.adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/journalisme.htm

مدير النشر أو الناشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم.

أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرون.

أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب مقالات.

البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب مطابع.".

يعتبر الصحفيون المغاربة القانون رقم 378 - 58 - 1 قانونا للجنايات أكثر منه قانونا لتنظيم الصحافة

والنشر، وهذا بالنظر إلى تناول المبالغ للعقوبات القاضية بالسجن أو الغرامات والتعويضات، وهو ما

يعني رسم خطوط حمراء كثيرة توسع من مساحات المحظورات والممنوعات وتجعل الممارسة الحرة

للمهنة الصحفية صعبة وأحيانا شبه مستحيلة.²⁹

من خلال القانون رقم 21 - 94 - 1 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

صدر هذا القانون في 22 فيفري 1995، متضمنا 23 مادة موزعة على ثلاث أبواب، تطرق الباب الأول

منها إلى الصحفيين المهنيين من خلال ثلاث فصول نص الأول منها على تعريف الصحفي المهني،

وتناول الثاني البطاقة المهنية وشروط الاستفادة منها وتسليمها، وخصص الفصل الثالث لأحكام خاصة

بعمل الصحفيين المهنيين. أما الباب الثاني من القانون فقد تطرق للصحفيين المهنيين المعتمدين في

المغرب، ليخصص الباب الثالث من القانون لأحكام متفرقة.

وقد جاء تعريف الصحفي في المواد (01)، (02) و (03)، حيث نصت المادة الأولى على: " يراد

بالصحفي المهني الشخص الذي يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة في واحدة أو أكثر من النشرات أو

الجرائد اليومية والدورية الصادرة بالمغرب أو في واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء أو في واحدة أو أكثر

من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي بالمغرب، ويطلق على هذه الهيئات اسم منشآت

الصحافة ". وحددت المادة الثانية الفئات التي تدخل في حكم الصحفيين المهنيين والمتمثلة في: المساعدون

المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين والرسامين والمصورين

الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزيوني ومساعدتهم. وتطبق أحكام هذا القانون على الصحفيين ومن

في حكمهم من العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي

الخاص طبقا لما جاء في المادة الثالثة.³⁰

²⁹ محمد الصبار: قانون الصحافة والنشر المغربي: إلى أين؟، مطبعة الحكمة، الدار البيضاء، 2009، ص 67.

³⁰ القانون رقم 21 - 24 - 1 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. للاطلاع على نص القانون الرجوع إلى

الموقع: www.haca.ma/html/Ar/dahir_1_95_9.htm

حقوق وواجبات الصحفي المنصوص عليها: تطرق القانون الأساسي للصحفيين المهنيين لعدة نقاط تتمثل في:

حق الوصول لمصادر الخبر: تم التطرق إلى هذا الحق من خلال المادة الرابعة من القانون والتي نصت على: " للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري بها العمل"

البطاقة المهنية: تعد البطاقة المهنية شرطا أساسيا لممارسة مهنة الصحافة في المغرب، حيث أكدت المشرع من خلال المادة (05) أنه: " لا يسمح بحمل صفة صحفيين مهنيين أو من في حكمهم لأجل الاستفادة من الامتيازات التي تتخذها السلطات الإدارية أو أي شخص آخر من القطاع العام أو الخاص لصالح ممثلي الصحافة المكتوبة أو المنطوقة إلا لمن يتوفرون على بطاقة صحافة مسلمة وفق الشروط المقررة بعده."

وتسلم البطاقة المهنية عن طريق السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام، وهذا بعد استشارة لجنة خاصة وهي "لجنة بطاقة الصحافة". وتتكون هذه اللجنة وفقا للمادة (06) من القانون من:

أربعة ممثلين عن المنظمات النقابية للصحفيين المهنيين ومن هم في حكمهم.

أبع ممثلين لمنشآت الصحافة أو المؤسسات الصحفية.

من ناحية أخرى تعتبر لجنة بطاقة الصحافة الجهة المخولة بسحب بطاقة الصحفي، في حالة صدور حكم نهائي بإدانته بسبب خرق قانون الصحافة أو عدم التقيد بقواعد آداب المهنة.

فسخ عقد العمل: نصت المادة (13) على أنه: " إذا وقع فسخ عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحفي مهني أو من في حكمه وبين واحدة أو أكثر من المنشآت الصحفية (المؤسسة الصحفية) فإن مدة الإعلام السابق تحدد فيما يخص الطرفين المتعاقدين بشهر واحد إن كانت مدة إنجاز العقد لا تزيد على ثلاث سنوات وبثلاثة أشهر إن استغرق إنجاز العقد أكثر من ثلاث سنوات." وإذا تم فسخ عقد العمل بفعل المستخدم يحق للصحفي الحصول على تعويض لا يقل فيه المبلغ عن مجموع شهرين لكل سنة أو جزء من السنة من الخدمة. وإذا زادت مدة الخدمة عن خمس سنوات، جاز للطرفين اللجوء إلى لجنة تحكيمية لتحديد التعويض المستحق وفقا لما جاء في المادة (14) التي أضافت: " إذا ارتكب الصحفي المهني أو من في حكمه أخطاء جسيمة أو أخطاء متكررة جاز للجنة المذكورة إما تخفيض التعويض وإما إلغاؤه."

شرط الضمير: تناول القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين شرط الضمير من خلال المادة (15) التي أكدت على حصول الصحفي على التعويضات المذكورة في المادة (14) حيث نصت على:

تطبق أحكام المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل صحفي مهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبررا بإحدى الحالات التالية:

بيع منشأة الصحافة.

انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأي سبب من الأسباب.

حدوث تغيير ملحوظ على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحفي وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته."

وفي هذه الحالات المذكورة، لا يلزم الصحفي الذي يفسخ العقد باحترام مدة الإعلام السابق المحددة في المادة (13) وفقا لما جاء في المادة (15).

الأجر: لم يتطرق هذا القانون إلى أجر الصحفي، الذي تم النص عليه من خلال اتفاقيات الشغل الجماعية، إلا أنه تطرق في المادة (16) إلى الأجرة التي يستحقها الصحفي في حالة قيامه بعمل غير منصوص عليه في عقد العمل، كما أكدت المادة على وجوب دفع أجرة للصحفي عن كل عمل يطلب منه حتى وإن لم يتم نشره من طرف الصحيفة.

الراحة الأسبوعية والعطل السنوية: ألزمت المادة (17) مدراء المؤسسات الصحفية منح الصحفيين المهنيين ومن في حكمهم راحة أسبوعية مدتها يوم واحد. ويمكن توظيف الصحفيين في يوم الراحة الأسبوعية وفي العطل الرسمية لضرورة الخدمة مع التعويض عنها. وبالنسبة للعطل السنوية فقد نصت المادة (17) على: " يتمتع الصحفيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بإجازة سنوية مدتها 30 يوما خلال السنوات الخمس الأولى من العمل، ويرفع مدة الإجازة إلى 45 يوما فيما زاد على الفترة المذكورة . "

ورغم أن القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين تطرق في مجمله إلى عدد من الحقوق الأساسية للصحفي، إلا أنه بحاجة إلى مجموعة من التعديلات ولا سيما في الجانب المهني للصحفي. حيث أن القانون لم يتطرق لواجبات والتزامات الصحفيين ، كما أنه غيب مجموعة من الحقوق كالسر المهني وحق الصحفي في عدم كشف مصادر أخباره.³¹

³¹ عبد العزيز مياح: الوضعية القانونية للصحفي المهني في المغرب ، دار المعارف، الرباط ، 2000 ، ص 13.

من خلال الاتفاقية الجماعية للصحفيين المهنيين:

عرف قانون العمل المغربي الاتفاقيات الجماعية من خلال المادة (104) على أنها عقد جماعي ينظم علاقات الشغل، ويبرم بين منظمة نقابية للعمال الأكثر تمثيلا و أصحاب المؤسسات المستخدمة إما بصفتهم الشخصية أو من خلال منظمة مهنية تمثلهم. و قد تم التوقيع على الاتفاقية الجماعية للصحفيين المهنيين في 14 ديسمبر 2005 لتدخل حيز التنفيذ في الفاتح من جانفي 2006، وتم تعميمها في ظرف سنة وأصبحت سارية المفعول في كامل المؤسسات الصحفية في 01 جانفي 2007.³²

وتتكون الاتفاقية من 20 مادة تناولت من خلالها تنظيم علاقات الشغل بين المؤسسات الإعلامية والصحفية وبين الصحفيين المهنيين المستفيدين من عقود عمل تربطهم بها. ويتمثل أهم ما تضمنت هذه الاتفاقية في النقاط الآتية:

عقود العمل: أكدت الاتفاقية في المادة (04) أن توظيف الصحفيين ذوي الكفاءات المهنية لا بد أن يتم بعقود غير محدودة المدة، باستثناء بعض الحالات التي يمكن للمؤسسة الصحفية أن تلجأ فيها لعقود محدودة المدة:

في حالة تعويض زميل انقضت مدة عقد العمل الخاص به.

في حالة ارتفاع استثنائي لحجم الشغل ولفترة ومحدودة زمنيا.

بالنسبة للصحف والمجلات ذات الطبيعة الموسمية أو الصادرة لمدة محددة في الزمن.

وفي الحالة المذكورة لا تتجاوز مدة العقد سنة، يمكن تجديده عند نهاية المدة لسنة أخرى، وفي حالة استمرار عمل الصحفي في المؤسسة بعد انقضاء مدة التجديد يمكن اعتباره مدمجا لمدة غير محدودة وفقا لما جاء في المادة (04).

فترة التجريب: تم التطرق إليها من خلال المادة (05) حيث نصت على: " تحدد فترة التجريب بـ (06) أشهر إذ كان الصحفي المهني قد أدمج لمدة غير محددة، ويمكن تجديدها مرة واحدة لنفس المدة. و تكون لمدة أسبوعين إذا كانت مدة العقد تقل عن (06) أشهر."

بطاقة الصحافة وشهادات العمل: نصت الاتفاقية في مادتها (06) على ضرورة استلام الصحفي فور إدماجه في المؤسسة (في فترة التجريب) وثيقة مكتوبة على شكل بطاقة عمل أو رسالة التزام أو عقد مكتوب يحدد الصفة المهنية، مدة العمل والعقد.

وفي حالة قبول الصحفي في المؤسسة بعد انتهاء فترة التجريب، يحق له الحصول على بطاقة الصحافة وكامل الوثائق التي تبين مهنته وأقدميته والأجر الذي يتقاضاه.

³² نادية حساني: اتفاقيات الشغل الجماعية في المملكة المغربية، دار النشر المغربية، الرباط، 2009، ص 86.

الأجر والتعويضات: يحدد أجر الصحفي حسب ترتيبه مع الأخذ بعين الإعتبار كفاءته، مؤهلاته المهنية والأقدمية، وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل الراتب الخام للصحفي عن 5800 درهم شهريا، وهي قيمة قابلة للارتفاع حسب الأجر القاعدي.

وبالنسبة للتعويضات نصت الاتفاقية على حق الصحفي في تقاضي تعويض عن التنقل لا تقل قيمته عن 400 درهم. كما تدفع المؤسسات الصحفية تعويضا عن المهام في حالة تنقل الصحفيين خارج مدن تعيينهم أو إقامتهم المصرح بها، ويتم التعويض في شكل مصاريف فعلية خاصة بالنقل، الأكل، الإيواء واستعمال وسائل الاتصال.

التأمين الاجتماعي: نصت الاتفاقية في مادتها (15) على وجوب انخراط الصحفي في صندوق الضمان الاجتماعي، وألزمت أصحاب المؤسسات بدفع المستحقات للصندوق بصفة شهرية، ولا بد أن تغطي المستحقات مختلف التأمينات والمتمثلة في : التأمين ضد مخاطر المرض، حوادث العمل، العجز، الشيخوخة أو منحة التقاعد.

التكوين المهني: يعتبر التكوين المهني وفقا للاتفاقية مسؤولية مشتركة بين المؤسسات الصحفية والصحفيين المهنيين وكذا منظماتهم المهنية، ومن أجل ذلك على كل مؤسسة صحفية إعداد مخطط للتكوين، يتم وفق برامج تنظمها المؤسسة الصحفية أو المنظمات المهنية، أو عن طريق مؤسسات التعليم والبحث العمومية.

ممارسة الحق النقابي: تتم ممارسة الحق النقابي وفقا لما جاء في المادة (17) في إطار تعددي ودون أي تمييز وفي احترام لحرية الضمير المهني وطبقا لقانون العمل المغربي.

مدة العمل والعطل: أرجعت الاتفاقية تنظيم وضبط مدة العمل والعطل الرسمية والراحة الأسبوعية للقانون الخاص بالصحفيين المهنيين – المتطرق إليه سابقا – و إلى قانون العمل الذي حدد مدة العمل بـ 44 ساعة في الأسبوع، والعطلة السنوية بـ 30 يوم.

حماية الصحفي: يتوجب على المؤسسات الصحفية حماية الصحفي العامل فيها من كل ما قد يمس بسلامته الجسدية وممتلكاته وشرفه خلال ممارسته لمهامه، كما تقدم له الدعم فيما يخص الإجراءات الهادفة للدفاع عنه عند تعرضه لأي اعتداء أو متابعة بسبب ممارسته لمهامه طبقا للتعليمات التي وجهت له من طرف المؤسسة الصحفية.

الالتزامات المهنية: أكدت المادة (13) على أنه يجب على الصحفي تنفيذ مهامه في إطار احترام قواعد المهنة، وفي حالة الإخلال بها يعاقب الصحفي وفقا للتشريع الجاري به العمل (قانون الصحافة والنشر).



إن الامتيازات المذكورة سابقا والتي تمنحها الاتفاقية الجماعية معترف بها لصالح الصحفيين المهنيين ومن هم في حكمهم، بغض النظر عن توفرهم أو عدم توفرهم على بطاقة الصحافة المهنية، على أن يثبتوا بأي وسيلة كانت أنه تم تشغيلهم من طرف المؤسسة الصحفية ويكتسبون الصفة المهنية.³³

³³ .Mohamed El Hadi : La convention collective de travail des journalistes professionnel, dar el fikr el jadid , Casa Blanca , 2008 , P 25.



الفصل الثالث:

حقوق وواجبات الصحفي في التشريع الجزائري

المبحث (01): حقوق وواجبات الصحفي من خلال الأمر 68 ومرسوم 2008

المبحث (02): حقوق وواجبات الصحفي في مصر

المبحث (03): حقوق وواجبات الصحفي في المغرب

المبحث الأول: حقوق وواجبات الصحفيين من خلال الأمر 68 - 525 ومرسوم 08 - 140

من خلال الأمر 68 - 525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين³⁴: بقي موضوع التنظيم القانوني والأخلاقي للمهنة الإعلامية يشكو الإهمال والنسيان إلى غاية صدور قانون الصحفي في 9 سبتمبر 1968 (الأمر رقم 68 - 526) الذي ينص على قانون الصحفيين المحترفين ، فجاء لينظم الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، وقد تضمن حقوق وواجبات الصحفي بشكل مختصر وغامض غلب عليه الطابع النضالي والتوجيهي (المادة 5).

ويتكون الهيكل التنظيمي للقانون من ثمانية وثلاثون (38) مادة مقسمة على سبعة فصول، وتم تناول تعريف الصحفي المحترف من خلال الفصل الأول في المادة (02) حيث نصت على أنه " يعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو للحكومة، وفي وكالة أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، متفرغ دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها. والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الأجر".

أولا: الواقع السياسي والممارسة الإعلامية: يمكن تقسيم الفترة التي سبقت صدور قانون الصحفي إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1965: تمتد هذه المرحلة من الاستقلال إلى غاية انقلاب 19 جوان 1965

أي طيلة فترة حكم الراحل " أحمد بن بلة" الرئيس الأول للبلاد، وقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:
عدم تغير الوضع القانوني للإعلام، فبعد الاستقلال لم تصدر الحكومة الجزائرية قانونا تشريعا خاصا بالإعلام، بل صدر القانون رقم 62 - 175 في 31 ديسمبر 1962 والذي نص على " أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية"³⁵
مبادرة عدد من الجزائريين بإصدار صحف خاصة، حيث تميزت السنوات الأولى من الاستقلال بنوع من حرية التعبير والصحافة، إذ ظهرت عدة صحف خاصة كان بعضها تابعا للجزائريين والبعض الآخر للمعمرين.

هيمنة الحزب الواحد والحكومة على الإذاعة والتلفزيون، وهذا كان عكس الصحافة المكتوبة التي بقيت حرة - كما سبق ذكره - وقد تميزت صحافة المعمرين بارتفاع مصداقيتها لدى القراء نظرا لتغطيتها الموضوعية لنشاط الحكومة دون المساس بالسيادة الوطنية، مما جعلها تظهر منافسة قوية لليوميات

³⁴. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 68 / 525 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، السنة 05 - العدد 75 الصادر يوما لثلاثاء 17 سبتمبر 1968 ، المطبعة الرسمية.

³⁵. نور الدين تواتي : الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2009. ص 07.

الوطنية نظرا لقلّة خبرة هذه الأخيرة. فجاء قرار تأميم صحف المعمرين في 17 سبتمبر 1963 من طرف المكتب السياسي للحزب والحكومة.³⁶

كانت الممارسة الإعلامية يقودها مناضلو الثورة خلال الاستعمار، و بالرغم من قيادتهم للصحافة الوطنية، إلا أنه كان ينقصهم التكوين المهني الصحفي، ومن أجل ذلك اهتمت الدولة بالتأهيل والتدريب الأكاديمي للصحفيين والإعلاميين الجزائريين واتخذ هذا التكوين شكلين:³⁷

الدورات التدريبية المتخصصة: وتتم من طرف وزارة الإعلام وكان ذلك سنة 1964 واستفاد منها 27 صحفيا وهؤلاء هم الذين شكلوا النواة الأولى للصحفيين المحترفين. كما قامت الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب بتنظيم عدة ندوات وملتقيات ومحاضرات بغرض تحسين المستوى المهني للصحفيين.

التأهيل الأكاديمي: ظهرت المدرسة الوطنية العليا للصحافة بمقتضى المرسوم رقم 69 - 356 الصادر في 21 ديسمبر 1964، واهتمت بالتكوين الأكاديمي للصحفيين.

كما تميزت هذه المرحلة بتأسيس اتحاد الصحفيين الجزائريين في 22 ديسمبر 1962 ولم ينعقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد إلا في 13 جويلية 1964 وحددت أهدافه في:
الاهتمام بالجانب التكويني للصحفيين.

التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين بل هم مناضلون أيضا في المواقع التي يتواجدون بها.

المرحلة الثانية : من 1965 إلى 1968: تبدأ هذه المرحلة من بداية فترة حكم الرئيس الراحل "هواري بومدين" إلى غاية صدور قانون الصحفي، وتميزت بـ:

إلغاء الملكية الخاصة للصحف واحتكار ميدان التوزيع، وكذا توجيه الصحافة المكتوبة لتصبح أداة من الأدوات التي تستعملها الحكومة لتعزيز سياستها.

إهمال السلطة الاعتناء بالصحافة المكتوبة وتفضيل تجميدها من حيث تعدد الصحف ومن حيث نوعية الرسائل الإعلامية، وهذا بسبب تفشي ظاهرة الأمية في هذه الفترة. فكثفت السلطة جهودها في تعزيز الإذاعة والتلفزيون باعتبار أنهما وسيلتين جماهيرييتين ليس من الضروري معرفة الكتابة والقراءة لفهم رسائلهما. وهذا ما جعل الصحافة المكتوبة لا تعرف ازدهارا في هذه الفترة، وهو ما انعكس على الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين ولا سيما بعد إلغاء المديرية العامة للصحافة المكتوبة والحاق

³⁶ حياة قزادري: الصحافة والسياسة: الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسيج كوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008. ص 66.

³⁷ بشير الدين مرغاد: الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفيين الجزائريين من 1999 إلى 2005، دراسة مسحية لعينة من صحفيي الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر. 2007، ص 15، 16.

الإشراف على الصحف اليومية بوزارة الإعلام. وكان ذلك سنة 1966 وتؤكد هذا الإشراف في نوفمبر 1967.³⁸

ثانيا: الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون:

على المستوى المهني : نص قانون الصحفي لسنة 1968 على ما يلي:

منح الصحفي وفي نطاق وظيفته الدعم والتسهيلات من طرف السلطة العمومية، والتي من شأنها أن تيسر له مهمته.

حق الصحفي والتزامه بالحصول على البطاقة المهنية باعتبارها شرطا من شروط ممارسة المهنة.

حق الصحفي في نشر المؤلفات العلمية والأدبية والفنية.

يجب على الصحفي أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاطه نضالي.

الامتناع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها.

الالتزام بالسر المهني ما عدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

الامتناع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفته لأغراض شخصية.

الامتناع عن أي عرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو إنجاحها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وجوب العمل دون انقطاع على تحسين التكوين السياسي والثقافي والمهني.

يجب على الصحفي إبلاغ المؤسسة التابع لها بأي تغيير قد يطرأ على حالته المهنية.

على المستوى الاجتماعي:

الحق في التمثيل النقابي.

حق الحصول على الراحة الأسبوعية، وفي حالة عدم الحصول عليها لدواعي الخدمة يمنح لقاء ذلك راحة مماثلة.

حق الحصول على أيام تعويضية في حالة العمل أيام العطل المحددة في القانون.

يحق للصحفي حين توظيفه الحصول استلام رسالة تنص على وظيفته، اختصاصاته المهنية، راتبه وتاريخ تنصيبه.

يحق للصحفي أن يتقاضى عن عمله أجرا يشمل المرتب والتعويضات اللازمة عند الاقتضاء. ويتم تحديد مرتب الصحفي بالاستناد إلى صنف الوظيفة الدرجة.

حق الحصول على الضمان الاجتماعي.

³⁸. زهير احدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 131، 132.

يحق للصحفي في تأمين خاص عند قيامه بالمهام التي تعترضها مخاطر حقيقية. وفي حالة الوفاة والعجز البالغ 100% لا بد أن يكون التعويض لا يقل عن عشرة أضعاف الراتب.

حق الصحفي القائم بعمله (من غير المتمرن) الحصول على عطلة عادية للراحة مقدارها 30 يوما متعاقبا عن مدة سنة كاملة.

يحق للصحفي الحصول على عطل استثنائية، لأسباب طارئة وخطيرة وهذا ضمن الأحوال التالية: وفاة الزوج، الأصول، الفروع أو الحواشي/ ميلاد ولد الموظف ، أو ختانه، أو زواجه / المشاركة في امتحان أو مسابقة مهنية ضمن الوقت المخصص لتقديم اختبارات المسابقة أو الامتحان دون أن تتجاوز العطلة 10 أيام.

يحق للصحفيات المترسبات الاستفادة من عطلة الأمومة.

في حالة تسريح الصحفي لأجل نقص مهني يحق له:

الإخبار مسبقا، حيث تكون مدة الإخبار شهرا إذا كانت مدة الأقدمية ثلاث سنوات، وثلاث أشهر إذا كانت مدة الأقدمية تزيد عن ثلاث سنوات.

التغيب مدة ساعتين في اليوم أثناء مدة الإخبار للبحث عن وظيفة.

الحصول على تعويضات مادية عن التسريح تساوي نصف راتبه الإجمالي للشهر الأخير بما في ذلك المنح العائلية وحساب الأقدمية.

يجب على الصحفي الحضور في أي وقت للعمل إذا تمت دعوته من قبل الهيئة ربة العمل إن اقتضت الظروف.

ثالثا: ملاحظات حول القانون: وما يلاحظ على هذا القانون أن:

من تعريف هذا القانون للصحفي المحترف نلاحظ قيام المشرع الجزائري بالترجمة الحرفية لعبارة "journaliste professionnelle" إلى صحفي مهني، أي أنه وضع المهنة الصحفية على قدم المساواة مع المهن الأخرى، مجرد إياها من صفة الاحترافية.³⁹

دمج هذا القانون في تعريفه للصحفي المحترف من خلال مادته الثانية (02) كل من المصورين الفوتوغرافيين، الرسامين والمترجمين ضمن فئة الصحفي المحترف، وهذا بالرغم من خصوصية و اختلاف مهنة الصحفي مقارنة بالفئات السابقة الذكر.

لم يتم تكييف القانون مع طبيعة وخصوصية مهنة الصحفي الذي يقوم بإنتاج فكري بحيث انه لم ترد أي مادة حول حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة والعمل على بثها ونشرها.

³⁹. جمال بوشاقور : واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية: دراسة مسحية استطلاعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2005، ص 31.

اعتبر هذا القانون الصحفي بمثابة مناضل ثوري ملتزم، لأنه الناطق الرسمي والمدافع عن صورة الثورة، حيث ربط المشرع الممارسة الإعلامية بالنشاط النضالي وهو ما أثر على مصداقية الرسالة الإعلامية. تطرق هذا القانون إلى حق الصحفي في الحصول على البطاقة المهنية بشكل مفصل واعتبرها شرط أساسي لممارسة المهنة من خلال المادة (09) كما أكد المشرع من خلال مواد القانون (31 و 32) على طرق تسليم البطاقات المهنية والإجراءات الواجب اتباعها.

سمحت المادة السادسة (06) للصحفيين بنشر مؤلفاتهم العلمية والأدبية أو الفنية وإمكانية التعاون مع هيئات إعلامية أخرى بشرط طلب ترخيص من المؤسسة التابع لها.

من الناحية الاجتماعية تطرق هذا القانون بالتفصيل للحقوق الاجتماعية كحق الصحفي في الضمان الاجتماعي (المادة 22) وحقه في العطل والتعويضات (المواد 11، 21 و 24)، إلا أنه وفي المقابل أهمل الجانب المهني وهذا باعتبار أن الصحفي موظف لدى الدولة والحزب بالدرجة الأولى كغيره من موظفي القطاعات الأخرى.

بالرغم من أن المادة (22) من قانون الصحفي نصت على تأمين خاص في المهام التي تتضمن مخاطر، إضافة إلى تعويض يقدر بعشرة أضعاف الراتب في حالة الوفاة أو العجز البالغ 100%، إلا أنها لم تحدد قيمة التعويض في حالة ما إذا قل العجز عن 100%. ولكن في المقابل نجد أن المادة (21) من نفس القانون والتي نصت على استفادة الصحفي من تعويضات ومكافآت، أشارت في الوقت ذاته إلى أن هذه المكافآت والتعويضات ستحدد بموجب مرسوم، لم يتم إقراره إلا في 05 أفريل من سنة 1973 في شكل تعليمية وهي "التعليمية الخاصة بالمكافآت والتعويضات ومخططات المسارات"⁴⁰. وقد حددت التعليمية المردودية التي يأخذها كل صحفي وتكون حسب نوعية وكمية العمل، كما فصلت بالتدقيق عن عطلة الأمومة إلى جانب العطل المرضية. وأقرت حق التقاعد وبينت التعويضات التي يأخذها الصحفي، وفي حالة وفاته تمنح الإعانات العائلية دون مراعاة للمكان والوقت الذي توفي فيه الصحفي المهم أن يكون مرتبطا بالمؤسسة الإعلامية.

أغلب مواد هذا القانون نصت على واجبات الصحفي والعقوبات الناجمة عن مخالفتها و الواردة في الفصل الخامس من القانون، وهذا باعتبار الصحفي موظفا لدى الدولة، مكلفا بالدعاية لصالح حزب جبهة التحرير الوطني باسم النضال السياسي.⁴¹

⁴⁰ عبد العلي يوسف: دراسة لمشاريع قوانين الإعلام في الجزائر من خلال صحف "الخبر، الشعب، el waten، el modjahid" من 1998 إلى 2005، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر. 2007، ص 65، 66.

⁴¹ خالد لعلاوي: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2007، ص 27.

من خلال المرسوم التنفيذي 08 - 140:42

صدر هذا المرسوم في 10 ماي 2008 في عهد وزير الاتصال السابق "عبد الرشيد بوكرزازة"، ويعد المرسوم رقم 08-104 نصا تشريعا جاء لتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل الخاصة بالصحفيين، وهذا بالنظر إلى خصوصية المهنة مقارنة بالمهن الأخرى، إضافة إلى الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفيين التي باتت تتميز بالهشاشة بسبب نقص الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع وغياب عقود العمل والبطاقات المهنية الموحدة وانتشار الظروف المعيقة لأداء مهنة الصحفي، إضافة إلى نقص التكوين. و لم يتم من خلال هذا النص القانوني التطرق إلى تعريف الصحفي المحترف، بل أرجعه المشرع عبر المادة الرابعة (04) إلى أحكام قانون الإعلام 90 - 07 (والذي سيتم تناوله في المبحث اللاحق). من ناحية أخرى نجد أن المادة السابعة (07) من المرسوم نصت على شروط ممارسة المهنة وهو الأمر الذي كان مفقودا في النصوص القانونية السابقة. وتتمثل هذه الشروط في:

أن يكون الشخص الطالب لممارسة الأنشطة الصحفية حائزا على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة.

ألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة.

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية.

وأضافت المادة أنه " يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، الالتحاق بمهنة الصحفي".

أولا: الواقع السياسي والممارسة الإعلامية:

تميزت الفترة التي سبقت صدور المرسوم (من 1999 إلى 2008)^(*) باستقرار الأوضاع الأمنية بعد العشرية السوداء التي شهدتها الجزائر والتي عرفت اغتيال عدد من الصحفيين وإقبال مجموعة من الصحف ومنع صدورها سواء بقرار من وزارة الداخلية أو وزارة الاتصال⁴³، وعليه في تلك الفترة لم يكن هناك مجال للتفكير في إيجاد تنظيم قانوني للصحفيين.

وعند استقرار الأوضاع الأمنية في البلاد ولاسيما بعد المصادقة على ميثاق المصالحة الوطنية، شهد قطاع الصحافة المكتوبة ارتفاعا في عدد العناوين حيث ظهر في سنة 1999 حوالي 20 عنوان، ليصل سنة 2007 عدد العناوين الجديدة إلى 45 عنوان. ومع هذا الارتفاع الهائل في عدد الصحف وعلى وجه الخصوص ارتفاع عدد الصحفيين أصبح التفكير في إيجاد قانون أساسي للصحفيين أمرا لا بد منه ،

⁴². الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08 - 140، العدد 14، الصادر يوم السبت 10 ماي 2008، المطبعة الرسمية

^(*) وهي فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بداية من العهدة الأولى من 1999 إلى 2003، والعهدة الثانية من 2003 إلى 2007 وصولا إلى العهدة الثالثة بعد تعديل المادة 74 من الدستور في 2007.
⁴³. خالد لعلاوي : مرجع سبق ذكره، ص 42.

ولاسيما أن قانون الإعلام رقم 90- 11 والذي صدر في ظروف استثنائية، كان يحمل بعض الثغرات والنقائص.

و تضمن المرسوم رقم 08- 104 أربعة وعشرون (24) مادة موزعة على ستة (06) فصول ويتعلق الأمر بكل من أحكام عامة، الحقوق والواجبات وشروط ممارسة مهنة الصحفي، علاقات العمل، تعليق وإنهاء علاقة العمل إضافة إلى أحكام ختامية و قد تم إدراج الحقوق والواجبات في الفصل الثاني من المرسوم.

ثانيا: الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم:

من الناحية المهنية:

حق الصحفي الدائم في الحصول على بطاقة تعريف مهنية.

الحق في حرية الرأي وكذا الانتماء السياسي على ألا يمس هذا التصريح العلني عنهما بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم.

يحق للصحفي رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت لتعديلات جوهرية مهما كانت صفة القائم بالتعديل.
حق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل.

حق الصحفي في التكوين المتواصل، والذي يتم تحديد كيفية تنفيذه في إطار الاتفاقية الجماعية.
الحق في الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه.
حق الصحفي في رفض كل تعليمة تحريرية من أي مصدر كانت غير تلك الصادرة عن مسؤوله في جهاز الصحافة.

عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته.
يجب على الصحفي أن يحصل على موافقة مستخدمه قبل كل التزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع أي جهاز صحفي آخر.

من الناحية الاجتماعية:

الحق في الاستفادة من عقد عمل تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية، في حالة وجوده بمناطق النزاعات والتوترات أو المخاطر الكبرى.
حق الصحفي الذي يعمل خلال أيام الراحة القانونية في الاستفادة من راحة تعويضية.
حق الصحفي في الاستفادة من عطلة خاصة بمناسبة المؤتمرات المهنية والملتقيات والأيام الدراسية. ويتم تحديد شروط وكيفية تنفيذ هذه العطلة في الاتفاقية الجماعية.

حق الاستفادة من الترقية في حدود الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية بالنسبة للصحفي الدائم.
حق الصحفي في عقد عمل كتابي مهما كانت مدة العمل محددة أو غير محددة.

ثالثا: ملاحظات حول المرسوم:

وما يلاحظ على هذا القانون أنه:

ألح المشرع من خلال المرسوم على حق الصحفيين في الحصول على بطاقة مهنية موحدة، وهو البند الذي كان مفقودا في قانون الإعلام رقم 90 – 07 بسبب حل المجلس الأعلى للإعلام الذي كان يعد الجهة المكلفة بالبطاقات المهنية.

نص المرسوم على حق الصحفي في الملكية الأدبية والفكرية، ولكنه في المقابل قيدها بشروط عقد العمل المتفق عليه مابين الصحفي وصاحب الدورية.

أكد المرسوم من خلال المواد (09) (10) و(11) على وجوب إبرام عقد عمل ما بين الصحفي وأجهزة الصحافة المستخدمة سواء كان لفترة محددة أو غير محددة، وفي الحالتين لا بد أن تتضمن العقود وعلى الخصوص : طبيعة علاقة العمل، التصنيف المهني ومكان العمل، وكيفيات دفع الأجرة والمكافآت والتعويضات المستحقة.

أكدت المادة (13) على إمكانية مراجعة عقود العمل غير محدودة المدة في حالات خاصة وهي : منح امتيازات أخرى غير تلك المذكورة في العقد أو الممنوحة في إطار الاتفاقية الجماعية ، الأعمال الصحفية المنجزة في البيت، استعمال الصحفي لوسائله الخاصة في العمل، الحصول على ترخيص في حالة تعاونه مع جهاز صحافة آخر. وتعد هذه المادة لصالح الصحفي إذا ما تم تطبيقها فعلا.

أشار المرسوم في القسم الثالث من الفصل الرابع الخاص بتنظيم علاقات العمل، إلى مدة العمل، العطل والغيابات، حيث منح الصحفي الحق في الاستفادة من العطل وأيام الراحة القانونية وهذا وفقا لأحكام قانون العمل، إضافة إلى حق الاستفادة من عطلة خاصة لحضور المؤتمرات المهنية والملتقيات والأيام الدراسية، ولكن في المقابل نجد أن المرسوم لم يشر من قريب أو بعيد إلى مسألة الأجور، التعويضات والضمان الاجتماعي.

عدم تطرق المرسوم لمسألة السر المهني والتي تعد حق وواجبا ضروريا في التنظيم القانوني للمهنة.

ذكر المرسوم من خلال المادة (15) استفاة الصحفي في فترة التجريب من نفس حقوق الصحفي الدائم.

أكد المرسوم على وجوب تطبيق مجمل الأحكام الواردة فيه من طرف جميع المؤسسات الإعلامية والصحفية.



بعد الاطلاع على الأمر 68 – 525 والمرسوم التنفيذي 08 – 140 نلاحظ أن كلا النصين ينضويان ضمن القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني الخاص بحقوق ومسؤوليات الصحفي، إلا أنهما يختلفان في طريقة تناولها وضبطها، حيث نجد الأمر 68 – 525 ركز بشكل كبير على الحقوق الاجتماعية للصحفي وهذا بإعتباره موظفا لدى الدولة والحزب كغيره من موظفي القطاعات الأخرى، في حين نجد مرسوم 08 – 140 لم يهمل الجانب المهني للصحفي. وعليه فإن المواد المنصوص عليها وما تضمنته من حقوق وواجبات ما هي إلا انعكاس للسياسة السائدة في البلاد.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الصحفي من خلال قوانين الإعلام

من خلال قانون الإعلام 1982:

صدر قانون الإعلام رقم 82- 01 في 06 فيفري 1982 وهذا بعد 20 سنة من الاستقلال، و تم تقديم نص المشروع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 05 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في الجزائر. ويتكون الهيكل العام لهذا القانون من 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب، إضافة إلى مدخل القانون الذي ينص على المبادئ العامة والتي أكدت في مجملها على الأسس الاشتراكية ومبادئ الثورة. وعرف قانون 1982 الصحفي المحترف من خلال المادة (33) أنه " يعتبر صحفيا محترفا، كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأبناء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأبناء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة، والمنتظمة التي يتلقاها مقابلها أجرا"⁴⁴. وقد أضافت المادة (34) إلى قائمة الصحفيين المحترفين المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو خارجه ويكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (33).

أولا: الواقع السياسي والممارسة الإعلامية:

تعتبر المرحلة التي سبقت صدور قانون 1982 (من 1979 إلى 1982) أكثر توضيحا للوضع القانوني للإعلام حيث أصدرت السلطة السياسية وثيقتين تعدان بمثابة قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر وهما "اللائحة الخاصة بالإعلام" و "لائحة السياسة الإعلامية".

اللائحة الخاصة بالإعلام: وافق ولأول مرة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1979، على لائحة خاصة بالإعلام وهو ما يظهر أن الإعلام أصبح من اهتمامات القيادة السياسية للبلاد.⁴⁵ وتتخلص العناصر الجوهرية التي احتوتها اللائحة فيما يخص الصحفي:

ضرورة قيامه بعمله على ضوء وحدة التوجه والفكر.

الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات.

ضرورة تمتعه بالحماية الضرورية خلال أدائه لعمله.

ضمان الحقوق المادية والاجتماعية للصحفي.

⁴⁴. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 82 – 01 المتضمن قانون الإعلام، العدد 05 الصادر يوم 09 فيفري 1982.

⁴⁵. عمر الصدوق: آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 68.

ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية والمواطن.

إعادة النظر في التكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفي المحترف.⁴⁶

إضافة إلى هذه العناصر نصت اللائحة على مبادئ أخرى كحق الجمهور في إعلام موضوعي وديمقراطي وحق الرد، مع تكريس مبدأ الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، والتي لا بد أن تعبر من خلال رسائلها عن تطلعات الجماهير الشعبية وتوجهات القيادة الشعبية.

لائحة السياسة الإعلامية: صدرت هذه اللائحة بعد المناقشات التي جرت خلال الدورة

السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير في الفترة من 15 إلى 17 جوان 1982، وقد استهدفت المناقشات تحديد المنطلقات والأهداف الأساسية للعمل الإعلامي في الجزائر. وأهم ما تضمنته اللائحة الإشارة إلى أهمية تكوين الصحفيين عن طريق التنسيق بين معهد الإعلام والمؤسسات الإعلامية الوطنية، وإنشاء مؤسسة لتكوين الأطارات التقنية في مجال الإعلام وتدعيم المؤسسات الإعلامية بإنشاء المركز الوطني للتوثيق. كما أكدت اللائحة على نفس المبادئ والأسس السابقة فيما يتعلق بخصائص الصحفي فهو: وطني ثوري، ملتزم، مسؤول، صادق، وفي، ديمقراطي وموضوعي.⁴⁷

وإضافة إلى ما ذكر فإن أهم ما تميزت به الفترة التي سبقت صدور قانون الإعلام 1982 ظهور تطورات ملموسة سواء من الناحية السياسية بتغير المسؤولين السياسيين بعد وفاة الرئيس "هواري بومدين"، أو من الناحية الثقافية وهذا بارتفاع المستوى الثقافي وتزايد نسبة المتعلمين مقارنة بالستينات والسبعينات، وهو ما أدى إلى ظهور حاجات جديدة فرضت إعادة النظر في مفهوم ودور وسائل الإعلام، حتى تتلاءم مع الوضع الجديد وتحقق أكبر قدر من المشاركة الجماهيرية.⁴⁸

ثانيا: الحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون 1982:⁴⁹

من الناحية المهنية: نص القانون على:

حق الحصول على البطاقة المهنية والتمتع بالحقوق المرتبطة بها.

للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، ولا بد أن يتم ذلك بالتعاون مع كل المؤسسات الوطنية ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، بتقديم الإعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية. مع مراعاة في الوقت ذاته إمكانية رفض تقديم الإعلام للصحفيين المحترفين

46. زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002

47. رشيد يوب: دليل الجزائر السياسي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992. ص 19.

48. محمد شطاح: دور وسائل الإعلام في التنمية في العالم الثالث، دار الوفاق، الجزائر، 1990. ص 32.

49. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 82 - 01 المتضمن قانون الإعلام، العدد 05 الصادر يوم 09 فيفري 1982.

إذا تعلق الأمر بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، السر العسكري والاقتصادي، المساس بكرامة المواطن وحقوقه الدستورية.

حق الصحفي في السر المهني والذي يعد في الوقت ذاته - ووفقا للقانون - واجب والتزام.

ضمان الحماية القانونية للصحفي المحترف أثناء ممارسته مهامه.

يجب على الصحفي المحترف ممارسة مهنته ضمن الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.

الامتناع عن إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وعدم نشرها.

عدم استغلال الامتيازات المرتبطة بالمهنة الصحفية لأغراض شخصية.

امتناع الصحفي عن تقديم أي عمل يمجذ مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أن نجاحها عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

لابد أن يندرج عمل الصحفي في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.

التزام الصحفي بمبدأ السر المهني إلا في حالات استثنائية حددها القانون وهي: السر العسكري

والاقتصادي، أمن الدولة، أسرار التحقيق القضائي وعندما يمس الإعلام الأطفال والمراهقين.

التزام الصحفي على ممارسة مهنته بكل مسؤولية وخدمة للاختيارات لأهداف الثورة.

من الناحية الاجتماعية: تضمن القانون النقاط التالية:

يحق لأهل الصحفي في حالة وفاته أثناء ممارسته مهامه، الحصول على تعويض مادي أو ما يسمى " برصيد الوفاة" والذي لا يقل عن أجر 12 شهرا.

استفادة الصحفي من كل الحقوق والامتيازات المادية والمعنوية الناتجة عن طبيعة مهنته الصحفية وفقا لأحكام قانون العمل ولاسيما المواد من 187 إلى 198 والخاصة بالتعويضات والاستفادة من كل منافع الضمان الاجتماعي.

يحق للصحفي المحترف الحصول على تكوين مهني مستمر وهذا ضمن الترقية السياسية والاجتماعية.

يمكن للصحفي علاوة على ممارسته مهنته، القيام بنشاطات تعليمية ضمن المعاهد أو المؤسسات التابعة للحزب و الدولة.

ثالثا: ما يلاحظ على قانون الإعلام 1982:

من خلال ما ذكر وبالإطلاع على مجمل الحقوق والواجبات الواردة مجملها في الباب الثاني من القانون نلاحظ أن هذا الأخير:

جاء ليعكس الفضاء السياسي الذي كانت تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي سياسة الحزب الواحد، وهو ما حاول المشرع تكريسه من خلال عدة نقاط أهمها:
تثبيت هيمنة الدولة والحزب - من خلال المادة الأولى (01) - على قطاع الإعلام وملكية الصحافة وعدم الاعتراف بالملكية الخاصة.

عدم خروج الممارسة المهنية للصحافة عن إطار الحزب الواحد، فحتى لو مارس الصحفي نشاطات تعليمية لا بد أن تتم ضمن معاهد تابعة للحزب أو الدولة، وهذا وفقا لما جاء في المادة (41).
إن الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون تهدف بالدرجة الأولى لخدمة أهداف الثورة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (42) حيث أن الواجبات والالتزامات الأخلاقية جاءت لتكريس الاختيارات الأساسية للبلاد وهي الاشتراكية.

ابتعاد قانون الإعلام 1982 عن الجانب المهني للمهنة الصحفية وجعله في المقام الثاني بعد حصر المهنة في جانب النضال والالتزام بالخطاب السياسي الرسمي، وهو ما أثر سلبا على الممارسة المهنية.
من ناحية أخرى نجد أن القانون اعترف بحق الصحفي المحترف في الحصول على البطاقة المهنية والتمتع بالحقوق المرتبطة بها، إلا أن تسليم هذه البطاقة يكون من طرف وزير الإعلام بناء على رأي اللجنة المكلفة بذلك، المعينة من الدولة والتابعة للحزب.

تغيرت تسمية الصحفي من صحفي مهني إلى صحفي محترف، وهو ما لم يكن موجود في النصوص السابقة كقانون الصحفي لسنة 1968. كما فصل القانون بين فئتين من الصحفيين، حيث جاء الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان " الصحفيون المحترفون الوطنيون " مركزا بذلك على الروح النضالية والشعبية لنظام الحزب الواحد وارتباطها بالسيادة الوطنية، في حين خصص الفصل الثاني من نفس الباب " للمبعوثين الخاصين ومراسلي الصحف الأجنبية " وشدد فيه على احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم المعمول بها في الجزائر، كما أكد على شرط حصول مراسلي الصحف الأجنبية على اعتماد من وزارة الإعلام من أجل التمتع بالحقوق المرتبطة بهذه الوظيفة.⁵⁰

لم ترد في القانون أي مادة تنص على حق الصحفي في الملكية الفكرية والأدبية على مؤلفاته.
كما لم يتطرق القانون إلى الحقوق الاجتماعية للصحفي كالأجور، التعويضات، مدة العمل العطل والراحة القانونية، باستثناء المادة (39) التي نصت على التعويض الممنوح لعائلة الصحفي في حالة وفاته أثناء

⁵⁰ رضوان بوجمعة: هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جانفي إلى جوان 1998.

قيامه بمهامه، إضافة إلى المادة (52) والتي أشار المشرع فيها إلى استفادة الصحفي المحترف من الامتيازات المادية والمعنوية المرتبطة بمهنته وهذا وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للعامل. حرص المشرع من خلال المادة (40) على تكوين الصحفي حيث تناول ذلك بشكل مفصل ويرجع ذلك إلى ارتفاع المستوى الثقافي والتعليمي في البلاد وهو ما تطلب الارتقاء بمستوى قطاع الإعلام من خلال التكوين الجيد للصحفيين، وكان ذلك عبر الملتقيات أو عبر إبرام اتفاقيات مع هيئات وطنية أو أجنبية. الملاحظ من قراءة هذا القانون أنه تضمن عدد من المواد المقيدة لبعض حقوق الصحفي كالمادتين 45 و46 اللتان تمنحان للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر مع وجوب تعاون الهيئات والمؤسسات الوطنية، لتأتي المادة 47 وتحدها من هذا الحق، وهذا عبر استخدام عبارات فضفاضة تحتل عدة تأويلات وتفسيرات كالأمن الداخلي والخارجي للدولة، السر الاقتصادي والاستراتيجي. إن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الأمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50% من مواده، حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسات الصحفية 68 مادة من أصل 128 مادة، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام.⁵¹

2. من خلال قانون 1990:

أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 1988 إلى تعددية إعلامية وهذا ما تجسد في قانون جديد للإعلام، أقر التعددية بالنسبة للصحافة المكتوبة وبقى القطاع السمعي البصري تابعا للدولة. صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون الإعلام رقم 90 - 07 في 03 أبريل 1990 وكانت اللجنة التي وضعت قانون 1990 تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد ولم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون، بالرغم من أنه في سنة 1989 وحدها تم الاعتراف بـ 18 حزبا وفي سنة 1990 تم اعتماد 30 حزبا.⁵²

ويتكون الهيكل العام لقانون الإعلام من 106 مادة موزعة على 09 أبواب، وتم تناول تعريف الصحفي المحترف من خلال الباب الثالث حيث نصت المادة (28) على: " الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي، الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله."⁵³

⁵¹. نصر الدين لعباضي: مسألة الإعلام، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991. ص 203.

⁵². أحمد حمدي: نظرات في قوانين الإعلام الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 20، جانفي - جوان 2008. ص 15.

⁵³. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 90 - 07 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر في 04 أبريل 1990.

أولاً: الواقع السياسي والممارسة الإعلامية:

تميزت الفترة التي سبقت صدور قانون الإعلام 90 - 07 بأحداث هامة ساهمت في تغيير الخريطة السياسية والإعلامية في الجزائر:

أحداث 05 أكتوبر 1988: إن سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة في عهد الحزب الواحد نتيجة انخفاض أسعار البترول، إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن وتجميد الأجور لأربع سنوات فضلا عن ارتفاع البطالة ، ساهم في اندلاع أحداث 05 أكتوبر 1988 بمظاهرات مناهضة للنظام وعمليات تخريب لمؤسسات الدولة، كدليل لرفض الجزائريين للنظام القائم.²

وتعد هذه الأحداث منعرجا هاما تحول فيه نظام الحزب الواحد إلى تعددية حزبية، كما أفرزت هذه الأحداث حرية اقتصادية واجتماعية. أما على الصعيد الإعلامي كانت قفزة شبه خيالية أبهرت الكثير من ممارس الإعلام أنفسهم تحول فيه الطموح في إعلام موضوعي يفتح المجال لحرية التعبير والحق في المعرفة إلى حقيقة تم تكريسها من خلال دستور 23 فيفري 1989.

إقرار دستور 1989: إن أحداث أكتوبر وما تلاها من التحولات السريعة أفرزت واقعا جديدا من الناحية السياسية، وتجسد ذلك في بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد يتمثل في دستور 23 فيفري 1989، اختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، حيث نص دستور 1989 على ضرورة الانتقال إلى مرحلة من الحكم تتميز بالتعددية السياسية، وهو ما جاء في المادة (40) حيث نصت على: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".³

كما تضمن هذا الدستور إعادة صياغة لعدد من المفاهيم الواردة في النصوص السياسية والقانونية السابقة بشكل أكثر وضوحا مثل: حقوق الإنسان، الحريات الأساسية والديمقراطية إضافة إلى حرية الرأي والمعتقد، حيث نصت المادة 35 على: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" وتتبعها المادة 36 التي منعت كل المؤسسات من حجز أي مطبوع وأية وسيلة من وسائل الإعلام وتنص على: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونه للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي." ولعل إدراج هذه المادة في الدستور يعتبر حاجزا قويا وضمانا في نفس الوقت لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية وهو الشيء الذي يميز هذا الدستور عن الدساتير السابقة في الجزائر.⁵⁴

² حسين بورادة: الإصطلاحات السياسية في الجزائر من 1988 إلى 1992 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993. ص 34.

³ صالح بن بوزرة: السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة (1979 - 1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جوان 1996. ص 54.

⁵⁴ **Brahim Brahimi : Le pouvoir et la presse et les droits de Lhomme en Algérie**, Edition Mrinoor, Algérie. P59.

ورغم أن دستور 1989 كان يضمن التعددية السياسية، إلا أنه كان ينبغي الانتظار إلى غاية السداسي الثاني من سنة 1990 حتى تم تجسيد الممارسة التعددية للإعلام، حيث كان دستور 1989 يحتاج إلى قوانين ونصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام. ويتمثل أول وأهم هذه الإجراءات التنظيمية في إصدار المنشور الرابع في 19 مارس 1990.

منشور 19 مارس 1990: إن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح إلا بعد إصدار المنشور رقم 04 بتاريخ 19 مارس 1990، حيث جسد نقطة البداية في عهد التعددية واستقلالية الصحافة. وبموجب هذا المنشور ترك الأمر للصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار إما البقاء في القطاع العمومي، أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي². ومنحت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية وإمكانات تقنية ومادية، حيث ضمن المنشور للصحافيين وعمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الاستفادة من أجرهم لمدة ثلاثين شهرا، أي إلى غاية 31 ديسمبر 1992.³

ثانيا: الحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون 1990:

من الناحية المهنية: نص قانون الإعلام 92 – 07 على الحقوق والواجبات الآتية:

رفع احتكار الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة ومنح الصحفيين الحق في إنشاء عناوين وصحف خاصة وحرزية.

حق الحصول على البطاقة المهنية، ويتولى المجلس الأعلى للإعلام – وهو الهيئة التي عوضت وزارة الإعلام بعد إلغائها – مهمة تحديد شروط التسليم وكل الإجراءات الخاصة بالبطاقة المهنية.

حق الصحفي في الحماية إذا ما تعرض أثناء أدائه مهامه للعنف، الاعتداء الضغط أو التهيب، وعلى الهيئة المستخدمة إبلاغ الجهة القضائية المختصة.

تمتع الصحفيين المحترفين العاملين في الأجهزة العمومية بجميع حقوقهم بغض النظر عن آرائهم النقابية والسياسية.

حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، وهو حق يخول للصحفيين حق الاطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية باستثناء الوثائق التي يحميها القانون.

حق الصحفي في السر المهني.

يحق للصحفي رفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

² صالح بن بوزة: مرجع سبق ذكره، ص 56.

³ خالد لعلاوي: مرجع سبق ذكره ص 37.

منع الصحفيين العاملين في القطاع العام ممارسة أي فعل آخر لدى العناوين أو الأجهزة الإعلامية الأخرى. ولكن يمكن تقديم إسهامات ظرفية إلى عناوين وأجهزة أخرى.

حق الصحفي المحترف في الاستفادة من شرط الضمير وحمايته، حيث يحق له فسخ عقد العمل والحصول على التعويض إذا ما تغير توجه أو محتوى الجهاز الإعلامي المستخدم أو توقف نشاطه.

لا يجوز حق الوصول إلى مصادر الخبر للصحفيين إفساء ونشر معلومات قد تمس أو تهدد الأمن الوطني والوحدة الوطنية، تكشف أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا، تمس بحقوق المواطن وحياته الأساسية أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

وجوب الالتزام بالسر المهني إلا في حالات وهي: مجال سر الدفاع الوطني والسر الاقتصادي، الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين، المساس بأمن الدولة وبالتحقيق والأمن القضائي.

يجب على كل الصحفي إعلام مدير النشرة كتابيا، إذا كان ينشر مقالاته باسم مستعار.

يجب على الصحفي الالتزام باحترام أخلاق وآداب المهنة أثناء أدائه لمهامه، وتتمثل خصوصا في:

احترام حقوق المواطنين الدستورية وحياتهم الفردية.

الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.

تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.

التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.

الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.

الامتناع عن الانتحال والافتراء، القذف والوشاية.

الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

من الناحية الاجتماعية: من الناحية الاجتماعية للتنظيم القانوني للمهنة الصحفية، لم يتطرق قانون الإعلام 90 – 07 للحقوق الاجتماعية. وهو ما أرجعه المشرع لأحكام قانون العمل العام، باستثناء المادة (33) الخاصة بالتكوين حيث نصت على " لا بد أن يكون الصحفي قد تلقى تأهيل مهني كشرط أساسي للتعيين والترقية."

ثالثا: ما يلاحظ على قانون الإعلام 90 - 07:

صدر قانون الإعلام لسنة في ظل التعددية الإعلامية كما يعد من أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر في مجال التشريعات الإعلامية. وتم التطرق لحقوق وواجبات الصحفي في عدة مواد أهمها 26، 33، 34، 35، 36، 37 إضافة إلى المادة 40 وما يمكن ملاحظته في هذا القانون:

رفع احتكار الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة وإبقائه على القطاع السمعي البصري.

إبعاد صفتي الموظف والمناضل عن الصحفي، والتخلي عن فكرة السيادة المطلقة على قطاع الإعلام ورجاله - ولاسيما الإعلام المكتوب كما سبق الذكر - مقابل تكريس فكرة الحق في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية.

التأكيد على أخلاقيات المهنة من خلال المادة (40)، حيث تعتبر هذه المادة منعرجا هاما بتركيزها على أخلاقيات المهنة التي كانت مهمشة في عهد الأحادية الحزبية.

التأكيد على حق الصحفي في رفض أي تعليمة آتية من مصدر غير مسؤولي التحرير، وهو ما يعد مكتسب للصحفيين.

إعطاء الصحفي حق التوقف عن العمل والحق في التعويض إذا تغيرت سياسة المؤسسة الإعلامية بما لا يتناسب مع توجهاته الفكرية وبهذا يكون الصحفي الجزائري قد تحصل على نوع من الحرية وحقا كان محروما منه في ظل سلطة الحزب الواحد.

من الناحية الاجتماعية لوضعية الصحفي نجد أن هذا القانون لم يتطرق لعدة حقوق كالأجور والتعويضات، العطل والإجازات وغيرها من الحقوق التي أرجعها المشرع لأحكام قانون العمل العام دون مراعاة لخصوصية المهنة الصحفية.

تخصيص القانون للباب السادس منه لهيئة جديدة عوضت وزارة الأعلام بعد إلغائها وهو المجلس الأعلى للإعلام الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بمهنة الصحافة تنشط تحت سلطته لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية تعنى بالتنظيم المهني والقواعد المهنية وكذا السهر على الالتزام بها.⁵⁵

رابعا: المجلس الأعلى للإعلام والتنظيم القانوني للمهنة:

تم تأسيس المجلس الأعلى للإعلام في جوان 1990، بموجب قانون الإعلام رقم 90 - 07 حيث خصص الباب السادس منه بمواده 18 للحديث عن هذا المجلس، ووفقا للمادة (59) من هذا القانون فإن المجلس الأعلى للإعلام "يعد سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل في السهر على احترام أحكام هذا القانون".

⁵⁵. نور الدين تواتي: مرجع سبق ذكره، ص 216.

ومن خلال قانون الإعلام أوكل للمجلس عدة مهام أهمها تسليم البطاقات المهنية للصحفيين وتحديد شروطها من خلال المادة (30) من نفس القانون. كما أعطت المادة (62) من قانون 90 للمجلس "الحق في إبداء رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحفيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصيته العلنية إذا وقع إخلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون". وبالرغم من أهمية المجلس الأعلى للإعلام والدور الأساسي الذي كان لابد أن يؤديه إلا أنه تم تجميده بعد ثلاث سنوات من تأسيسه ضمن ظروف استثنائية.⁵⁶

ظروف تجميد المجلس الأعلى للإعلام: إن تجميد المجلس جاء في مرحلة أصبحت فيه الممارسة المهنية في الجزائر صعبة وخطيرة، وأصبح وجود المجلس من عدمه لا يشكل فرقا في الساحة الإعلامية، ليتم حله في أكتوبر 1993، وكان ذلك في ظل الظروف التالية:

إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 والمؤرخ في 09 فيفري 1992⁵⁷ وفي إطار ذلك تم إقرار الرقابة المسبقة على الأخبار ذات الطابع الأمني، حيث تم بمقتضى قرار وزاري في 07 مارس 1994 إنشاء خلية للإعلام على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة عبر إعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وتنتشر هذه البيانات التي تعدها الخلية من طرف وكالة الأنباء الجزائرية فقط.⁵⁸

تدهور العلاقة بين السلطة والصحفيين بسبب هيمنة السلطة السياسية على الصحافة المستقلة بشكل خاص والصحافة عامة تحت شعار "استرجاع هيمنة الدولة"، حيث استعمل أسلوب الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن واقتحامهم لمقرات الصحف واعتقالهم الصحفيين إلى جانب توقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية أو وزارة الاتصال، واختلفت أوامر التوقيف من تعليق الصدور لمدة زمنية معينة أو توقيف الجريدة بصفة نهائية.⁵⁹

تدهور الوضع الأمني وتساعد موجة الإرهاب، وكانت فئة الصحفيين من أولى الأهداف التي حددتها الجماعات الإرهابية كما شهدت سنة 1993 اغتيال أول صحفي وهو المرحوم "الطاهر جاووت".

⁵⁶ علي قسابسية : التشريعات الإعلامية في ظل مبادئ الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال العدد 14، جويلية، 1996. ص 61، 62.

⁵⁷ الجريدة الرسمية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، العدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.

⁵⁸ خالد لعلاوي : مرجع سبق ذكره، ص 44.

⁵⁹ جميلة بن زيدون: التنظيم المهني للصحفيين الجزائريين، دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين المشاركين في مؤتمر النقابة الوطنية للصحفيين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2000. ص 64.

من خلال ما ذكر نجد أن واقع ممارسة المهنة أصبح جد صعب بالنسبة للصحفيين الذين وجدوا أنفسهم في ظل الظروف السابقة الذكر، محصورين ما بين مطرقة الجماعات المسلحة وسندان السلطة السياسية، وبين كل هذا أصبح المجلس الأعلى للإعلام مجرد مواد قانونية مجسدة في الجريدة الرسمية وغير ملموسة في الساحة الإعلامية. ليتم حله وتجميد صلاحياته بعد إقرار حالة الطوارئ.

انعكاسات تجميد المجلس الأعلى للإعلام على الممارسة المهنية: إن تجميد المجلس الأعلى للإعلام تم دون إدخال أي تعديل على قانون الإعلام 90 – 07 ، بالرغم من تخصيص باب كامل منه لتحديد صلاحيات المجلس مما اثر سلبا على الممارسة المهنية، ويتجلى ذلك على وجه التحديد من خلال المادة (30) والتي منحت للمجلس صلاحية تحديد شروط تسليم البطاقة المهنية، وبعد قرار التجميد أصبح من الصعب تنفيذ بند هذه المادة، وبالتالي حرمان الصحفي من حق الحصول على البطاقة المهنية. كم تميزت الفترة التي تلت إلغاء المجلس بارتفاع المتابعات القضائية ضد الصحفيين، حيث بلغ عدد الصحفيين الذين مثلوا أمام العدالة خلال الفترة الممتدة بين 1993 – 1996 حوالي 60 صحفيا من مختلف العناوين، كما لجأت السلطة إلى سجن الصحفيين دون محاكمة طبقا لأحكام حالة الطوارئ التي استعملت في كثير من الأحيان بطرق تعسفية.⁶⁰

من خلال قانون الإعلام 2012:

صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 – 05 في 15 جانفي 2012، وقد تم عرض نص المشروع على نواب المجلس الشعبي الوطني في أواخر شهر نوفمبر 2011، وهذا بعد مجموعة من الورشات و اللقاءات جمعت أصحاب المهنة (من صحفيين، ناشرين ومختصين) مع وزير الاتصال "ناصر مهل" لمناقشة الصيغة الأولية للمشروع. وأكد وزير الاتصال أثناء عرضه لمشروع القانون أمام نواب المجلس الشعبي أن هذا القانون جاء نتيجة التجربة المعاشة منذ 1990 إلى يومنا، والتي سمحت بتحديد عدد معين من المشاكل الحقيقية منها وجود اختلال في تنظيم الصحافة المكتوبة وعدم احترام آداب وأخلاقيات المهنة في بعض الحالات، وغياب التأطير القانوني للنشاط السمعي البصري و غياب سلطة ضبط سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية إلى جانب الفراغ القانوني المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية، وهشاشة الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفيين ووجود عقوبات سالبة للحرية تجاه الصحفيين في قانون 1990.

⁶⁰ .Brahim Brahimi : Le pouvoir et la presse et les droits de l'homme en Algérie, op.cit., p67.

وقد تضمن القانون 133 مادة: 63 مادة جديدة و51 مادة تم أخذها من القانون رقم 90-07 معدلة و متممة، وتم الإبقاء على 18 مادة كما كانت⁶¹. وجاءت هذه المواد ضمن إحدى عشر بابا، وتم النص على تعريف الصحفي المحترف من خلال المادة (73) الواردة في الفصل الأول من الباب السادس حيث نصت على: " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية أو دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"⁶². كما تناولت المادة (74) تعريف الصحفي المراسل حيث نصت على: " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام".

أولا: الواقع السياسي والممارسة الإعلامية: تميزت الفترة التي سبقت صدور قانون الإعلام 12 – 05 بعدد من الأحداث على الساحة السياسية الوطنية والعربية أهمها:

ارتفاع أسعار بعض المنتجات ذات الاستهلاك الواسع وبخاصة مادتي الزيت والسكر، مما أدى إلى قيام احتجاجات شعبية عنيفة شهدتها مختلف مناطق البلاد وكان ذلك في أواخر سنة 2010. وعلى اثر هذه الوضعية أعلن وزير التجارة مصطفى بن بادة عقد مجلس وزاري لدراسة وسائل التحكم في الارتفاع الكبير للأسعار وكان ذلك في 08 جانفي 2011. كما طالبت غالبية الأحزاب بضرورة فتح حوار وطني شامل لمناقشة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووضع الحريات الأساسية والمدنية وهذا على خلفية الاحتجاجات السابقة الذكر.

الحراك العربي أو ما يعرف في الإعلام بثورات الربيع العربي ، وهي حركات احتجاجية ضخمة انطلقت في كل البلدان العربية في أواخر عام 2010 ومطلع 2011، حيث كانت البداية في تونس جراء قيام "محمد البوعزيزي" بإحراق نفسه احتجاجا على الأوضاع المعيشية والاقتصادية المتردية، فكانت الحادثة سببا في اندلاع الثورة التونسية التي انتهت في 14 جانفي عندما غادر زين العابدين بن علي البلاد إلى السعودية. وبعدها بتسعة أيام، اندلعت ثورة 25 جانفي المصرية تليها بأيام الثورة اليمنية، وفي 11 فيفري التالي أعلن محمد حسني مبارك تنحيه عن السلطة، ثم سجن وحوكم بتهمة قتل المتظاهرين خلال الثورة. وإثر نجاح الثورتين التونسية والمصرية بإسقاط نظامين بدأت الاحتجاجات المطالبة بإنهاء الفساد وتحسين الأوضاع المعيشية – وأحيانا إسقاط الأنظمة – بالانتشار سريعا في أنحاء الوطن العربي

⁶¹ م. صالح: يمكن للصحفيين المحترفين المساهمة في رأس المال وكذا التسيير لجهاز الإعلام الذي يشغلهم، الأمة العربية، 28 نوفمبر 2011. ص 08.
⁶² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12 – 05 المتضمن القانون العضوي للإعلام ، العدد 02 الصادر يوم 12 جانفي 2012.

الأخرى، وعلى وجه الخصوص ليبيا التي انطلقت فيها الاحتجاجات في 17 فبراير، و سرعان ما تحولت إلى ثورة مسلحة، وبعد صراع طويل تمكن الثوار من السيطرة على العاصمة في أواخر شهر أوت عام 2011، قبل مقتل معمر القذافي في 20 أكتوبر من ذات السنة.⁶³

أصدر رئيس الجمهورية في 23 فيفري 2011 قرار إلغاء المرسوم التشريعي المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ - المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 09 فيفري 1992- وهذا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وكذا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وذلك بعد 19 سنة من إقرارها. إلقاء رئيس الجمهورية في 15 أبريل 2011 خطابا للأمة أعلن فيه عن مجموعة من الإصلاحات تتصل بتعديل دستور البلاد، ومراجعة قانون الانتخابات والأحزاب وقانون الجمعيات والسمعي البصري ورفع التجريم عن جنح الصحافة.

ثانيا: حقوق وواجبات الصحفي من خلال قانون 2012: تم النص على مجمل حقوق وواجبات الصحفي من خلال المواد المدرجة في الباب السادس (من المادة 76 إلى المادة 91) والذي حمل عنوان " مهنة الصحفي وآداب المهنة" وقد تضمن فصلين الأول خاص بمهنة الصحفي، والثاني أدرج ضمنه آداب وأخلاقيات المهنة.

من الناحية المهنية: نص القانون العضوي على :

حق الصحفي في الحصول على بطاقة وطنية لإثبات صفة الصحفي المحترف. يحق للصحفيين إنشاء شركة محررين والمساهمة في رأسمال الصحيفة التي تشغلهم والمشاركة في تسييرها.

حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على التسهيلات اللازمة من طرف الهيئات والإدارات والمؤسسات لتزويده بالأخبار والمعلومات التي يطلبها. حق الصحفي في الاستفادة من السر المهني.

يحق للصحفي رفض بث أو نشر أي خبر يحمل توقيعه إذا أدخلت عليه تعديلات جوهرية دون موافقته.

حق الصحفي في الاستفادة من الملكية الأدبية والفنية عن أعماله.

حق الصحفي في الحماية حيث يعاقب بغرامة مالية من ثلاثين ألف (30.000) إلى مئة ألف (100.000) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسته مهامه.

⁶³ .www.ar.wikipedia.org/wiki

الالتزام بالعمل لدى نشرية، دورية أو وسيلة إعلامية واحدة ، فلا يمكن للصحفي الذي يعمل بصفة دائمة، العمل لحساب وسيلة إعلامية أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة. يجب على الصحفي إبلاغ مسؤول النشرية كتابيا بهويته الحقيقية في حال استخدامه اسما مستعارا عند كتابته مقالاته.

تقييد حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وذلك عندما يتعلق الخبر بـ: سر الدفاع الوطني، أمن الدولة والسيادة الوطنية، سر البحث والتحقيق القضائي، السر الاقتصادي والمساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة وعلى وجه الخصوص:

احترام شعارات الدولة ورموزها.

التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

يمنع على الصحفي انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وللشخصيات العمومية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

من الناحية الاجتماعية: تضمن القانون ما يلي:

حق الصحفي في توقيع عقد عمل يحدد علاقته بالمؤسسة المستخدمة، ولا بد أن يتضمن حقوق الطرفين وواجباتهما.

حق الصحفي في فسخ عقد العمل إذا ما تغير توجه أو مضمون النشرية أو الدورية أو توقف نشاطها أو تم التنازل عنها. ويعتبر فسخ العقد في هذه الحالة تسريحا ويحق عندها للصحفي الاستفادة من التعويضات.

حق كل صحفي يرسل إلى مناطق التي قد تتعرض فيها حياته للخطر، في الحصول على تأمين خاص على الحياة، يتم اكتتابه مع الهيئة المستخدمة. وفي حالة عدم استفادة الصحفي من التأمين يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب دون أن يمثل هذا الرفض خطأ مهني ولا يعرض الصحفي لأي عقوبة.

حق الصحفي في التكوين، ويجب على المؤسسة الإعلامية في هذا الصدد تخصيص سنويا نسبة 02% من أرباحها لتكوين الصحفيين.

ثالثا: ما يلاحظ على قانون الإعلام 12 - 05: من خلال قراءة مختلف الحقوق والواجبات الواردة في القانون فإننا نلاحظ ما يلي:

منح الصحفيين حق الحصول على بطاقة مهنية وطنية وهو البند الذي كان مغيبا في قانون الإعلام السابق 90 - 07 بسبب تجميد المجلس الأعلى للإعلام، إلا أن القانون الحالي لم ينص على تنظيم وتشكيل اللجنة التي تصدر البطاقات المهنية.

تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تضمن حماية أكثر للصحفي مقارنة بقانون 1990 كالمادتين (90) و(91) واللذان نصتا على حق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق خطر، إضافة إلى المادة (126) والتي تعاقب كل من يوجه أي إهانة للصحفي أثناء أدائه مهامه.

أبقى المشرع من خلال هذا القانون على العديد من المواد المنصوص عليها في قانون 90 - 07 والتي تعد لصالح الصحفي كالمادة (82) والتي تمنح الصحفي الحق في فسخ عقد العمل إذا تغير توجه أو نشاط المؤسسة الإعلامية، ويعد فسخ العقد بمثابة تسريح من العمل يستحق على إثره الصحفي تعويضا ماديا.

تأكيد المشرع على الواجبات المهنية للصحفي من خلال تخصيص فصل كامل - وهو الفصل الثاني من الباب السادس - للحديث عن آداب وأخلاقيات المهنة.

اهتم المشرع من خلال القانون بالجانب التكويني للصحفي عبر المادتين (128 و 129) والتي نصت على وجوب تخصيص نسبة 02% من الأرباح السنوي للمؤسسة الإعلامية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

منح القانون للصحفيين الحق في تسيير المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها، وهذا بعد المساهمة في رأسمالها وهو ما يعد مكسب للصحفيين من أجل تسيير أفضل للمؤسسات.

تضمن القانون بعض النقاط السلبية كالمادة (84) والتي تضع حدودا على حق الصحفي للوصول إلى مصادر الخبر إذا ما تعلق الأمر بالسيادة الوطنية والأمن العام للبلاد و المصالح الاستراتيجية والدبلوماسية، إلا أن المادة لم توضح أين تبدأ هذه الحدود وأين تنتهي، حيث يمكن تفسير هذه بنود المادة بعدة مفاهيم وهو ما يفتح الباب أمام التعسف في حق الصحفيين.

لم يختلف قانون الإعلام 12 - 05 عن سابقه من ناحية التطرق للتنظيم القانوني الوضعية الاجتماعية للصحفيين وهذا من ناحية عدم تناول مسألة الأجور، التقاعد، الضمان الاجتماعي والتعويضات.



ومن النواحي الإيجابية لقانون الإعلام 2012، إلغاء جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 99 من قانون 90 - 07، والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات، كما تم تقليص عدد الجنح من 24 إلى 11 جنحة.

من خلال الاطلاع على مختلف قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر نجد أنها عكست بالدرجة الأولى البيئة السياسية بمختلف تحولاتها، والتي كانت تعيش في ظلها مختلف المؤسسات الإعلامية ويخضع لها الصحفيون أثناء ممارسة المهنة.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الصحفي من خلال مشاريع قوانين الإعلام

قبل التطرق إلى محتوى المشاريع لابد من الإشارة إلى التعليمية الرئاسية رقم 17 للرئيس زروال: صدرت التعليمية الرئاسية رقم 17 للرئيس السابق "اليامين زروال" في 13 نوفمبر 1997 والتي تتضمن أساسا قضية تنظيم قطاع الإعلام والصحافة عبر التزام الصحفيين أكثر بمهامهم وإيجاد نوع من الاحتراف الإعلامي، والتخصص التقني من أجل ترقية المنتج الإعلامي الجزائري على المستويين الوطني والدولي. وقد دعت التعليمية في محاورها الأساسية إلى⁶⁴:

الدعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات المسجلة على الأصعدة القانونية والمؤسسية والإعلامية.

التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال خلق وضعية منتظمة للإعلام تتكفل باحترام القواعد الأساسية، والحق بإعلام يمتاز بالنزاهة والموضوعية.

دعوة الصحفيين لإحداث قطيعة بين إعلام سابق لا يتناسب والظروف السياسية الراهنة، وإعلام ذو مصداقية تستند إليها دائما دعائم المجتمع.

ترقية نشاط الصحافة المكتوبة عبر دعم الدولة للعناوين الصحفية من ناحية النشر والتوزيع ولا سيما في المناطق النائية وذلك بتبني تقنيات حديثة للنقل والطبع.

وضع استراتيجية للسمعي البصري وترقيته إلى الاحترافية عبر تقديم مقترحات حول عدد القنوات التلفزيونية، القوانين التي تنظمها، الإنتاج والبرمجة الموجهة إلى الجماهير داخل الوطن، وتوسيعها لتشمل الجماهير في الخارج.

تحسين قطاع الإشهار بوضع قانون ينظمه من خلال ضبط الشروط والمعايير والقواعد الأخلاقية لتسيير وممارسة هذا النشاط.

الرفع من مستوى أداء وكالة الأنباء الجزائرية.

الدعوة إلى انفتاح وسائل الإعلام على المجتمع بالدرجة الأولى للتعرف على انشغالات واهتمامات وطموحات أفراد المجتمع.

إعادة تنظيم الاتصال المؤسسي بما يسمح بالإنتاج والنشر الموسع لخطاب السلطة وتمكين الشعب من ممارسة الحق في الإعلام، ولا يتم ذلك إلا عبر تسهيل الوصول إلى مصادر الإعلام وتدفق أكثر للمعلومات، مما يسمح بتفعيل اتصال المواطن بالمؤسسات الوطنية، الجهوية والمحلية.

⁶⁴. التعليمية الرئاسية رقم 17، وزارة الثقافة والاتصال، 13 نوفمبر 1997.

الحفاظ على وسائل الإعلام من الهيمنة غير العادلة للأحزاب السياسية والحرص على احترام قواعد ومبادئ الخدمة العمومية التي تفرض الوصول والاستفادة العادلة من طرف المجتمع المدني والمجتمع السياسي من وسائل الإعلام العمومية.

العمل على تصحيح صورة الجزائر في الخارج عبر إنشاء وكالة للاتصال الخارجي تستثمر في وظيفة إنتاج صورة حقيقية للدولة الجزائرية على المستويات السياسية، الاقتصادية، التجارية، الثقافية والسياحية. لقد تباينت مواقف وآراء الصحفيين بين مؤيد ومعارض لهذه التعليمات، حيث يرى البعض أن السبب من إصدارها هو تصحيح الوضع الإعلامي وسد الفراغ القانوني، زيادة على ذلك فقد وردت فيها مواد لم يتضمنها قانون 1990، وبالتالي فقد جاءت لتحرك قطاع الإعلام وتبعث فيه روح التجديد والحيوية. لكن من جهة أخرى، هناك من الصحفيين من يرى بأن التعليمات جاءت متأخرة، فحسب رأيهم أن التعليمات غير كفيلة بإيجاد إعلام حر، ولم تملئ الفراغ القانوني الذي يشهده قطاع الإعلام ولا سيما من ناحية التنظيم القانوني لممارسة المهنة، فالتعليمات لم تتعرض إلى وضعية الصحفيين المهنية والاجتماعية.

من خلال مشروع قانون الإعلام 1998:

تعد تعليمات الرئيس السابق زروال بمثابة إشارة الانطلاق لمناقشة مشاكل قطاع الإعلام في الجزائر، وذلك بدعوة محترفي الصحافة وممثلي الإعلام للمشاركة إلى جانب السلطات السياسية في البلاد لإيجاد حل لهذه المشاكل، ولتحقيق ذلك نظم المسؤولين بقطاع الإعلام عدة جلسات وورشات وذلك بمشاركة مختلف الأطراف المعنية سنة 1997 انتهت باقتراح مشروع قانون 1998. وقد تناول المشروع عدة نقاط أهمها⁶⁵:

الدعوة إلى نشر الثقافة الوطنية وتلبية حاجات المواطنين من أخبار.

التركيز على مسؤولية الصحفي بتحميل الصحفيين مسؤولية ما يكتبونه.

التركيز على أخلاقيات المهنة نظرا لتفشي التجاوزات لقواعد السلوك المهني.

التأكيد على حرية الرأي والتعبير.

الدعوة إلى توضيح بعض المفاهيم كالمصلحة الوطنية، القيم الوطنية، أمن الدولة ومؤسساتها، الوحدة الوطنية..... وغيرها.

ذكر الحالات التي يمنع فيها نشر وإفشاء معلومات تمس الدولة وكرامة الأشخاص.

تكريس حق الوصول إلى المعلومة وإلى مصادر الخبر، ومعاينة كل من يمس هذا الحق.

التأكيد على إعادة النظر في الطابع الجزائي لقانون الإعلام 1990.

التنديد بجنح الصحافة، والدعوة إلى وضع حد لتجاوزات الصحفيين خاصة المتعلقة بالقذف والتشهير.

⁶⁵ عبد العالي يوسف: مرجع سبق ذكره، ص 89.

تنظيم قطاع الإعلام عن طريق المجلس الأعلى للاتصال وهو حسب المادة (89) سلطة مستقلة لضبط الأمور تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة، مكلفة بتشجيع الشفافية في الأنشطة التابعة لقطاع الإعلام، تعزيز استقلالية الصحافة والمحترفين في هذا الميدان، ضمان استقلال أجهزة القطاع العمومي للبحث الإذاعي والسمعي البصري ونزاهتها، كما يستشار المجلس في عدة أمور منها مشاريع النصوص التي تحدد القواعد المتعلقة بالقوانين الأساسية لهيئات الصحافة والاتصال السمعي البصري، وحقوق الصحفيين وواجباتهم.

من خلال الاطلاع على ما جاء في مشروع قانون الإعلام 1998 نلاحظ ما يلي:
تم التطرق من خلال القانون إلى مسألة فتح المجال السمعي البصري على التعددية، وإيجاد سبل لمسايرة الصحافة للتطورات التكنولوجية.

اهتم القانون بتنظيم الممارسة الإعلامية والتأكيد بشكل عام على حقوق وواجبات الصحفي، مع إغفال بعض الحقوق من الناحية الاجتماعية (الأجر، التعويضات والتأمينات) ومن الناحية المهنية (حق المؤلف الصحفي)

رغم الأهمية التي بلغها هذا المشروع إلا أنه لم يرى النور، فالسلطات لم تعطيه أي اهتمام ولم تعرضه على مجلس الوزراء، بل ولم تتم حتى مناقشته في المجلس الشعبي الوطني. ولكن شهدت سنة 1998 العديد من النقاشات والحوارات بين وزارة الإعلام والصحفيين، وتم خلالها الاتفاق على إعادة النظر في قانون إعلام 1990 باقتراح قانون جديد يكون أكثر تفتحاً يطالب بحرية أكبر في ممارسة المهنة ويرفض رقابة السلطة على الإعلام.

من خلال مشروع قانون الإعلام 2000: تم التخطيط لهذا المشروع من طرف الوزارة الوصية في عهد وزير الاتصال والثقافة الأسبق "عبد الحميد تبون" بمشاركة عدد من رجال الإعلام، وقد تضمن هذا المشروع عدة نقاط لم ترد في المشروع السابق (1998) منها:⁶⁶

تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام.

الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام.

الاعتراف بحق المؤلف للصحفي الجزائري ومنحه بذلك نسبة من العائدات التي تتحصل عليها المؤسسة الإعلامية.

ضمان حق الصحفي المحترف بعد الوفاة من خلال استفادته من التأمين مدى الحياة خاصة بالنسبة للصحفيين المبعوثين في مهام رسمية إلى مناطق الحروب والكوارث الطبيعية.

⁶⁶. خالد لعلاوي: مرجع سبق ذكره، ص 48.

إظهار الرغبة في إعادة بعث "المجلس الأعلى للإعلام" ومنحه الصلاحيات التي تتمتع بها الوزارة الوصية على قطاع الإعلام حاليا، ومن بين هذه الصلاحيات إصدار البطاقة المهنية للصحفي المحترف أو سحبها منه في حالة المخالفات.

التأكيد على واجبات والتزامات الصحفي من خلال تحمل كاتب المقال – مع مدير النشر – مسؤولية كل ما ينشر في الصحيفة. كما يحق للشخص المتضرر رفع دعوى قضائية ضد الصحفيين و النشرية، ويمكن له من ناحية أخرى إسقاط هذا الحق.

نصت المادة (69) من هذا المشروع على إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات وشرف المهنة الصحفية، مكون من شخصيات مارست المهنة لأكثر من 30 سنة وممثلين عن الصحافة والإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء و وزارة الاتصال، الداخلية، العدل والخارجية.⁶⁷

لم يختلف مشروع قانون الإعلام 2000 عن سابقه الصادر 1998 من ناحية التطبيق الفعلي، فالبرغم من أهمية ما جاء في مشروع 2000 إلا أنه لم يتم تطبيقه، وكانت الأسرة الإعلامية تنتظر مشروع آخر معدل يكون في مستوى تطلعات الصحفيين وتطوير المهنة الإعلامية. ليتم سنة بعد ذلك صدور الأمر المتعلق بتعديل قانون العقوبات في 2001.

تعديل قانون العقوبات وأثره على الممارسة الصحفية:

صادق البرلمان في عهد وزير العدل السابق "أحمد أويحيى" على تعديل قانون العقوبات الذي تم بموجب قانون رقم 01 – 09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1424 الموافق لـ 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات⁶⁸. هذا التعديل كان له تأثير مباشر على الممارسة الصحفية ولا سيما من خلال المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 1 حيث نصت على:

المادة 144 مكرر: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة"

المادة 144 مكرر 1: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين

⁶⁷ عبد العالي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 91.

⁶⁸ الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون رقم 01 – 09 المتضمن قانون العقوبات، العدد 34، الصادر في 27 جويلية 2001.

عن النشريات وعن تحريرها وكذلك ضد النشريات نفسها. في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعاقب النشريات بغرامة 500.000 دج إلى 2500.000 دج. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة"

من خلال الاطلاع على المادتين نلاحظ أن السلطة لجأت إلى تعديل قانون العقوبات بإضافة مواد تتضمن عقوبات بالسجن والغرامة ضد الصحفيين ومسؤول النشر والصحيفة، وهو ما رفضه أفراد المهنة الصحفية باعتباره يتنافى وحرية الإعلام ويظهر نية السلطة في ممارسة التضييق على الصحافة، خاصة المستقلة.

من خلال مشروع قانون الإعلام 2001:

كان المشروع في عهد وزير الاتصال "محي الدين عميمور"، ولقد نشر في جريدة اليوم في 27 جانفي 2001⁶⁹ تحت عنوان "قانون متعلق بممارسة الاتصال" حيث تضمن:

وضع المجلس الأعلى للاتصال الذي يملك صلاحيات الموافقة أو منع صدور النشريات الدورية واعتماد المؤسسات الدورية أو اعتماد المؤسسات السمعية البصرية.

إمكانية تعليق صدور أية نشريات دورية من قبل العدالة.

الحديث عن المجلس الأعلى للأخلاقيات المهنية.

للحصول على اعتماد عنوان إعلامي يجب انتظار شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

يشترط أن يكون الثلثين (3/2) من الصحفيين محترفين في المؤسسة الإعلامية.

النص على بعض الحقوق المهنية للصحفي كالحق في السر المهني، وإن كان هذا الحق تم تقييده بطبيعة المعلومات. إضافة إلى حق المؤلف الصحفي الذي كان غير واضح من ناحية الحقوق المادية.

وبشكل عام يمكن القول أن هذا المشروع تطرق في مجمله إلى تنظيم المطبوعات والنشر، ولم يتطرق إلى تنظيم الممارسة المهنية.

من خلال مشروع قانون الإعلام 2002:

كان هذا المشروع في عهد الوزيرة "خاليدة تومي" ولقد تم نشره في الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة والاتصال يوم 14 أكتوبر 2002 وقد تضمن⁷⁰:

⁶⁹ مشروع القانون المتعلق بممارسة الاتصال، جريدة اليوم 2001/01/27 ص 4،5.

⁷⁰ Adléne Meddi : Une loi et des doutes, El Watan, les 16 octobres 2002, p02.

حرية إصدار النشريات الدورية وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالإعلام (بدلا من وكيل الجمهورية المختص إقليميا في نص قانون 1990) في أجل لا يتعدى 30 يوما، ويعد صمت الإدارة بعد 30 يوم من تاريخ استلامها للملف رفض لإصدار النشريات.

إقرار حرية الاتصال السمعي البصري.

إنشاء مجلس السمعي البصري دون ذكر من هم أعضاء المجلس وكيفية تنصيبه.

إنشاء اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف والتي يترأسها ممثل عن الوزارة الوصية بالإعلام.

من خلال ما ذكر نلاحظ أن مشروع 2002 كان يفتقر لعدة نقاط أهمها:

عدم التعرض لتنظيم القانوني لممارسة المهنة الصحفية، باستثناء مسألة البطاقات المهنية والتي تمنح من طرف لجنة وطنية يترأسها ممثل عن الوزارة الوصية بالإعلام، في حين كان لا بد أن يكون الرئيس منتخبا حتى يكون حياديا.

عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي.

الإبقاء على قانون العقوبات المعدل في 2001.

من خلال مشروع قانون 2003:

أبدى الكثير من الصحفيين رفضهم لمشروع قانون الإعلام 2002 نظرا للنقائص والتضييق الواردة فيه على مهنة الصحافة مما دفع الوزارة إلى إحالته على لجنة خبراء لإثرائه ثم فتح النقاش حول النسخة المنقحة بداية من أبريل 2003، لتصدر النسخة النهائية في 03 ماي 2003 وهو ما عرف بمشروع قانون الإعلام 2003. وأهم ما تضمنه المشروع⁷¹:

حق الصحفي المحترف في فسخ عقده مع مؤسسته الإعلامية مع الاستفادة من تعويضات إذا غيرت المؤسسة في توجهها، أو في المحتوى، أو التوقف عن النشاط أو التنازل لصالح الغير.

حق الصحفي في السر المهني

الاعتراف بالملكية الأدبية والفنية للصحفي.

الاكتتاب على تأمين الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب والتمرد أو المناطق التي تعاني من الأوبئة والكوارث الطبيعية.

لا توضع أي إشارة إلى حكم صدر في حق الصحفي بسبب الجرح الصحفية في مستخرج سوابقه العدلية رقم 03، فالجرح الصحفية لا تعد كبقية الجرح الأخرى كسرقة والقتل وغيرها.

تتقادم الدعاوى العمومية والدعاوى المدنية المترتبة عن الجرح الصحفية بعد مرور 03 أشهر ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه.

⁷¹. محمد بوزانة: أحكام الوصاية على قطاع الإعلام، جريدة الخبر، الصادرة يوم 19 ماي 2003.



من خلال الاطلاع على ما جاء به مشروع قانون الإعلام 2003 فإننا نلاحظ ما يلي:
نص المشروع على مجموعة من النقاط الإيجابية كحق الصحفي في التأمين على الحياة وفي السر المهني، وإقرار ولأول مرة حقه في الملكية الأدبية والفكرية.
خلت المواد المنصوص عليها في مشروع 2003 من الأحكام العقابية، ولعل ذلك يعود لكونها مذكورة وبشدة في نص قانون العقوبات 2001.
النص على تقادم الدعاوى المدنية والعمومية بعد 03 أشهر وهي ما يعد لصالح الصحفيين اللذين يتهمون في بعض الأحيان بتجاوزات صحفية تعود إلى عدة سنين.
من ناحية أخرى نجد أن المشروع تضمن بعض النقاط السلبية كعدم التطرق بشكل معمق للوضعية المهنية والاجتماعية للصحفي، الحديث عن مجلس سمعي بصري وغموض كيفية إنشائه وسيره، كما لم يتم التطرق لمجلس خاص بالصحافة المكتوبة خاصة بعد تجميد المجلس الأعلى للإعلام.



الفصل الرابع:

واقع تطبيق حقوق وواجبات الصحفي في الجزائر

المبحث (01): التنظيم القانوني وواقع الوضعية المهنية.

المبحث (02): التنظيم القانوني وواقع الوضعية الاجتماعية.

المبحث (03): مطالب واقتراحات الصحفيين من أجل تحسين وضعية

الصحفي.

خصائص العينة

الجدول رقم (01): توزيع الصحفيين حسب الجنس

النسبة	التكرار	العينة / التكرار
% 52.5	63	ذكر
% 47.5	57	أنثى
% 100	120	المجموع

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الذكور يمثل 52.5 % من عينة الدراسة مقابل 47.5 % إناث.

الجدول رقم (02): توزيع الصحفيين حسب المؤهل العلمي

النسبة	التكرار	العينة / التكرار
% 48.33	58	ليسانس إعلام واتصال
% 20	24	ماجستير إعلام واتصال
% 31.66	38	ليسانس بمختلف التخصصات
% 100	120	المجموع

من خلال الجدول نلاحظ أن أكبر نسبة في العينة قدرت بـ 48.33 % وهي تمثل فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الليسانس تخصص إعلام واتصال تليها فئة الدراسات العليا بنسبة 31.66 % ، وأخيرا فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس ذات تخصصات مختلفة بنسبة 20 % . وتجدر الإشارة أن 25

صحفي من مجموع 38 صحفي الحاملين لشهادات ليسانس في تخصصات مختلفة، يتوزعون في الصحف الصادرة بالفرنسية في القطاعين العام والخاص وهذا لاعتبار إتقان اللغة.

الجدول رقم (03) : توزيع العينة حسب الخبرة

النسبة	التكرار	الفئة / التكرار
22.5 %	27	من سنة إلى 05 سنوات
32.5 %	39	من 06 إلى 10 سنوات
23.33 %	28	من 11 إلى 15 سنة
21.66 %	26	من 16 إلى 20 سنة
100	100	المجموع

تبين نتائج الجدول أن عينة البحث جاءت متقاربة النسب فيما يخص الخبرة المهنية، حيث قدرت أكبر نسبة بـ 32.5 % في فئة الصحفيين الذين تتراوح خبرتهم ما بين 06 و 10 سنوات، تليها نسبة 23.33 % في الفئة التي تتراوح خبرتها من 11 إلى 15 سنة ، ونسبة 22.5 % في الفئة التي تقدر خبرتها ما بين سنة و05 سنوات وأخيرا الصحفيون ذوي الخبرة ما بين 16 و20 سنة بنسبة 21.66 %.

الجدول رقم (04): توزيع الصحفيين حسب القطاع:

النسبة	التكرار	التكرار الفئة	
		عربية	الصحافة العمومية
% 15	18	فرنسية	
% 15	18	عربية	الصحافة الخاصة
% 35	42	فرنسية	
% 35	42	المجموع	
% 100	120		

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الصحفيين في القطاع العام قدرت بـ 30 % وهي مزعة على أربعة صحف وهي: الشعب، المساء، EL MOJAHID ، LHORISON. وقد عدد الصحفيين في القطاع الخاص بـ 84 صحفي موزعين على عشرة صحف وهي: الخبر، الفجر، اليوم، صوت الأحرار، الجزائر نيوز، EL WATAN ، LE SOIR ، L'EXPRESSION ، LA LE JEUNE INDEPENDEN ، NOUVELLE REPUBLIQUE. وقد تساوت نسبة الصحفيين في القطاعين ما بين الصحف الصادرة باللغة العربية والفرنسية.

المبحث الأول: التنظيم القانوني وواقع الوضعية المهنية للصحفيين:

الجدول رقم (05): السؤال الأول: هل أنت مستفيد من البطاقة المهنية؟

النسبة	التكرار	التكرار الإجابة
86.66 %	104	نعم
13.33 %	16	لا
100 %	120	المجموع

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ان نسبة الصحفيين المستفيدين من البطاقة المهنية تقدر بـ 86.66 %، في حين 13.33 % غير مستفيدين من ذلك. وتجدر الإشارة أن البطاقة المهنية المستفاد منها ليست البطاقة المهنية الوطنية التي لم يتم اعتمادها بعد، وهذا بعد تجميد المجلس الأعلى للإعلام والذي كان وفقا لقانون الإعلام 90 – 07 الجهة المخولة بمنح هذه البطاقة. أما قانون الإعلام الجديد رقم 12 – 05 فقد نص من خلال المادة (76) إلى أن " تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم". ولم يشر القانون بشكل مفصل إلى كيفية تشكيل اللجنة أو الجهة المسؤولة عنها أو الأعضاء القائمين فيها، وتعتبر وزارة الاتصال وإدارات المؤسسات الصحفية الخاصة – في الوقت الحالي – الجهة المسؤولة عن منح البطاقات المهنية للصحفيين. أما الصحفيين غير المستفيدين من البطاقة المهنية فهم يؤدون مهامهم بالاعتماد على وثيقة " تكليف بمهمة أو أمر بمهمة" حيث تكون لفترة محدودة ويتم تجديدها كلما تطلب الأمر ذلك، ولا تعد هذه الوثيقة ضمان كافي لحماية الصحفي وضمان حقوقه.

الجدول رقم (05 - 01) : الاستفادة من البطاقة المهنية وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع				الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة
صحافة خاصة		صحافة عامة		فرنسية		عربية		فرنسية		عربية		
ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	
												نعم
												لا
												المجموع

تشير نتائج الجدول إلى أن أكبر نسبة مستفيدة من البطاقة المهنية سجلت في القطاع العام بنسبة 91.66 % ، حيث أن 33 صحفي من بين 36 في القطاع العام مستفيد من البطاقة المهنية وهذا بنسبة 47.22 % في الصحف الصادرة باللغة العربية و 44.4 % بالنسبة للصحف الصادرة باللغة الفرنسية. أما صحف القطاع الخاص فيقدر عدد الصحفيين المستفيدين من البطاقة المهنية بـ 71 صحفي من مجموع 84 وهذا بنسبة 44.04 % في الصحف الصادرة باللغة العربية و 40.47 % في الصحف الصادرة باللغة الفرنسية. ويرجع هذا الاختلاف في النسب ما بين القطاعين إلى الجهة المسؤولة عن منح البطاقات المهنية، حيث أن وزارة الاتصال هي التي تمنح البطاقات المهنية لصحفي القطاع العام، في حين تمنح البطاقات المهنية لصحفي القطاع الخاص من طرف إدارة الصحيفة التابعين لها.⁷²

⁷² مقابلة مع بلعربي عبد الكريم، مدير جريدة الحقائق اليومية، يوم 2012/09/30، على الساعة السادسة مساءً، بمقر بيته.

الجدول رقم (05 - 02): الاستفادة من البطاقة المهنية وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 81.57	31	% 79.16	19	% 93.10	54	نعم
% 18.42	07	% 20.83	05	% 6.89	04	لا
% 100	38	% 100	24	% 100	58	المجموع

تبين نتائج الجدول أن الصحفيين المتحصلين على شهادة ليسانس في الإعلام يشكلون أكبر عدد من الصحفيين المستفيدين من البطاقة المهنية بنسبة 93.10%، وهذا بالمقارنة مع الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير وشهادة ليسانس ذات تخصص مختلف وهذا بنسب 79.16% في فئة الأولى و 81.57% في الفئة الثانية.

الجدول رقم (05 - 03): الاستفادة من البطاقة المهنية وعلاقته بمتغير الخبرة:

من 16 إلى 20 سنة		من 11 إلى 15 سنة		من 06 إلى 10 سنوات		من سنة إلى 05 سنوات		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 92.30	24	% 89.28	25	% 87.17	34	% 77.77	21	نعم
% 7.69	02	% 10.71	03	% 12.82	05	% 22.22	06	لا
% 100	26	% 100	28	% 100	39	% 100	27	المجموع

من خلال الجدول نلاحظ أن أصغر نسبة سجلت لدى فئة الصحفيين الذين تقل خبرتهم عن 05 سنوات والتي قدرت بـ 77.77%، في حين سجلت أكبر نسبة 92.30% لدى الصحفيين الذين تفوق خبرتهم 15 سنة، ويعود هذا الاختلاف إلى أن البطاقات المهنية لا تمنح للصحفي بمجرد بدئ العمل في الصحيفة، ففي بعض الصحف لا تمنح البطاقات إلا بعد إنهاء فترة التربص والتي قد تصل إلى سنتين.

الجدول رقم (06): السؤال الثاني: هل ترى أن البطاقة المهنية الوطنية ضرورية لأداء العمل الصحفي في الجزائر؟

النسبة	التكرار	التكرار الإجابة
92.5 %	111	نعم
7.5 %	09	لا
100 %	120	المجموع

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن 92.5 % من الصحفيين يرون أن البطاقة المهنية ضرورية لأداء العمل الصحفي باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الصحفي وصفته، كما تعد شرط ضروريا للقيام بمهامه و ضمان حقوقه في الوقت ذاته. إضافة إلى أن قانون الإعلام الصادر في 2012 أكد على أهمية البطاقة المهنية الوطنية في توظيف الصحفيين المحترفين الدائمين في الصحف العامة حيث نصت المادة (79) على: "يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف". دون أن يتم التطرق للصحفيين في القطاع الخاص.

الجدول رقم (07): السؤال الثالث: هل تجد صعوبة في الوصول إلى مصادر الخبر؟

النسبة	التكرار	التكرار / الإجابة
% 28.33	34	دائما
% 66.66	80	أحيانا
% 05	06	نادرا
% 00	00	أبدا
% 100	120	المجموع

بالرغم من تأكيد قوانين الإعلام الصادرة في مرحلة التعددية على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وهذا من خلال المادة (35) من قانون 90 – 07 والمادة (83) من قانون 12 – 05، إلا أن النتائج الواردة في الجدول أعلاه تظهر أن أكبر نسبة من الصحفيين والتي قدرت بـ 66.66 % يجدون أحيانا صعوبة في الوصول إلى مصادر الخبر، في حين 28.33 % من العينة تجد دائما صعوبة في ذلك. وأقل نسبة قدرت بـ 05 % والتي نادرا ما تجد صعوبة في الوصول إلى مصادر الخبر.

الجدول رقم (07 - 01): صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع				الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة
صحافة خاصة		صحافة عمومية		الفرنسية		العربية		الفرنسية		العربية		
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	
% 27.38	23	% 30.55	11	% 13.09	11	% 14.28	12	% 13.88	05	% 16.66	06	دائما
% 69.04	58	% 61.11	22	% 35.71	30	% 33.33	28	% 33.33	12	% 27.77	10	أحيانا
% 3.57	03	% 8.33	03	% 1.19	01	% 2.38	02	% 2.77	01	% 5.55	02	نادرا
% 00	00	% 00	00	% 00	00	% 00	00	% 00	00	% 00	00	أبدا
% 100	84	% 100	36	% 50	42	% 50	42	%50	18	% 50	18	المجموع

من خلال ملاحظة النتائج الواردة في الجدول رقم (07 - 01) بشكل عام نجد أن أعلى نسبة في القطاعين سجلت لدى فئة الصحفيين الذين يجدون أحيانا صعوبة في الوصول إلى مصادر الخبر. وعند مقارنة النتائج بشكل مفصل نجد اختلاف النسب ما بين القطاعين في كل إجابة، حيث تم تسجيل أكبر نسبة في الإجابة الأولى لدى صحفيي القطاع العام والتي قدرت بـ 30.55 % مقابل 27.38 % في القطاع الخاص، أما في الإجابة الثانية فقد كانت النسبة الأكبر في القطاع الخاص حيث بلغت 69.04 % مقابل 61.11 % في القطاع العام. وفي الإجابة الثالثة تم تسجيل 8.33 % في القطاع العام مقابل 3.57 % في القطاع الخاص، في حين تم تسجيل نسبة 00% في الإجابة الأخيرة لدى القطاعين. وترجع صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر إلى أسباب معينة ومختلفة في القطاعين والتي سيتم التطرق إليها لاحقا.

الجدول رقم (07 - 02): صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 28.94	11	% 33.33	08	% 25.86	15	دائما
% 71.05	27	% 54.16	13	% 68.96	40	أحيانا
% 00	00	% 12.5	03	% 5.17	03	نادرا
% 00	00	% 00	00	% 00	00	أبدا
% 100	38	% 100	24	% 100	58	المجموع

تشير النتائج المسجلة في الجدول إلى تسجيل أعلى نسبة في الإجابة الثانية لدى فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس ذات تخصصات مختلفة والتي قدرت بـ 71.05% تليها فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الليسانس تخصص إعلام واتصال بـ 68.96%، وأخيرا نسبة 54.16% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير. أما باقي الإجابات فقد جاءت النسب متقاربة في الإجابة الأولى حيث سجلت أعلى نسبة في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير المقدرة بـ 33.33%، تليها فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس ذات تخصصات مختلفة بنسبة 28.94% ثم نسبة 25.86% للفئة الثالثة. أما في الإجابة الثالثة فقد تم تسجيل نسبة 12.5% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير و 5.17% للصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام، وفي الفئة الأخيرة تم تسجيل نسبة 00%. ومن خلال هذه النتائج والنسب نجد أن فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس ذات تخصصات مختلفة هي أكثر فئة تجد صعوبة في الوصول إلى مصادر الخبر ويرجع ذلك لأسباب معينة سيتم التطرق إليها في الجدول رقم (08 - 02).

الجدول رقم (07 - 03): صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومة وعلاقته بمتغير الخبرة:

من 16 إلى 20 سنة		من 11 إلى 15 سنة		من 06 إلى 10 سنوات		من سنة إلى 05 سنوات		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
38.46 %	10	28.57 %	08	30.76 %	12	14.81 %	04	دائماً
57.69 %	15	57.14 %	16	69.23 %	27	81.48 %	22	أحياناً
3.84 %	01	14.28 %	04	00 %	00	3.70 %	01	نادراً
00 %	00	00 %	00	00 %	00	00 %	00	أبداً
100 %	26	100 %	28	100 %	39	100 %	27	المجموع

تظهر النتائج أن أعلى نسبة سجلت في فئة الصحفيين الذين تقدر خبرتهم المهنية ما بين سنة إلى 05 سنوات، التي تجد أحياناً صعوبة في الوصول لمصدر الخبر وقدرت هذه النسبة بـ 81.48 %، تليها باقي الفئات بنسب متقاربة والتي قدرت بـ 69.23 % في فئة الصحفيين ذوي الخبرة المهنية ما بين 06 و 10 سنوات، و نسبة 57.14 % و 57.69 % في فئة الصحفيين الذين تقدر خبرتهم ما بين 11 و 15 سنة وفئة ما بين 16 و 20 سنة على التوالي.

الجدول رقم (08): السؤال الرابع: إلى ماذا يرجع صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومة؟

النسبة	التكرار	التكرار / الإجابة
25.83 %	31	احتكار المعلومات من جهة معينة
41.66 %	50	تردد وتخوف المصدر من تقديم المعلومات
19.16 %	23	طبيعة القوانين والتشريعات الإعلامية
13.33 %	16	إجابات أخرى
100 %	120	المجموع

تطرقنا من خلال الجدول أعلاه إلى أسباب عدم الوصول إلى مصادر الخبر حيث قدرت أعلى نسبة 41.66 % والتي ترى أن تردد وتخوف المصدر من تقديم المعلومات هو السبب في عدم الوصول إلى مصدر الخبر، تليها نسبة 25.83 % ترجع السبب إلى احتكار المعلومات من جهة معينة، ونسبة 19.16 % إلى طبيعة القوانين والتشريعات الإعلامية. في حين قدرت أقل نسبة بـ 13.33 % التي أرجعت الصعوبات التي يتلقاها الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر إلى أسباب أخرى وهي: تعامل المصدر مع الصحف أكثر انتشاراً / غياب ثقافة التعامل مع الصحفيين / المصدر يفضل التعامل مع الصحف الخاصة / تعامل مؤسسات الدولة مع صحف عامة.

الجدول رقم (08 - 01): أسباب صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومة وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع		الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة		
صحافة خاصة		صحافة عامة		الفرنسية		العربية		الفرنسية			العربية	
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت		النسبة	ت
%34.52	29	%5.55	02	% 19.04	16	% 15.47	13	% 2.77	01	% 2.77	01	احتكار المعلومة من جهة معينة
%35.71	30	%55.55	20	% 14.28	12	% 21.42	18	% 33.33	12	% 22.22	08	تردد وتخوف المصدر من تقديم المعلومات
%27.38	23	% 00	00	% 15.47	13	% 11.90	10	% 00	00	% 00	00	طبيعة القوانين والتشريعات الإعلامية
% 2.38	02	%38.88	14	% 1.19	01	% 1.19	01	% 13.88	05	% 25	09	إجابات أخرى
%100	84	%100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	% 50	18	المجموع

من خلال الاطلاع على النتائج المسجلة في الجدول نجد أن 55.55% من صحفي العينة من القطاع العام يرون أن تردد وتخوف المصدر من تقديم المعلومات هو السبب وراء صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر، في حين يرى 38.88% منهم أن الصعوبة تكمن في أسباب أخرى وهي: غياب ثقافة التعامل مع الصحفيين وتفضيل المصدر التعامل مع الصحف الخاصة بدل العامة.

أما في القطاع الخاص فقد جاءت النسب متقاربة ما بين الإجابات والتي قدرت بـ 35.71% بالنسبة للصحفيين الذين يرون أن سبب صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر يرجع لتردد وتخوف المصدر من تقديم المعلومة، ونسبة 34.52% ترى السبب في احتكار المعلومة من جهة معينة. في حين يرى 23 صحفي من مجموع عينة صحفيي القطاع الخاص والمقدر بنسبة 27.38% أن السبب يكمن في طبيعة القوانين والتشريعات الإعلامية.

وعند مقارنة النتائج نجد أن صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر بالنسبة لصحفيي القطاع العام يكمن في سبب رئيسي وهو تردد وتخوف المصدر من تقديم المعلومات وتفضيله التعامل مع الصحافة الخاصة والعناوين الأكثر انتشاراً⁷³ ، في حين يرى صحفيي القطاع الخاص أن صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر تكمن في تردد المصدر في تقديم المعلومة ولا سيما للصحف الأقل انتشاراً واحتكار المعلومة من جهات معينة وتقديمها للعناوين التابعة للقطاع العام. إضافة إلى طبيعة القوانين والتشريعات الإعلامية المقيدة لهذا الحق.⁷⁴

الجدول رقم (08 - 02): أسباب صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومة وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

المتغير / الإجابة		ليسانس إعلام واتصال		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس بمختلف التخصصات	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
احتكار المعلومة من جهة معينة		11	% 18.96	11	% 45.33	09	% 23.68
تردد وتخوف المصدر من تقديم المعلومات		25	% 43.10	05	% 20.83	20	% 52.63
طبيعة القوانين والتشريعات الإعلامية		15	% 25.86	04	% 16.66	04	% 10.52
إجابات أخرى		07	% 12.06	04	% 16.66	05	% 13.15
المجموع		58	% 100	24	% 100	38	% 100

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام واتصال و فئة الصحفيين الحاملين لشهادات جامعية ذات تخصصات مختلفة ترى أن تردد وتخوف المصدر هو السبب في الصعوبات التي يتلقاها الصحفي للوصول لمصادر الخبر والتي قدرت بـ 43.10% في الفئة الأولى و 52.63% في الثانية، في حين يرى أغلب الأفراد في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير أن السبب

⁷³ مقابلة مع صحفي من جريدة l'oraison اليومية، يوم 20/06/2012، على الساعة الثانية بعد الظهر، بمقر الجريدة.

⁷⁴ مقابلة مع صحفي من جريدة الخبر اليومية، يوم 25/06/2012، على الساعة الثالثة بعد الظهر، بمقر الجريدة بحيدرة.

يكن في احتكار المعلومات من جهة معينة وقدرت نسبتهم بـ 45.33%. وعليه ومن خلال النتائج المذكورة نجد أن الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس بالرغم من اختلاف التخصص يتفقون على أن تردد وتخوف المصدر هو السبب وراء الصعوبات التي يتلقونها في الوصول إلى مصادر الخبر، في حين النسبة الأكبر في فئة الصحفيين المتحصلين على شهادات عليا ترى ان السبب يكمن في احتكار المعلومة من طرف جهات معينة.

الجدول رقم (08 - 03): أسباب عدم الوصول إلى مصادر المعلومة وعلاقته بمتغير الخبرة:

المتغير الإجابة		من سنة إلى 05 سنوات		من 06 إلى 10 سنوات		من 11 إلى 15 سنة		من 16 إلى 20 سنة	
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
احتكار المعلومة من جهة معينة	05	18.51 %	09	23.07 %	10	35.71 %	07	26.92 %	07
تردد وتخوف المصدر من تقديم المعلومات	10	37.03 %	20	51.28 %	10	35.71 %	10	38.46 %	10
طبيعة القوانين والتشريعات الإعلامية	04	14.81 %	06	15.38 %	08	28.57 %	05	19.23 %	05
إجابات أخرى	08	29.62 %	04	10.25 %	00	00 %	04	15.38 %	04
المجموع	27	100 %	39	100 %	28	100 %	26	100 %	26

تشير النتائج المسجلة إلى أن أعلى نسبة في كل فئة أكدت أن السبب في صعوبة الوصول إلى مصدر الخبر يرجع إلى تردد وتخوف المصدر، باستثناء فئة الصحفيين الذين تتراوح خبرتهم ما بين 11 و 15 سنة فإنها ترجع ذلك لسبب ثاني وبنسبة متساوية وهو احتكار المعلومة من جهة معينة.

الجدول رقم (09): السؤال الخامس: هل يقوم رئيس التحرير أو مدير النشرية بالتدخل في عملك؟

النسبة	التكرار	التكرار / الإجابة
57.5	69	نعم
42.5	51	لا
% 100	120	المجموع

تطرقنا من خلال الجدول أعلاه إلى تدخل رئيس التحرير ومدير النشرية في عمل الصحفي من أجل معرفة مقدار الحرية التي يتمتع بها الصحفيون في المؤسسة من خلال كتاباتهم ، وتظهر النتائج أن 57.5% من الصحفيين يتم التدخل في عملهم في حين 42.5% لا يتم التدخل في عملهم.

الجدول رقم (09 - 01): تدخل رئيس التحرير أو مدير النشرية في عمل الصحفي وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع		الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير / الإجابة		
صحافة خاصة		صحافة عامة		فرنسية		عربية		فرنسية			عربية	
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت		النسبة	ت
% 51.19	43	% 72.22	26	% 15.83	19	% 20	24	% 9.16	11	% 12.5	15	نعم
% 48.80	41	% 27.77	10	% 19.16	23	% 15	18	% 5.83	07	% 2.5	03	لا
% 100	84	% 100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	% 50	18	المجموع

تظهر نتائج الجدول أن نسبة التدخل في عمل الصحفي في القطاع العام أعلى من القطاع الخاص حيث قدرت بـ 72.22% في الصحافة العامة و 51.19% في الصحافة الخاصة وهو ما يعني تقييد لعمل الصحفي في القطاع العام بالمقارنة مع القطاع الخاص. وعند مقارنة النتائج والنسب ما بين الصحف الصادرة بالعربية والفرنسية ما بين القطاعين نجد أن الفئة الأولى وفي القطاعين تسجل أعلى النسب حيث قدرت نسبة الصحفيين الذين أجابوا بنعم في الصحف الصادرة بالعربية في القطاع العام بـ 12.5% مقابل 9.16% في الصحف الصادرة بالفرنسية. وفي القطاع الخاص قدرت نسبة الإجابة بنعم بـ 20% في الصحف الصادرة بالعربية و 15.38% في الصحف الصادرة بالفرنسية. وعليه التدخل في عمل الصحفي يكون أكثر في الصحف الصادرة بالعربية مقارنة بالصحف الصادرة بالفرنسية.

الجدول رقم (09 - 02): تدخل رئيس التحرير أو مدير النشرة في عمل الصحفي وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

المتغير		ليسانس إعلام واتصال		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس بمختلف التخصصات	
الإجابة		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
نعم		65.51%	38	58.33%	14	44.73%	17
لا		34.48%	20	41.66%	10	55.26%	21
المجموع		100%	58	100%	24	100%	38

من خلال الجدول رقم (09 - 02) نلاحظ أن أكثر فئة من الصحفيين يتم التدخل في عملهم هي فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام واتصال بنسبة 65.51%، تليها فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير بنسبة 58.33%. وأقل نسبة كانت في فئة الصحفيين المتحصلين على شهادة ليسانس في تخصصات مختلفة بنسبة قدرت بـ 44.17%. ويرجع ذلك إلى أن الصحفيين غير المتخصصين في الإعلام يتوزعون بشكل أكبر في الصحف الصادرة بالفرنسية (25 صحفي من مجموع 38) وهي كما ذكرنا سابقاً تعرف أقل نسبة فيما يخص التدخل في عمل الصحفي مقارنة بالصحف الصادرة بالعربية.

الجدول رقم (09 - 03) : تدخل رئيس التحرير أو مدير النشيرية في عمل الصحفي وعلاقته بمتغير الخبرة:

المتغير		من سنة إلى 05 سنوات		من 06 إلى 10 سنوات		من 11 إلى 15 سنة		من 16 إلى 20 سنة	
الإجابة		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
نعم		77.77 %	21	56.41 %	22	50 %	14	46.15 %	12
لا		22.22 %	06	43.58 %	17	50 %	14	53.84 %	14
المجموع		100 %	27	100 %	39	100 %	28	100 %	26

تظهر النتائج أن أعلى نسبة من الصحفيين الذي أكدوا تدخل رئيس التحرير أو مدير النشيرية في عملهم هم الصحفيين الذين تقدر خبرتهم ما بين سنة و 05 سنوات بنسبة 77.77 % ، تليها فئة الصحفيين الذين تتراوح خبرتهم ما بين 06 و 10 سنة بنسبة 56.41 % ، ثم الصحفيين الذين تتراوح خبرتهم ما بين 11 و 15 سنة بنسبة 50 % ، واصغر نسبة كانت في الفئة التي تتجاوز خبرتها 15 سنة أي من 16 إلى 20 سنة وهذا بنسبة 46.15 % . وعليه من خلال هذه النتائج نجد أن تدخل رئيس التحرير أو مدير النشيرية في عمل الصحفي يقل كلما زادت خبرة الصحفي.

الجدول رقم (10) : السؤال السادس: ماهي أشكال التدخل في عملك؟

النسبة	التكرار	التكرار
57.97 %	40	تعديلات طفيفة على المقال
17.39 %	12	حذف فقرات من المقال
24.63 %	17	أشكال أخرى
100 %	69	المجموع

تم التطرق من خلال الجدول أعلاه إلى أشكال التدخل في عمل الصحفي وعلى وجه الخصوص التدخل في كتاباته، لمعرفة إلى أي مدى يصل تدخل رئيس التحرير ومدير المؤسسة. وتم التوصل إلى أن 57.97% من أشكال التدخل تكون مجرد تعديلات طفيفة على المقال، و نسبة 17.39% تكون في شكل حذف فقرات من المقال، في حين أجاب 24.36% صحفي من مجموع العينة أن التدخل يتخذ أشكال أخرى وهي عدم نشر الموضوع ، تغيير العنوان والالتزام بسياسة الجريدة، بالرغم من أن الشكل الأخير لا يعد تدخل بل هو التزام على الصحفي بمجرد قبوله العمل بالجريدة.

الجدول رقم (10 - 01): أشكال التدخل وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع		الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة		
صحافة خاصة		صحافة عامة		الفرنسية		العربية		الفرنسية			العربية	
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت		النسبة	ت
65.11%	28	46.15%	12	34.88%	15	30.23%	13	19.23%	05	26.92%	07	تعديلات طفيفة على المقال
13.95%	06	23.07%	06	4.65%	02	9.30%	04	11.53%	03	11.53%	03	حذف فقرات من المقال
20.93%	09	30.76%	08	4.65%	02	16.27%	07	11.53%	03	19.23%	05	أشكال أخرى
100%	43	100%	26	44.18%	19	55.81%	24	42.30%	11	57.69%	15	المجموع

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أعلى نسبة وفي القطاعين تم تسجيلها في الإجابة الأولى وهي أن التدخل في عمل الصحفي يتخذ شكل تعديلات طفيفة على المقال، حيث قدرت النسبة في القطاع العام بـ 46.15% ما بين 26.92% في الصحف الصادرة باللغة العربية و 19.23% في الصحف الصادرة باللغة الفرنسية. أما في القطاع الخاص فقد تم تسجيل نسبة 65.11%، منها 30.23% في الصحف الصادرة باللغة العربية و 34.88% في الصحف الصادرة بالفرنسية.

الجدول رقم (10 - 02): أشكال التدخل وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 70.58	12	% 28.57	04	% 52.63	20	تعديلات طفيفة على المقال
% 11.76	02	% 00	00	% 23.68	09	حذف فقرات من المقال
% 17.64	03	% 71.42	10	% 23.68	09	أشكال أخرى
% 100	17	% 100	14	% 100	38	المجموع

تظهر النتائج المسجلة في الجدول أن الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام واتصال أو تخصص مختلف يكون التدخل في عملهم ووفقاً لأعلى النسب في شكل تعديلات طفيفة على المقال، حيث سجلت نسبة 52.63% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس و 70.58% في الفئة الثانية. في حين سجلت في الفئة الأخيرة وهي فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير أعلى نسبة والمقدرة بـ 71.42% ضمن الإجابة الثالثة وهي أن التدخل يأخذ شكل آخر وهو عدم نشر المقال لتعارضه مع سياسة الجريدة وهذا حسب رأي الصحفيين في هذه الفئة.

الجدول رقم (10 - 03): أشكال التدخل وعلاقته بمتغير الخبرة:

من 15 إلى 20 سنة		من 11 إلى 15 سنة		من 06 إلى 10 سنوات		من سنة إلى 05 سنوات		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 33.33	04	% 42.85	06	% 63.63	14	% 76.19	16	تعديلات طفيفة على المقال
% 00	00	% 21.42	03	% 27.27	06	% 14.28	03	حذف فقرات من المقال
% 66.66	08	% 35.71	05	% 9.09	02	% 9.5	02	أشكال أخرى
% 100	12	% 100	14	% 100	22	% 100	21	المجموع

من خلال الاطلاع على الجدول أعلاه وحسب ما تشير نتائجه فإن الفئة الأولى التي تتراوح خبرتها ما بين سنة و05 سنوات والفئة الثانية المقدره خبرتها ما بين 06 و 10 سنوات، إضافة إلى الفئة الثالثة ذات الخبرة ما بين 11 و 15 سنة، تتفق على أن تدخل رئيس التحرير أو مدير النشرية في كتابات الصحفي يكون مجرد تعديلات طفيفة على المقال وهذا بتسجيل النسب التالية: 76.19% في الفئة الأولى، 63.63% في الفئة الثانية و 42.85% في الفئة الثالثة. في حين يرى الصحفيون المصنفون ضمن الفئة الرابعة و الذين تقدر خبرتهم المهنية ما بين 16 و 20 سنة وبنسبة 66.66% أن التدخل يأخذ شكل آخر وهو على وجه الخصوص عدم نشر المقال أو تغيير عنوانه لتعارضه مع سياسة الصحيفة.

الجدول رقم (11): السؤال السابع: ما مدى التزام الصحفيين الجزائريين بالسري المهني؟

النسبة	التكرار	التكرار / الإجابة
% 19.16	23	دائما
% 64.16	77	أحيانا
% 14.16	17	نادرا
% 2.5	03	أبدا
% 100	120	المجموع

يمثل السري المهني أحد أهم الواجبات و الحقوق التي تعطي حماية قانونية كبيرة للصحفي وتعتبر عن استقلاليته والتزامه، وقد اقر المشرع الجزائري هذا الحق للصحفيين من خلال المادة (37) من قانون الإعلام 90 – 07 ومن خلال المادة (85) من قانون الإعلام 12 – 05. وبعد الاطلاع على الجدول رقم (11) نجد أن 64.16 % من الصحفيين يرون أن الصحفي الجزائري يلتزم أحيانا بالسري المهني وليس دائما وهذا بسبب الظروف السياسة في البلاد وطبيعة التشريعات والقوانين الإعلامية التي تفرض على الصحفي الكشف عن أسراره ومصادره ، في حين 19.16 % من العينة يجدون التزام الصحفيين بالسري المهني كان دائما. أما فيما يخص بقية الإجابات فإن 14.16 % من مجموع العينة كانت إجابتهم أن نادرا ما يلتزم الصحفي في الجزائر بالسري المهني، في حين سجلت اصغر نسبة في الإجابة الأخيرة والمقدرة بـ 2.5 % والتي لا ترى أي التزام بالسري المهني من طرف الصحفيين الجزائريين وهذا بسبب غياب ثقافة الالتزام بالسري المهني لدى الصحفيين الجزائريين.

الجدول رقم (11 - 01): الالتزام بالسر المهني وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع		الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة		
صحافة خاصة		صحافة عامة		الفرنسية		العربية		الفرنسية			العربية	
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت		النسبة	ت
%21.42	18	%13.88	05	% 9.52	08	%11.90	10	% 11.11	04	% 2.77	01	دائما
%66.66	56	% 58.33	21	% 32.14	27	% 34.52	29	% 25	09	% 33.33	12	أحيانا
%16.66	14	%22.22	08	% 7.14	06	% 3.57	03	%13.88	05	% 8.33	03	نادرا
% 3.57	03	% 5.55	02	% 1.19	01	% 00	00	% 00	00	% 5.55	02	أبدا
% 100	84	% 100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	%50	18	المجموع

من خلال الاطلاع على الجدول نلاحظ أن أعلى نسبة سجلت في القطاعين يرى أصحابها أن التزام الصحفيين بالسر المهني يكون أحيانا، حيث قدرت النسبة في القطاع العام بـ %58.33 ما بين %33.33 في الصحف الصادرة بالعربية و %25 في الصحف الصادرة بالفرنسية. وفي القطاع الخاص تم تسجيل %66.66 منها %34.52 في الصحف الصادرة بالعربية و %32.14 في الصحف الصادرة بالفرنسية.

الجدول رقم (11 – 02): الالتزام بالسر المهني وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي

ليسانس بمختلف التخصصات		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 15.78	06	% 29.16	07	% 17.24	10	دائما
% 68.42	26	% 54.16	13	% 65.51	38	أحيانا
% 15.78	06	% 16.66	04	% 12.08	07	نادرا
% 00	00	% 00	00	% 5.17	03	أبدا
% 100	38	% 100	24	% 100	58	المجموع

تشير النتائج أن الفئات الثلاثة الواردة في الجدول سجلت أعلى النسب في الإجابة الثانية، حيث قدرت النسبة الأكبر و هي ضمن فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس بمختلف التخصصات بـ 68.42 % ، تليها نسبة 65.51 % في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس في الإعلام ونسبة 54.16 % للصحفيين المتحصلين على شهادة الماجستير في الإعلام.

أما فيما يخص باقي الإجابات فقد تم تسجيل أعلى نسبة في الإجابة الأولى والثالثة ضمن فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس في الإعلام والمقدرة بـ 29.16 % و 16.66 % على التوالي. وفي آخر إجابة تم تسجيل نسبة واحدة المقدرة بـ 5.17 % وكانت ضمن فئة الحاملين لشهادة ليسانس إعلام والتي يرى أفرادها أن الصحفيين الجزائريين لا يلتزمون بالسر المهني.

الجدول رقم (11 – 03) الالتزام بالسر المهني وعلاقته بمتغير الخبرة:

من 16 إلى 20 سنة		من 11 إلى 15 سنة		من 06 إلى 10 سنوات		من سنة إلى 05 سنوات		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 34.61	09	% 14.28	04	% 17.94	07	% 11.11	03	دائما
% 50	13	% 67.85	19	% 64.10	25	% 74.07	20	أحيانا
% 11.53	03	% 14.28	04	% 17.94	07	% 11.11	03	نادرا
% 3.84	01	% 3.57	01	% 00	00	% 3.70	01	أبدا
% 100	26	% 100	28	% 100	39	% 100	27	المجموع

تظهر نتائج الجدول أنه بالرغم من اختلاف الخبرة المهنية ما بين الفئات إلا أن الإجابات جاءت متقاربة حيث ترى كل فئة أن الصحفيين الجزائريين يلتزمون أحيانا بالسر المهني، ويظهر ذلك من خلال تسجيل أعلى نسبة في هذه الإجابة ضمن كل فئة، حيث قدرة هذه النسبة في فئة الصحفيين الذين تقل خبرتهم عن 06 سنوات بـ 74.07%، و في الفئة الثانية المقدرة خبرتها ما بين 06 و 10 سنوات سجلت نسبة 64.10%، ونسبة 67.85% ضمن الفئة ذات الخبرة ما بين 11 و 15 سنة وأخيرا نسبة 50% لدى الصحفيين الذين تجاوزت خبرتهم المهنية 15 سنة.

الجدول رقم (12): السؤال الثامن: ما مدى التزام الصحفيين بالموضوعية في إعداد الأخبار:

النسبة	التكرار	التكرار الإجابة
% 35.83	43	دائما
% 47.5	57	أحيانا
% 12.5	15	نادرا
% 4.16	05	أبدا
% 100	120	المجموع

كان الهدف من طرح هذا السؤال معرفة مدى التزام الصحفيين بالموضوعية في إعداد الأخبار باعتباره من الواجبات المنصوص عليها قانونيا، حيث نص قانون الإعلام لسنة 1990 على وجوب " الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل و موضوعي" وهذا من خلال المادة (40). كما أكد على ذلك قانون الإعلام الجديد لسنة 2012 عبر المادة (92) التي نصت على " يجب على الصحفي التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي". وبعد الاطلاع على نتائج الجدول نجد أن 57 صحفي من مجموع 120 يرون أن الصحفيين يلتزمون أحيانا بالموضوعية في إعداد الأخبار وقدرت النسبة بـ 47.5 % ويرجع ذلك لسياسة الجريدة وذاتية الصحفي التي تغطي أحيانا على الموضوعية، في حين 43 صحفي والمقدر نسبتهم بـ 35.83 % يؤكدون على الالتزام الدائم للصحفيين بالموضوعية في إعداد الأخبار. أما باقي النتائج فقد قدرت نسبة الصحفيين الذين يرون أن الالتزام بالموضوعية يكون نادرا بـ 12.5 % بسبب نقص ثقافة الالتزام بالموضوعية لدى الصحفيين الجزائريين، في حين يرى 4.16 % أنه لا وجود لهذا الالتزام لدى الصحفيين الجزائريين لأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال عزل ذاتية الصحفي التي تنعكس بشكل أو بآخر في طريقة تناوله للأخبار.

الجدول رقم (12 - 01): الالتزام بالموضوعية وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع				الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة
صحافة خاصة		صحافة عامة		الفرنسية		العربية		الفرنسية		العربية		
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	
%35.71	30	% 36.11	13	% 14.28	12	% 21.42	18	% 19.44	07	% 16.66	06	دائما
%52.38	44	%36.11	13	% 29.76	25	% 22.61	19	% 16.66	06	% 19.44	07	أحيانا
% 9.52	08	%19.44	07	% 4.76	04	% 4.76	04	% 8.33	03	% 11.11	04	نادرا
% 2.38	02	%16.66	03	% 1.19	01	% 1.19	01	% 5.55	02	% 2.77	01	أبدا
%100	84	%100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	% 50	18	المجموع

عند مقارنة النتائج الواردة في الجدول أعلاه والمسجلة في القطاعين نلاحظ ما يلي: قدرت أعلى نسبة في القطاع العام بـ 36.11 % والمسجلة بالتساوي في الإجابة الأولى التي تشير إلى الالتزام الدائم بالموضوعية في إعداد الأخبار والإجابة الثانية التي يرى فيها الصحفيون أن هذا الالتزام يكون أحيانا وليس دائما. وفي باقي الإجابات يرى 19.44 % من الصحفيين في نفس القطاع أن الالتزام بالموضوعية يكون نادرا و نسبة 16.66 % لا يرون أي التزام بالموضوعية. أما في القطاع الخاص فيرى 52.38 % من صحافييه أن الالتزام بالموضوعية عند الصحفيين يكون أحيانا، تليها نسبة 35.71 % التي تجد هذا الالتزام موجود دائما، في حين سجلت أصغر النسب في الإجابة الثالثة بنسبة 9.52 % والإجابة الرابعة والمقدرة بـ 2.38 %. ومن خلال هذه النتائج نستنتج أن الصحفيين في القطاع العام لا يرون التزام كبير بالموضوعية في إعداد الأخبار بالمقارنة مع النسب المسجلة في القطاع الخاص ويعود ذلك لطبيعة

السياسة التحريرية الموجودة في الصحافة العمومية والتي تفرض على صحافييها عدم المساس من خلال كتاباتهم بسياسة الدولة ونظامها.

الجدول رقم (12 - 02) الالتزام بالموضوعية وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 39.47	15	% 33.33	08	% 34.48	20	دائما
% 47.36	18	% 50	12	% 46.55	27	أحيانا
% 7.89	03	% 16.66	04	% 13.79	08	نادرا
% 6.66	02	% 00	00	% 5.17	03	أبدا
% 100	38	% 100	24	% 100	58	المجموع

من خلال الجدول نلاحظ أن الصحفيين وفي الفئات الثلاث يتفوقون على أن الالتزام بالموضوعية لا يكون بشكل دائم بل أحيانا فقط حيث سجلت نسبة 50% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير، تليها نسبة 47.36% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس بمختلف التخصصات، وأخيرا نسبة 46.55% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام. في حين تم تسجيل أقل النسب في الإجابة الرابعة.

الجدول (12 – 03): الالتزام بالموضوعية وعلاقته بمتغير الخبرة:

من 16 إلى 20 سنة		من 11 إلى 15 سنة		من 06 إلى 10 سنوات		من سنة إلى 05 سنوات		المتغير الإيجابية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 30.76	08	% 32.14	09	% 35.89	14	% 44.44	12	دائما
% 50	13	% 50	14	% 46.15	18	% 44.44	12	أحيانا
% 15.38	04	% 14.28	04	% 12.82	05	% 7.40	02	نادرا
% 3.84	01	% 3.57	01	% 5.12	02	% 3.70	01	أبدا
% 100	26	% 100	28	% 100	39	% 100	27	المجموع

تشير نتائج الجدول إلى أن نسب الإجابات جاءت متقاربة بالرغم من اختلاف الخبرة المهنية ما بين الفئات، حيث سجلت أعلى النسب ضمن الإجابة الثانية والمقدرة بـ 50% في فئة الصحفيين الذين تتراوح خبرتهم ما بين 16 و 20 سنة و بين 11 و 15 سنة، تليهما الفئة ذات الخبرة ما بين 06 و 10 سنوات بنسبة 46.15% و أخيرا نسبة 44.44% ضمن فئة الصحفيين الذين تقل خبرتهم عن ستة سنوات.

الجدول رقم (13): السؤال التاسع: هل يحترم الصحفيون في كتاباتهم الحياة الخاصة للأفراد والشخصيات العامة؟

النسبة	التكرار	التكرار الإجابة
% 23.33	28	دائما
% 64.16	77	أحيانا
% 12.5	15	نادرا
% 00	00	أبدا
% 100	120	المجموع

يعد احترام الحياة الخاصة للأفراد من الواجبات الأساسية للصحفي التي تم التطرق إليها من خلال قوانين الإعلام، حيث نص على ذلك قانون الإعلام رقم 09 – 07 من خلال المادة (40)، كما أكد على هذا المبدئ قانون الإعلام رقم 12 – 05 في المادة رقم (93) التي أكدت على منع انتهاك الحياة الخاصة للأفراد والشخصيات العمومية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن أجل هذا أردنا من خلال السؤال التاسع التعرف على مدى التزام الصحفيين بهذا المبدئ، وتشير النتائج إلى أن 77 صحفي من مجموع 120 والمقدر نسبتهم بـ 64.16% يرون أن احترام الصحفيين للحياة الخاصة لأشخاص يكون أحيانا ولاسيما إذا تعلق الموضوع بالشخصيات العامة، بينما يرى 23.33% منهم أن التزام الصحفيين بهذا المبدأ يكون بشكل دائم بسبب العقوبات التي قد يتلقاها الصحفي إضافة إلى المبادئ الاجتماعية التي تفرض على الصحفيين عدم انتهاك الحياة الخاصة للأفراد. في حين 12.5% من مجموع العينة يرون أن احترام الحياة الخاصة للأفراد من طرف الصحفيين يكون نادرا بسبب سعي أصحاب الصحف لرفع نسبة السحب باعتبار هذا النوع من الأخبار يجلب القراء بشكل كبير.

الجدول رقم (13 - 01): احترام الحياة الخاصة للأفراد وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع				الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة
صحافة خاصة		صحافة عامة		الفرنسية		العربية		الفرنسية		العربية		
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	
%19.04	16	%33.33	12	% 11.90	10	% 7.14	06	% 16.66	06	%16.66	06	دائما
% 69.04	58	%52.77	19	% 29.76	25	% 39.28	33	% 27.77	10	% 50	09	أحيانا
% 11.90	10	%13.88	05	% 8.33	07	% 3.57	03	% 5.55	02	% 8.33	03	نادرا
% 00	00	% 00	00	% 00	00	% 00	00	% 00	00	% 00	00	أبدا
% 100	84	%100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	% 50	18	المجموع

تشير النتائج الواردة في الجدول أعلاه إلى تقارب الإجابات ما بين القطاع العام والخاص، حيث سجلت أعلى نسبة في القطاعين ضمن الإجابة الثانية و هذا بنسبة 52.77% في القطاع العام و نسبة 69.04% في القطاع الخاص، تليها النسب المسجلة في الإجابة الأولى من هذا السؤال المقدر بـ 33.33% في القطاع العام و 19.04% في القطاع الخاص. وأخيرا سجلت أقل النسب في الإجابة الثالثة والتي قدرت بـ 13.88% في القطاع العام و 11.04% في القطاع الخاص.

الجدول رقم (13 – 02): احترام الحياة الخاصة للأفراد وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 21.05	08	% 33.33	08	% 18.96	11	دائماً
% 63.15	24	% 41.66	10	% 74.13	43	أحياناً
% 13.15	05	% 25	06	% 6.89	04	نادراً
% 00	00	% 00	00	% 00	00	أبداً
% 31.66	38	% 100	24	% 100	58	المجموع

تظهر النتائج أن أعلى نسبة تم تسجيلها قدرت بـ 74.13% ضمن فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام والتي ترى أن احترام الصحفيين للحياة الخاصة للأفراد يكون أحياناً، تليها و في نفس الإجابة نسبة 63.15% ضمن فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس بتخصصات مختلفة، ونسبة 41.66% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير والتي لم تختلف في الإجابة عن الفئتين السابقتين.

الجدول رقم (13 – 03): احترام الحياة الخاصة للأفراد وعلاقته بمتغير الخبرة:

من 16 إلى 20 سنة		من 11 إلى 15 سنة		من 06 إلى 10 سنوات		من سنة إلى 05 سنوات		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 34.61	09	%21.42	06	% 25.64	10	% 11.11	03	دائماً
% 42.30	11	% 67.85	19	% 66.66	26	% 77.77	21	أحياناً
% 23.07	06	%10.71	03	% 7.69	03	% 11.11	03	نادراً
% 00	00	% 00	00	% 00	00	% 00	00	أبداً
% 100	26	% 100	28	% 100	39	% 100	27	المجموع

تظهر النتائج أن اختلاف الخبرة لم تؤثر على الإجابات حيث تم تسجيل أكبر النسب وفي الفئات الأربعة ضمن الإجابة الثانية والتي تشير إلى أن الصحفيين يلتزمون أحياناً بمبدأ احترام الحياة الخاصة للأفراد وهذا بتسجيل نسبة 77.77% في الفئة المحددة خبرتها ما بين سنة و05 سنوات، ونسبة 66.66% في فئة الصحفيين المقدره خبرتهم ما بين 06 و10 سنوات، وفي الفئة الثالثة التي تتراوح خبرتها ما بين 11 و15 سنة تم تسجيل نسبة 67.85% وفي الفئة الأخيرة والتي تتجاوز خبرتها 15 سنة قدرت النسبة بـ 42.30%.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني وواقع الوضعية الاجتماعية للصحفي:

الجدول رقم (14): السؤال العاشر: كيف تم توظيفك؟

النسبة	التكرار	التكرار / الإجابة
% 51.66	62	على أساس الشهادة
% 23.33	28	على أساس مسابقة
% 20	24	على أساس الخبرة
% 05	06	على أساس العلاقات الشخصية
% 100	120	المجموع

كان تطرقنا لطرق التوظيف نتيجة لأهمية عملية انتقاء واختيار كفاءات العنصر البشري في تأدية أي وظيفة والتي تعد أحد العناصر الهامة في رفع الإنتاج وتحسين الخدمات، حيث أشار قانون الإعلام 90 – 07 في المادة (33) إلى أن "..... التأهيل المهني المكتسب شرط أساسي للتعيين....." أما قانون الإعلام 12 – 05 فقد أشار إلى التوظيف في القطاع العام دون الخاص عبر المادة (79) والتي جعلت اكتساب البطاقة المهنية الوطنية شرطا ضروريا للتعيين. إضافة إلى هاتين المادتين من قانوني الإعلام، فإن المرسوم التنفيذي رقم 08 – 104 تطرق لشروط ممارسة مهنة الصحفي من خلال المادة (07) التي نصت: "على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائز شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة..... غير أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، الالتحاق بمهنة الصحفي"

ويتضح من خلال النتائج المتحصل عليها أن أكبر عدد من الصحفيين (62) من الحجم الإجمالي لعينة الدراسة تم توظيفهم على أساس الشهادة بنسبة 51.66%، وقد أشار 28 صحفي في إجابته أنه وطف بعد إجراء مسابقة وهذا بنسبة 23.33%، أما نسبة 20% من الصحفيين فتم توظيفهم نتيجة لخبرتهم المهنية، في حين عبر 05% من الصحفيين أن توظيفهم تم بدن شروط وبالخصوص على أساس العلاقات الشخصية.

الجدول رقم (14 - 01) : طرق التوظيف وعلاقتها بمتغير القطاع:

المجموع				الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة
صحافة خاصة		صحافة عامة		الفرنسية		العربية		الفرنسية		العربية		
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	
% 57.14	48	% 38.88	14	% 21.42	18	% 35.71	30	% 16.66	06	%22.22	08	على أساس الشهادة
% 15.47	13	% 41.66	15	% 10.71	09	% 4.76	04	% 22.22	08	% 19.44	07	على أساس مسابقة
%23.80	20	% 11.11	04	% 14.28	12	% 9.52	08	% 5.55	02	% 5.55	02	على أساس الخبرة
% 3.57	03	% 11.11	04	% 3.57	03	% 00	00	% 8.33	03	% 2.77	01	على أساس العلاقات الشخصية
% 100	84	% 100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	% 50	18	المجموع

تشير النتائج المسجلة في الجدول إلى اختلاف طريقة توظيف الصحفيين ما بين القطاع العام والخاص، حيث أن 15 صحفي من مجموع 36 في القطاع العام تم توظيفهم عن طريق إجراء مسابقة بنسبة 41.66% تليها نسبة 38.88% وظفوا على أساس شهاداتهم في حين أجاب باقي الصحفيين أن توظيفهم كان على أساس الخبرة والعلاقات الشخصية بنسبة 11.11% لكل إجابة. وعند مقارنة النسب المسجلة ما بين الصحف العمومية وحسب لغة صدورها في نجد أن أكبر نسبة من الصحفيين في الصحف الصادرة باللغة العربية وظفوا على أساس شهاداتهم في حين أكبر نسبة في الصحف الصادرة بالفرنسية تم توظيفهم بعد النجاح في مسابقات نظمتها المؤسسة الصحفية.

أما في القطاع الخاص فإن 57.14% من الصحفيين تم توظيفهم على أساس الشهادة، تليها نسبة 23.08% وظفتهم المؤسسة بالنظر إلى خبرتهم المهنية، في حين أجاب 13 صحفي بنسبة 15.47% أنهم وظفوا بعد إجراء مسابقة، أما باقي الصحفيين في القطاع الخاص والمقدرة نسبتهم بـ 3.57% فتوظيفهم كان على أساس علاقاتهم الشخصية.

الجدول (14- 02) : طرق التوظيف وعلاقتها بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 31.57	12	% 50	12	% 65.51	38	على أساس الشهادة
% 34.21	13	% 25	06	% 15.51	09	على أساس مسابقة
% 18.42	07	% 25	06	% 18.96	11	على أساس الخبرة
% 15.87	06	% 00	00	% 00	00	على أساس العلاقات الشخصية
% 100	38	% 100	24	% 100	58	المجموع

تشير النتائج إلى أن توظيف أكبر عدد من الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس يتم على أساس الشهادة التي يحملونها بنسبة 65.51%، وأجاب 11 صحفي من نفس الفئة أن توظيفهم كان بالنظر إلى خبرتهم المهنية بنسبة 18.96%، تليها وبنسبة متقاربة 15.51% تم توظيفهم بعد إجراء مسابقة.

وفي فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير أجاب 50% منهم أن توظيفهم كان على أساس شهاداتهم، في حين نسجل نسبتيين متساويتين (25%) ما بين الصحفيين الذين تم توظيفهم إما بالنظر إلى خبرتهم المهنية أو بعد النجاح في مسابقة.

وفي فئة الصحفيين المتحصلين على شهادة ليسانس بمختلف التخصصات يتم التوظيف وفقاً لإجابات الصحفيين وبنسب متقاربة إما على أساس المسابقات التي أجروها بنسبة 34.21% أو على أساس الشهادات المتحصل عليها بنسبة 31.57%، أما باقي الصحفيين من ذات الفئة فتم توظيف نسبة منهم والمقدرة بـ 18.42% بالنظر إلى خبرتهم المهنية، وباقي النسبة المقدرة بـ 15.87% أجابت أن التوظيف كان على أساس العلاقات الشخصية.

الجدول (14 - 03): طرق التوظيف وعلاقتها بمتغير الخبرة:

من 16 إلى 20 سنة		من 11 إلى 15 سنة		من 06 إلى 10 سنوات		من سنة إلى 05 سنوات		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 38.46	10	% 60.71	17	% 48.71	19	% 59.25	16	على أساس الشهادة
% 46.15	12	% 14.28	04	% 20.51	08	% 14.81	04	على أساس مسابقة
% 15.38	04	% 14.28	04	% 23.07	09	% 25.92	07	على أساس الخبرة
% 00	00	% 10.71	03	% 7.69	03	% 00	00	على أساس العلاقات الشخصية
% 100	26	% 100	28	% 100	39	% 100	27	المجموع

قدرت أعلى نسبة في فئة الصحفيين المحددة خبرتهم من سنة إلى 05 سنوات بـ 59.25% حيث أجاب 16 صحفي أنه وظيف على أساس الشهادة المحصل عليها، في حين تم توظيف 14.81% من مجموع الصحفيين من نفس الفئة بعد النجاح في مسابقة. وفي الفئة الثانية وهي فئة الصحفيين المقدره خبرتهم ما بين 06 و 10 سنوات تم توظيف أكبر عدد (19) بالنظر إلى شهاداتهم بنسبة 48.71%، في حين قدرت أقل نسبة في هذه الفئة بـ 10.71% والتي أجاب الصحفيون فيها أن توظيفهم كان نتيجة لعلاقتهم الشخصية.

الجدول رقم (15): الحادي عشر: هل مررت قبل التوظيف بفترة تجريب؟

النسبة	التكرار	التكرار الإجابة
% 72.5	87	نعم
% 27.5	33	لا
% 100	120	المجموع

لم يشر قانوني الإعلام الصادرين في 1990 و 2012 إلى مسألة تجريب الصحفي قبل التوظيف، والتي تم التطرق إليها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08 – 140 في القسم الثاني من الفصل الرابع حيث نصت المادة (14) إلى: "يخضع توظيف جهاز الصحافة للصحفي للمرة الأولى، إلى فترة تجريب توضح مدتها في عقد العمل." وعلى هذا الأساس حاولنا الكشف من خلال السؤال الخامس عشر عن مدى اهتمام المؤسسات الصحفية بالفترة التجريبية التي تسبق توظيف الصحفي. وتشير النتائج المحصل عليها في الجدول أعلاه إلى أن 72.5% من الصحفيين خضعوا لفترة تجريبية في حين 27.5% من العينة تم توظيفهم مباشرة دون المرور بمرحلة التجريب.

الجدول رقم (15 - 01): فترة التجريب وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع				الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة
صحافة خاصة		صحافة عامة		فرنسية		عربية		فرنسية		عربية		
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	
%76.19	64	% 63.88	23	% 32.14	27	% 44.04	37	30.55	11	% 33.33	12	نعم
%32.80	20	% 36.11	13	% 17.85	15	% 5.95	05	% 19.44	07	%16.66	06	لا
% 100	84	% 100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	% 50	18	المجموع

تظهر نتائج الجدول رقم (15 - 01) أن نسبة الصحفيين الذين خضعوا لفترة التجريب في القطاع العام منخفضة مقارنة بالقطاع الخاص، حيث قدرت النسبة في الصحف العمومية بـ 63.88% ما بين 33.33% في الصحف الصادرة بالعربية و30.55% في الصادرة بالفرنسية. في حين بلغت نسبة الصحفيين الذين مروا بفترة التجريب قبل التوظيف في الصحف الخاصة 76.19% ما بين 32.14% في الصحف الصادرة بالعربية و44.04% في الصحف الصادرة بالفرنسية.

نستنتج من خلال هذه النتائج أن نسبة الصحفيين الذين خضعوا لفترة التجريب في القطاع الخاص مرتفعة عن القطاع العام، والسبب يكمن في أن أكبر عدد من الصحفيين في الصحف العمومية تم توظيفهم بعد إجرائهم لمسابقة عكس الصحفيين في الصحف الخاصة التي لا تعتمد في توظيفها بشكل كبير على إجراء المسابقات.

الجدول رقم (15- 02): فترة التجريب وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 73.68	28	% 62.5	15	% 75.86	44	نعم
% 26.31	10	% 37.5	09	% 24.13	14	لا
% 100	38	% 100	24	% 100	58	المجموع

تظهر النتائج في الجدول أعلاه عن تقارب النسب ما بين الفئات الثلاث برغم من اختلاف المؤهل العلمي والتخصص، حيث أن أعلى نسبة من الصحفيين الذين أجابوا بنعم قدرت بـ 75.86% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام واتصال، تليها فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس بتخصصات مختلفة بنسبة 73.68%، في حين تقدر أصغر نسبة من الصحفيين الذين خضعوا للتجريب قبل التعيين بـ 62.5% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير إعلام واتصال.

الجدول رقم (15 – 03) فترة التجريب وعلاقته بمتغير الخبرة:

من 16 إلى 20 سنة		من 11 إلى 15 سنة		من 06 إلى 10 سنوات		من سنة إلى 05 سنوات		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 46.15	12	% 67.85	19	% 82.05	32	% 88.88	24	نعم
% 53.84	14	% 32.14	09	% 17.94	07	% 11.11	03	لا
% 100	26	% 100	28	% 100	39	% 100	27	المجموع

تشير النتائج الواردة في الجدول أعلاه أن فترة التجريب كانت غير معتمدة بنسبة كبيرة في المؤسسات الصحفية في السنوات السابقة عند بداية مرحلة التعددية حيث قدرت نسبة الصحفيين الذين خضعوا لفترة التجريب والذين تتراوح خبرتهم ما بين 16 و 20 سنة بـ 46.15%، لترتفع النسبة في فئة الصحفيين المحددة خبرتهم من 11 إلى 15 سنة إلى 67.85%، وفي الفئة ذات الخبرة ما بين 06 و 10 سنوات وصلت نسبة الصحفيين الذين أجابوا بأنهم مروا بمرحلة التجريب إلى 82.05% لتصل النسبة في الفئة الأخيرة وهي فئة الصحفيين الذين تقل خبرتهم عن 06 سنوات (من سنة إلى 05 سنوات) إلى 88.88%. وعليه من خلال النتائج نستنتج أن المؤسسات الإعلامية سابقا كانت توظف أغلب الصحفيين دون إخضاعهم لفترة تجريب عكس السنوات الأخيرة التي عرفت ارتفاعا في النسبة.

الجدول رقم (16): السؤال الثاني عشر: كم بلغت مدة فترة التجريب؟

النسبة	التكرار	التكرار الإجابة
4.16 %	05	(01) شهر واحد
4.16 %	05	(02) شهرين
25 %	30	(03) ثلاثة أشهر
37.5 %	45	(06) ستة أشهر
8.33 %	10	(08) ثمانية أشهر
12.5 %	15	(12) اثني عشر شهرا
5.83 %	07	(18) ثمانية عشر شهرا
2.5 %	03	(24) أربعة وعشرون شهرا
100 %	120	المجموع

لم تتطرق النصوص التشريعية الإعلامية الصادرة في مرحلة التعددية إلى مدة فترة التجريب والتي تم النص عليها في قانون العمل 90 – 11 من خلال المادة (18) وجاء فيها: "يمكن أن يخضع العامل الجديد عند توظيفه لمدة تجريبية لا تتعدى ستة أشهر، كما يمكن أن ترفع المدة إلى اثني عشر شهرا لمناصب العمل ذات التأهيل العالي، تحدد المدة التجريبية لكل فئة من فئات العمال أو لمجموع العمال عن طريق التفاوض الجماعي". وعليه حاولنا من خلال الجدول أعلاه معرفة مدة الفترة التجريبية التي يخضع لها الصحفيون قبل التعيين وأظهرت النتائج أن فترة التجريب تتراوح مدتها – وفقا لإجابات الصحفيين – بين شهر واحد كحد أدنى و24 شهرا كحد أقصى. حيث أن أكبر نسبة من الصحفيين بلغت فترة تجريبهم 06 أشهر بنسبة 37.5% تليها نسبة 25% بالنسبة للصحفيين الذين قضاوا 03 أشهر في فترة التجريب، في حين سجلت أصغر نسبة لدى الصحفيين الذين قضاوا مدة سنتين في فترة التجريب بنسبة 2.5%.

الجدول رقم (17): السؤال الثالث عشر: هل أنت مستفيد من عقد عمل بينك وبين المؤسسة؟

النسبة	التكرار	التكرار / الإجابة
85 %	102	نعم
15 %	18	لا
100 %	120	المجموع

يجسد عقد العمل العلاقة القائمة بين المؤسسة المستخدمة والصحفي، وهو بمثابة ضمان والتزام للمؤسسة ولصحفي في الوقت ذاته، باحترام حقوق الطرف الآخر وأداء الوجبات المترتبة عليهما. وعند الرجوع إلى النصوص التشريعية الإعلامية سنجد أن قانون الإعلام 90 – 07 لم يتطرق إلى عقود العمل باستثناء المادة (34) والتي أعطت للصحفي الحق في فسخ عقد العمل إذا ما تغير توجه المؤسسة الصحفية أو توقف نشاطها أو تم التنازل عنها. أما في قانون الإعلام 12 – 05 فقد نصت المادة (80) على: "تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما....." كما تطرق المرسوم التنفيذي رقم 08 – 140 إلى عقد العمل من خلال الفصل الرابع منه حيث نصت المادة (09) إلى: "يشترط في توظيف كل صحفي أو معاون الصحافة إبرام عقد عمل كتابي مهما كانت طبيعة علاقة العمل". وعليه وبالنظر لأهمية وجود عقد عمل ما بين الصحفي والمؤسسة أردنا

من خلال السؤال الثالث عشر معرفة نسبة الصحفيين المستفيدين وغير المستفيدين من عقد العمل، وتشير النتائج المحصل عليها في الجدول أن 102 صحفي من مجموع 120 مستفيد من عقد العمل بنسبة 85%، في حين 18 صحفي وبنسبة 15% لا تربطهم بالمؤسسة عقد عمل بل وثيقة أخرى تتمثل في بطاقة مهنية أو تكليف بمهمة، وكلتا الوثيقتين لا تضمن الحقوق الأساسية التي يضمنها عقد العمل.

الجدول رقم (17 – 01): الاستفادة من عقد العمل وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع		الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة		
صحافة خاصة		صحافة عامة		فرنسية		عربية		فرنسية			عربية	
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت		النسبة	ت
%84.52	71	%86.11	31	% 36.90	31	% 47.61	40	41.66%	15	% 44.44	16	نعم
%15.47	13	%13.88	05	% 13.09	11	% 2.38	02	% 8.33	03	% 5.55	02	لا
% 100	84	% 100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	% 50	18	المجموع

تظهر النتائج المسجلة في الجدول أن نسب الصحفيين المستفيدين من عقد العمل في القطاعين جاءت متقاربة حيث سجلت نسبة 86.11% في القطاع العام و 84.52% في القطاع الخاص، مع ارتفاع النسبة في الصحف الصادرة بالعربية مقارنة بتلك الصادرة بالفرنسية و لا سيما في القطاع الخاص.

الجدول رقم (17 – 02): الاستفادة من عقد العمل وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس إعلام واتصال		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 71.05	27	% 100	24	% 87.93	51	
% 28.94	11	% 00	00	% 12.06	07	لا
% 100	38	% 100	24	% 100	58	المجموع

من خلال الاطلاع على النتائج المسجلة في الجدول نلاحظ أن أعلى نسبة للصحفيين المستفيدين من عقود عمل سجلت في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير بنسبة 100%، تليها نسبة 87.93% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام واتصال، في حين تم تسجيل أقل نسبة في فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس بمختلف التخصصات بنسبة 71.05%.

الجدول رقم (17 – 03): الاستفادة من عقد العمل وعلاقته بمتغير الخبرة:

من 16 إلى 20 سنة		من 11 إلى 15 سنة		من 06 إلى 10 سنوات		من سنة إلى 05 سنوات		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
100 %	26	100 %	28	87.17 %	34	51.85 %	14	نعم
00 %	00	00 %	00	12.82 %	05	48.14 %	13	لا
100 %	26	100 %	28	100 %	39	100 %	27	المجموع

تشير النتائج الواردة في الجدول أعلاه أن أكبر نسبة من الصحفيين المستفيدين من عقد العمل سجلت في الفئتين اللتين تتجاوز خبرتهما 10 سنوات (من 11 إلى 15 سنة و من 16 إلى 20 سنة) بنسبة 100% لكل فئة، تليها نسبة 87.17% للفئة ذات الخبرة المهنية بين 06 و10 سنوات. في حين سجلت أصغر نسبة في فئة الصحفيين المحدد خبرتهم بين سنة و 05 سنوات بنسبة 51.85%.

من خلال هذه النتائج نستنتج أن الخبرة المهنية وأقدمية الصحفي داخل المؤسسة تلعب دورا في استفادته من عقد العمل، فكلما زادت أقدمية الصحفيين ارتفعت نسبة استفادتهم من عقود العمل.

الجدول رقم (18): السؤال الرابع عشر: إذا كنت مستفيد من عقد فماذا يتضمن؟

القانون الداخلي للمؤسسة		أيام الاستفادة من الراحة والعطل		التأمين الاجتماعي		الأجر وجميع مكوناته		منصب العمل والرتبة		مدة العقد		التكرار	الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار		
% 61.76	63	% 50	51	% 87.25	89	% 86.27	88	% 88.23	90	% 25.49	26	نعم	
% 38.23	39	% 50	51	% 12.74	13	% 13.72	14	% 11.76	12	% 74.50	76	لا	
% 100	102	% 100	102	% 100	102	% 100	102	% 100	102	% 100	102	المجموع	

حتى نتعرف أكثر على واقع عقود عمل الصحفيين طلبنا من عينة من الصحفيين الإجابة "بنعم" أو "لا" حول توفر عقودهم على العناصر التالية: مدة العقد/ منصب العمل والرتبة/ الأجر وجميع مكوناته/ التأمين الاجتماعي/ أيام الاستفادة من الراحة والعطل والقانون الداخلي للمؤسسة. ومن خلال الاطلاع على الجدول رقم (18) نستنتج النتائج التالية:

مدة العقد:

26 صحفي من مجموع 120 تحدد عقود عملهم مدة التعاقد، بمعنى أن نسبة 25.49% من الصحفيين يخضعون لعقود عمل محدودة المدة (CDD) فيحق للصحيفة عند انتهاء مدة العقد إما تجديده لمدة أخرى أو توقيف الصحفي. في حين نجد 76 صحفي من العينة وبنسبة 74.50% لم تتضمن عقودهم تحديد للمدة أي أنها عقود غير محدودة المدة (CDI).

منصب العمل والرتبة:

فيما يتعلق بتحديد منصب ورتبة الصحفي على وثيقة العقد فإن 90 صحفي بنسبة 88.23% حددت مقابل 12 صحفي بنسبة 11.76% لم تحدد رتبته.

الأجر وجميع مكوناته:

بلغ عدد الصحفيين الذين تضمنت عقودهم قيمة الأجر المحصل عليه بجميع مكوناته 88 صحفي بنسبة 86.26% مقابل 14 صحفي لم تتضمن عقودهم ذلك وهذا بنسبة 13.72%.

التأمين الاجتماعي:

بلغ عدد الصحفيين الذين تم تحديد استفادتهم من التأمين الاجتماعي ضمن عقد العمل 89 صحفي من مجموع 102 بنسبة 87.25%، في حين 13 صحفي وبنسبة 12.74% لم تتضمن عقودهم عنصر التأمين الاجتماعي رغم أهميته ويرجع ذلك لقيام الصحفيين بمهنة ثانية خارج قطاع الصحافة.

أيام الاستفادة من الراحة والعطل:

قدر عدد الصحفيين الذين حددت عقودهم أيام الراحة والعطل 51 صحفي بنسبة 50% وهي نفس النسبة المسجلة في فئة الصحفيين الذين لم تتضمن عقودهم هذا العنصر. ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل الصحفي الذي يتطلب حضور الصحفي في أي وقت دون استثناء وبالتالي لا يمكن تحديد أيام الراحة والعطل في العقود لدى بعض المؤسسات.

القانون الداخلي للمؤسسة:

فيما يخص القانون الداخلي للمؤسسة فإن 63 صحفي أجابوا بأن عقودهم تتضمن القانون الداخلي للمؤسسة بنسبة 61.76%، في حين 39 صحفي وبنسبة 38.23% لم تتطرق عقودهم للقانون الداخلي وهذا رغم أهميته لصحفي وللمؤسسة والتي تضمن قيام الصحفيين بمهامهم والتزاماتهم دون الوقوع في أخطاء مهنية.



من خلال الاطلاع على النتائج المسجلة نجد أن كل عنصر من مكونات عقد العمل تضمنتها عقود الصحفيين بنسبة أكبر مقارنة بتلك التي لم ترد فيها. وعليه نجد أن المؤسسات الصحفية تولي اهتمام بعقود الصحفيين.

الجدول رقم (18 - 01): مكونات العقد وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع				الصحافة الخاصة								الصحافة العمومية								المتغير				
الصحافة الخاصة				الفرنسية				العربية				الفرنسية				العربية								
لا		نعم		لا		نعم		لا		نعم		لا		نعم		لا		نعم						
ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن					
67.60	48	32.39	23	90.32	28	9.67	03	26.76	19	16.90	12	40.84	29	15.49	11	38.70	12	9.67	03	15.61	16	00	00	الإجابة
14.08	10	85.91	61	6.45	02	93.54	29	4.22	03	39.43	28	9.85	07	46.47	33	3.22	01	45.16	14	3.22	01	48.38	15	مدة التعاقد
16.90	12	83.09	59	6.45	02	93.54	29	8.45	06	35.21	25	8.45	06	47.88	34	3.22	01	45.16	14	3.22	01	48.38	15	منصب العمل والرتبة
29.57	21	70.42	50	6.45	02	93.54	29	19.34	06	80.64	25	37.5	15	62.5	25	6.66	01	93.33	14	6.25	01	93.75	15	الأجر وجميع مكوناته
52.11	37	47.88	34	45.16	14	54.83	17	18.30	13	25.35	18	33.80	24	22.53	16	22.55	07	25.80	08	22.55	07	29.03	09	التأمين الاجتماعي
38.02	27	61.97	44	38.70	12	61.29	19	19.67	09	30.98	22	25.35	18	30.98	22	16.12	05	32.25	10	22.55	07	29.03	09	أيام الاستفادة من الراحة والعطل
																								القانون الداخلي للمؤسسة
71				31				31				40				15				16				مجموع التكرارات

من خلال النتائج المسجلة نلاحظ ما يلي:

مدة التعاقد:

تظهر النتائج أن نسبة العقود التي تضمنت مدة التعاقد قدرت بـ 9.67% في القطاع العام مقابل 32.39% في القطاع الخاص، في حين تم تسجيل نسبة 90.32% بالنسبة لعقود الصحفيين في القطاع العام التي لم تتضمن مدة التعاقد وهذا مقابل نسبة 67.06% في القطاع الخاص. وعليه فإن نسبة الصحفيين الذين تربطهم بالمؤسسة عقود محدودة المدة هي مرتفعة في القطاع الخاص مقارنة مع العام، في حين ترتفع نسبة الصحفيين المرتبطين بعقود غير محدودة في القطاع العام مقارنة بنظيره الخاص.

منصب العمل والرتبة:

تشير النتائج إلى أن نسبة الصحفيين الذين تضمنت عقودهم تحديد منصب العمل والرتبة كانت مرتفعة في القطاعين مقارنة بالذين لم تتضمن عقودهم ذلك العنصر، مع تسجيل نسبة أكبر في القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص، حيث قدرت النسبة في الصحف العامة بـ 93.54%، ونسبة 85.91% في الصحف الخاصة.

الأجر وجميع مكوناته

قدرت نسبة الصحفيين في القطاع العام الذين تضمنت عقودهم تحديد للأجر ومكوناته بـ 93.54% مقابل 6.45% أجابوا أن أجورهم ومكوناتها لم يتم تحديدها في عقد العمل. أما في القطاع الخاص فقد بلغت نسبة الصحفيين الذين حددت عقودهم عنصر الأجر 83.09%، في حين 16.90% منهم لم تحدد أجورهم ومكوناتها ضمن عقد العمل.

التأمين الاجتماعي:

تشير النتائج إلى أن المؤسسات الصحفية في القطاع العام تهتم بالتأمين الاجتماعي أكثر من المؤسسات الخاصة، حيث قدرت نسبة الصحفيين المتضمنة عقودهم عنصر التأمين الاجتماعي في الصحف العمومية بـ 93.54% مقابل 6.45% لم تحتوي عقودهم على هذا العنصر. أما في القطاع الخاص بلغت نسبة الصحفيين الذين تم ذكر تأميناتهم الاجتماعية ضمن مكونات العقد 70.42% في حين 29.57% منهم لم يتم التطرق إليها. ويرجع هذا الاختلاف في النسب إلى قيام الصحفيين في القطاع الخاص بمهنة ثانية إلى جانب الصحافة، ناهيك إلى أن الصحفيين في القطاع العام يخضعون لقانون الوظيف العمومي والذي يمنع قيام العاملين بمهنة ثانية إلى جانب الوظيفة الرئيسية.⁷⁵

⁷⁵ مقابلة مع صحفي من جريدة اليوم، يوم يوم 2012/07/11، على الساعة الحادية عشر صباحاً، بمقر الجريدة، بدار الصحافة طاهر جاووت.

أيام العطل والراحة الأسبوعية:

تظهر النتائج تقارب النسب في القطاعين ما بين الصحفيين المتضمنة عقودهم هذا العنصر وغير المتضمنة، حيث قدرت نسبة الصحفيين في القطاع العام الذين تم التطرق لعطلهم وأيام الراحة من خلال عقود العمل بـ 54.83 % مقابل 45.16 % لم تتضمن عقودهم هذا العنصر. أما في القطاع الخاص فأكبر نسبة من الصحفيين لم تحدد عقودهم أيام العطل والراحة الأسبوعية حيث قدرت النسبة بـ 52.11 %، تليها وبنسبة متقاربة 47.88 % تم تحديد هذا العنصر من خلال عقودهم.

القانون الداخلي للمؤسسة

نلاحظ من خلال الجدول تساوي النسب ما بين القطاع العام والخاص من ناحية تطرق عقود عمل الصحفيين للقانون الداخلي للمؤسسة حيث قدرت النسبة في القطاع العام بـ 61.29 %، وفي القطاع الخاص 61.97 %.

الجدول رقم (18 - 02): مكونات العقد وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات				ماجستير إعلام واتصال				ليسانس إعلام واتصال				المتغير الإجابة
لا		نعم		لا		نعم		لا		نعم		
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%77.77	21	% 22.22	06	%79.16	19	% 20.83	05	%70.58	36	% 29.41	15	مدة التعاقد
% 3.70	01	% 96.29	26	% 20.83	05	% 79.16	19	% 11.76	06	% 88.23	45	منصب العمل والرتبة
% 14.81	04	% 85.18	23	% 20.83	05	% 79.16	19	% 9.80	05	% 90.19	46	الأجر وجميع مكوناته
% 18.51	05	% 81.48	22	% 8.33	02	% 91.66	22	% 11.76	06	% 88.23	45	التأمين الاجتماعي
% 51.85	14	% 48.14	13	% 37.5	09	% 62.5	15	% 54.90	28	% 45.09	23	أيام الاستفادة من الراحة والعطل
% 44.44	12	% 55.55	15	% 25	06	% 75	18	% 41.17	21	% 58.82	30	القانون الداخلي للمؤسسة
27				24				51				مجموع التكرارات

بعد الاطلاع على نتائج الجدول نلاحظ ما يلي:

مدة التعاقد:

في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام قدرت نسبة الصحفيين الذين حددت مدة تعاقدهم (عقود عمل محدودة المدة CCD) بـ 29.41 % مقابل 70.58 لم تحدد المدة (عقود عمل غير محدودة المدة CCI). وفي فئة الصحفيين الحاملين لشهادات الماجستير بلغت نسبة الصحفيين المحددة مدة تعاقدهم 20.83 % مقابل 79.16 % لم تحدد لهم هذه المدة. وفي الفئة الأخيرة وهي فئة الصحفيين الحاملين لشهادات الليسانس بمختلف التخصصات فإن نسبة 22.22 % من مجموع صحافييها عقودهم محدودة المدة في حين 77.77 % عقودهم غير محددة. وعليه فإن أعلى نسبة من الصحفيين ذوي العقود المحدودة المدة سجلت ضمن فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس إعلام، في حين سجلت أعلى نسبة من الصحفيين ذوي العقود غير محدد المدة في فئة الحاملين لشهادة الماجستير.

منصب العمل والرتبة:

بلغت نسبة الصحفيين الذين تضمنت عقود عملهم منصب العمل والرتبة: 88.23 % في فئة الحاملين لشهادة ليسانس إعلام، 79.16 % في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير و 96.29 % في فئة الصحفيين الحاملين لشهادات الليسانس بمختلف التخصصات.

الأجر وجميع مكوناته:

أعلى نسبة من الصحفيين المتضمنة عقودهم عنصر الأجر بجميع مكوناته قدرت بـ 90.19 % في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام، تليها فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس بمختلف التخصصات بنسبة 85.18 %، وأخيراً فئة الصحفيين الحاملين لشهادات الماجستير بنسبة 79.16 %.

التأمين الاجتماعي:

تقاربت النسب ما بين الصحفيين في الفئات الثلاث من حيث تطرق عقود العمل للتأمين الاجتماعي، مع تسجيل أعلى نسبة في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير والمقدرة بـ 91.66 %، ونسبة 88.23 % في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام، تليها وبنسبة متقاربة فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس بمختلف التخصصات والمقدرة بـ 81.48 %.

أيام الاستفادة من الراحة والعطل:

بلغت أكبر نسبة من الصحفيين الذين حددت عقودهم أيام استفادتهم من العطل والراحة الأسبوعية 62.5 % في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير، تليها فئة الصحفيين الحاملين لشهادات الليسانس بنسبة 48.14 % في مختلف التخصصات و نسبة 45.09 % في تخصص إعلام.

القانون الداخلي للمؤسسة:

قدرت نسبة الصحفيين الذين تم النص من خلال عقودهم للقانون الداخلي لمؤسساتهم بـ 58.82% في فئة الحاملين لشهادة ليسانس إعلام مقابل 41.17% من نفس الفئة لم تتضمن عقودهم ذلك. وفي فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير بلغت نسبة الصحفيين الذين تضمنت عقودهم القانون الداخلي 75% مقابل 25% لم تتضمن عقودهم ذلك العنصر. وفي الفئة الثالثة وهي فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس بمختلف التخصصات بلغت نسبة الصحفيين الذين أكدوا تطرق عقود عملهم للقانون الداخلي لمؤسساتهم 55.55% ، في حين أكد 44.44% عدم تطرق عقودهم لذلك.

من خلال النتائج المذكورة أعلاه نجد تقارب في النسب ما بين فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام وليسانس بمختلف التخصصات في حين أن الفئة الثالثة وهي فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير إعلام جاءت النسب المسجلة في أغلب عناصر العقد مرتفعة عن الفئتين السابقتين، ويعود السبب إلى كون الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير يصنفون بنسبة أكبر ضمن الفئات الأكثر خبرة والتي تتضمن عقود العمل فيها – وفقا لما سيتم التطرق إليه في الجدول رقم (18 – 03) – كل عناصر العقد وبنسب أكبر.

الجدول رقم (18 - 03): مكونات العقد ومتغير الخبرة:

الإجابة	المتغير		من سنة إلى 05 سنوات				من 06 إلى 10 سنوات				من 11 إلى 15 سنة				من 16 إلى 20 سنة	
	لا		نعم		لا		نعم		لا		نعم		لا		نعم	
	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت
مدة التعاقد	11	78.57%	03	21.42%	15	44.11%	19	55.88%	28	100%	00	00%	00	00%	26	100%
منصب العمل و الرتبة	10	71.42%	04	28.57%	31	91.17%	03	8.82%	03	10.71%	25	89.28%	21	80.76%	05	19.23%
الأجر وجميع مكوناته	12	85.71%	02	14.28%	31	91.17%	03	8.82%	05	17.85%	23	82.14%	19	73.07%	07	26.92%
التأمين الاجتماعي	12	85.71%	02	14.28%	29	85.29%	05	14.70%	06	21.42%	22	78.57%	23	88.46%	03	11.53%
أيام الاستفادة من الراحة والعطل	06	42.85%	08	57.14%	16	47.05%	18	52.94%	14	50%	14	50%	16	61.53%	10	38.46%
القانون الداخلي للمؤسسة	10	71.42%	04	28.57%	18	52.94%	16	47.05%	11	39.28%	17	60.71%	18	69.23%	08	30.76%
مجموع التكرارات	14		34				28				26					

نستنتج من النتائج المحصل عليها في الجدول أعلاه ما يلي:

مدة التعاقد:

أكبر نسبة من الصحفيين ذوي العقود محدودة المدة سجلت ضمن الفئتين الأقل خبرة في العينة، حيث بلغت النسبة في الفئة ذات الخبرة ما بين 05 و 10 سنوات 78.57% مقابل 21.42% لم تحدد مدة عقودهم. وفي الفئة ذات الخبرة ما بين 11 و 15 سنة قدرت نسبة الصحفيين المحددة مدة تعاقدهم بـ 44.11% مقابل 55.88% عقودهم غير محدودة المدة. في حين تم تسجيل أعلى نسبة من الصحفيين ذوي العقود غير محددة المدة ضمن فئة الصحفيين الأكثر خبرة، حيث بلغت النسبة في الفئتين المحددة خبرتهما ما بين 11 و 15 سنوات و ما بين 16 و 20 سنة 100%.

منصب العمل والرتبة:

تم تسجيل نسب متقاربة بين الفئات فيما يخص تضمن عقود الصحفيين لعنصر منصب العمل والرتبة، حيث قدرت أعلى نسبة بـ 91.17% مسجلة في فئة الصحفيين المحدد خبرتهم ما بين 06 و 10 سنوات، في حين تم تسجيل أقل نسبة ضمن الفئة التي تقل خبرتها عن 06 سنوات (من سنة إلى 05 سنوات) و قدرت هذه النسبة بـ 71.42%.

الأجر وجميع مكوناته:

بالرغم من اختلاف مدة الخبرة المهنية فإن كل الفئات تضمنت عقودها وبنسب أكبر عنصر العقد بجميع مكوناته، ففي فئة الأولى التي تقل خبرتها عن 06 سنوات (ما بين سنة و 05 سنوات) بلغت نسبة الصحفيين المتضمنة عقود عملهم عنصر الأجر بجميع مكوناته 85.71% ، وفي فئة الصحفيين المقدره خبرتهم ما بين 06 و 10 سنوات سجلت نسبة 91.17%. بالنسبة للصحفيين ذوي الخبرة ما بين 11 و 15 سنة بلغت النسبة 82.14%، وفي الفئة الأخيرة والتي تتجاوز خبرتها 15 سنة (ما بين 16 و 20 سنة) سجلت نسبة 73.07%.

التأمين الاجتماعي:

تقاربت النسب المسجلة في الفئات الأربعة ما بين الصحفيين الذين نصت عقودهم على التأمين الاجتماعي، حيث تم تسجيل أعلى نسبة في فئة الصحفيين المحددة خبرتهم من 16 إلى 20 سنة و قدرت النسبة بـ 88.46% ، تليها نسبة 85.71% و نسبة 85.29% في الفئة المحددة خبرتها بين سنة و 05 سنوات و الفئة ما بين 06 و 10 سنوات على التوالي. في حين تم تسجيل أقل نسبة في الفئة المحددة خبرتها ما بين 11 و 15 سنة والمقدرة بـ 78.57%.

أيام الاستفادة من الراحة والعطل:

إن النسب المسجلة تظهر أنه كلما ارتفعت الخبرة المهنية للصحفيين زادت إمكانية تحديد أيام العطل والراحة من خلال عقود العمل، حيث سجلت أعلى نسبة ضمن الفئة الصحفية الأكثر خبرة (من 16 إلى



20 سنة) والمقدرة بـ 61.53%، تليها نسبة 50 % في الفئة المحددة خبرتها ما بين 11 و 15 سنة، ثم وبنسبة متقاربة بلغت 47.05% في الفئة المقدرة خبرتها ما بين 06 و 10 سنوات، وأخيرا تم تسجيل أقل نسبة ضمن الفئة التي لا تتجاوز خبرتها 05 سنوات (من سنة إلى 05 سنوات) بنسبة 42.85%.

القانون الداخلي للمؤسسة:

فيما يخص مدى تضمن عقود عمل الصحفيين للقانون الداخلي للمؤسسات فقد بلغت أعلى نسبة 71.42 % ضمن الفئة الصحفية المحددة خبرتها ما بين سنة و 05 سنوات، في حين قدرت أقل نسبة بـ 52.94 % في الفئة ذات الخبرة ما بين 6 و 10 سنوات.

الجدول (19): السؤال الخامس عشر: كم يتراوح أجرك؟

النسبة	التكرار	الفئة / التكرار
% 00	00	أقل من 10000 دج
% 9.99	12	ما بين 10000 و 20000 دج
% 25.83	31	ما بين 20000 و 30000 دج
% 41.66	50	ما بين 30000 و 40000 دج
% 22.5	27	أكثر من 40000 دج
% 100	120	المجموع

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الإعلامية إلى عنصر الأجر وترك تحديده للاتفاقيات الجماعية وفقا للمادة (120) من قانون العمل. ونظرا للأهمية الأجر باعتباره من الحقوق الاجتماعية الضرورية وعنصر أساسي في العلاقة التي تربط الصحفي بالمؤسسة المستخدمة حاولنا من خلال طرحنا للسؤال الخامس عشر معرفة واقع أجور الصحفيين وتم التوصل إلى النتائج التالية:

أكبر عدد من الصحفيين (50) يتقاضون أجرا شهريا يتراوح ما بين 30000 و 40000 دج بنسبة 41.66%، تليها نسبة 25.83% يتراوح أجر الصحفيين فيها بين 20000 و 30000 دج. وقدرت نسبة الصحفيين الذين يتقاضون اعلى أجر (أكثر من 40000 دج) بـ 22.5%. في حين بلغت نسبة الصحفيين المتحصلين على أدنى أجر (ما بين 10000 و 20000 دج) بـ 9.99%.

الجدول رقم (19 - 01): أجر الصحفي وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع				الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة
صحافة خاصة		صحافة عامة		الفرنسية		العربية		الفرنسية		العربية		
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	
% 13.09	11	%2.77	01	% 7.14	06	% 5.95	05	% 2.77	01	% 00	00	ما بين 10000 و 20000 دج
% 29.76	25	%16.66	06	%10.71	09	% 19.04	16	% 00	00	% 16.66	06	ما بين 20000 و 30000 دج
% 40.47	34	%44.44	16	%27.38	23	% 6.54	11	% 27.77	10	% 16.66	06	ما بين 30000 و 40000 دج
%16.66	14	%36.11	13	% 4.76	04	% 11.90	10	% 16.66	06	%19.44	07	أكثر من 40000 دج
% 100	84	%100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	% 50	18	المجموع

تشير النتائج المسجلة في الجدول إلى ما يلي:

أكبر نسبة من الصحفيين في القطاع العام تتقاضى أجر ما بين 30000 و 40000 دج والمقدرة بـ 44.44% تليها نسبة 36.11% والتي يصل أجر الصحفيين فيها أكثر من 40000 دج. في حين يتقاضى 16.66% منهم أجر ما بين 20000 و 30000 دج ، وقدرت أصغر نسبة في القطاع العام بـ 2.77% والتي يتقاضى أفرادها أجر ما بين 10000 و 20000 دج.

أما في القطاع الخاص يتقاضى أكبر عدد من الصحفيين (34 من مجموع 84) أجر ما بين 30000 و 40000 دج والمقدرة نسبتهم بـ 40.47% ، تليها نسبة 29.76% يتقاضى فيها الصحفيين أجر ما بين 20000 و 30000 دج، في حين قدرت نسبة الصحفيين الذين يتقاضون أكثر من 40000 دج بـ 16.66%، تليها نسبة 13.09% من الصحفيين يتقاضون أدنى أجر والمحدد ما بين 10000 و 20000 دج.

من خلال النتائج نستنتج أن أجور الصحفيين في القطاع العام مرتفعة مقارنة بالقطاع الخاص، حيث تم تسجيل أكبر النسب في القطاع العام ضمن أعلى الأجور بعكس القطاع الخاص ويعود ذلك لدعم الدولة للصحف العامة على خلاف الصحف الخاصة.

الجدول رقم (19 – 02): أجر الصحفي وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 10.52	04	%8.33	02	% 10.34	06	ما بين 10000 و 20000 دج
% 23.68	09	% 8.33	02	% 34.48	20	ما بين 20000 و 30000 دج
% 47.36	18	% 45.33	11	% 36.20	21	ما بين 30000 و 40000 دج
% 18.42	07	% 37.5	09	% 18.96	11	أكثر من 40000 دج
% 100	38	% 100	24	% 100	58	المجموع

من خلال الاطلاع على الجدول نلاحظ تقارب النتائج ما بين فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام واتصال والحاملين لشهادات ليسانس بتخصصات أخرى حيث بلغ أجر أكبر نسبة من الصحفيين في الفئتين ما بين 30000 و 40000 دج بنسبة 36.20 % في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام ونسبة 47.36 % في الفئة الثانية، تليها وفي الفئتين الأفراد المقدره أجورهم بين 20000 و 30000 دج بنسبة 34.48 % للصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام ونسبة 23.68 % للمتصلين على ليسانس في تخصصات مختلفة. وبلغت نسبة الصحفيين الذين تفوق أجورهم 40000 دج 18.96 % للمتصلين على ليسانس إعلام و نسبة 18.42 % للفئة الثانية. في حين قدرت نسبة الصحفيين الذين يتقاضون أدنى أجر (بين 10000 و 20000) 10.34 % من مجموع الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام و 10.52 % للمتصلين على ليسانس بمختلف التخصصات.

أما في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير إعلام قدرت أعلى نسبة بـ 45.33% بالنسبة للصحفيين المحددة أجورهم ما بين 30000 و 40000 دج، تليها نسبة 37.5% من مجموع الصحفيين والمقدرة أجورهم بأكثر من 40000 دج. في حين تساوت نسبة الصحفيين الذين يتقاضون أجر ما بين 10000 و 20000 دج وأجر ما بين 20000 و 30000 دج والمقدرة بـ 8.33%. من خلال النتائج المتطرق لها نستنتج أنه ارتفاع أجر الصحفي وانخفاضه مرتبط بالمؤهل العلمي المحصل عليه فكلما زادت القيمة العلمية للشهادة ارتفع الأجر والعكس صحيح.

الجدول رقم (19 - 03): أجر الصحفي وعلاقته بمتغير الخبرة:

المتغير الإجابة		من سنة إلى 05 سنوات		من 06 إلى 10 سنوات		من 11 إلى 15 سنة		من 16 إلى 20 سنة	
		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
ما بين 10000 و 20000 دج		29.62%	08	10.25%	04	00%	00	00%	00
ما بين 20000 و 30000 دج		44.44%	12	43.58%	17	7.14%	02	00%	00
ما بين 30000 و 40000 دج		25.92%	07	41.02%	16	75%	21	23.07%	06
أكثر من 40000 دج		00%	00	5.12%	02	17.85%	05	76.92%	20
المجموع		100%	27	100%	39	100%	28	100%	26

تشير النتائج المسجلة في الجدول إلى أهمية الخبرة المهنية والأقدمية في تحديد قيمة الأجر حيث تم تسجيل أعلى نسبة للصحفيين الذين يتقاضون أعلى أجر (أكثر من 40000) في الفئة المحددة خبرتها ما بين 16 و 20 سنة بنسبة 76.92%، تليها فئة الصحفيين المحددة خبرتهم ما بين 11 و 15 سنة بنسبة 17.85%، ثم نسبة 5.12% بالنسبة للصحفيين ذوي الخبرة المهنية ما بين 06 و 10 سنوات، في حين تم تسجيل نسبة 00% في الفئة الصحفية التي تقل خبرتها عن 06 سنوات (من سنة إلى 05 سنوات).

أما فيما يخص أدنى الأجر تم تسجيل أعلى نسبة في الفئة الأقل خبرة (من سنة إلى 05 سنوات) بنسبة 29.62%، تليها نسبة 10.25% في الفئة المحددة خبرتها ما بين 06 و 10 سنوات، أما في الفئتين الأخيرتين فلم يتم تسجيل أي تكرار أي بنسبة 00%.

الجدول رقم (20): السؤال السادس عشر: هل يستند أجرك إلى سلم أجور؟

النسبة	التكرار	التكرار / الإجابة
40.83 %	49	نعم
51.66 %	62	لا
7.5 %	09	ممتنع
100 %	120	المجموع

تظهر النتائج أن أكبر عدد من الصحفيين والمقرب بـ 62 صحفي من مجموع 120 لا تستند أجورهم إلى سلم أجور بنسبة 51.66% مقابل 49 صحفي بنسبة 40.83% أجابوا أن تحديد أجورهم يتم وفق سلم أجور، في حين امتنع 7.5% من الصحفيين عن الإجابة. ويرجع هذا الاختلاف في النسب نظرا لعدم وجود مقياس قانوني أو ضبط محدد لطريقة دفع مستحقات وأجور الصحفيين التي تختلف من صحيفة إلى أخرى ومن صحفي إلى آخر، حيث أن بعض الصحف تحدد قيمة الأجر وفقا للأجر القاعدي إضافة إلى المستحقات، التعويضات ومكافآت خاصة، في حين نجد صحف أخرى تحدد أجور الصحفيين حسب عدد المقالات وحجمها. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد سلم الأجر وقيمة الأجر يتم الاتفاق عليها ضمن عقد العمل ولاسيما في الصحف الخاصة.⁷⁶

⁷⁶ مقابلة مع صحفي من جريدة اليوم، يوم 2012/07/11، على الساعة الحادية عشر صباحا، بمقر الجريدة، بدار الصحافة طاهر جاوت.

الجدول رقم (20- 01):استناد أجر الصحفي لسلم أجور وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع		الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير		
صحافة خاصة		صحافة عامة		فرنسية		عربية		فرنسية			عربية	
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	الإجابة
%23.80	20	%80.55	29	%11.90	10	%11.90	10	%36.11	13	%44.44	16	
%70.23	59	%8.33	03	%36.90	31	%33.33	28	%8.33	03	%00	00	لا
%5.95	05	%11.11	04	%1.19	01	%4.76	04	%5.55	02	%5.55	02	ممتنع ⁰
%100	84	%100	36	%50	42	%50	42	%50	18	%50	18	المجموع

تشير النتائج المحصل عليها في الجدول إلى اختلاف النسب ما بين القطاع العام والخاص حيث قدرت نسبة الصحفيين في القطاع العام والذين تستند أجورهم إلى سلم أجور بـ 80.55% مقابل 8.33% أجابوا بعدم استناد أجورهم لذلك، في حين امتنع 11.11% عن الإجابة. إضافة إلى ذلك فإن الصحف الصادرة بالعربية تستند بنسبة أكبر إلى سلم أجور عكس نظيرتها الصادرة بالفرنسية. (44.44% مقابل 36.11%) أما في القطاع الخاص فأكثر عدد من الصحفيين (59 صحفي) لا تحدد مرتباتهم وفقا لسلم أجور بنسبة 70.23% في حين 23.80% يتقاضون أجورهم وفقا لسلم الأجور، وامتنع 5.95% عن الإجابة. وعند مقارنة النتائج المسجلة ما بين الصحف في ذات القطاع حسب لغة الصدور نجد أن الصحفيين الذين لا تستند مرتباتهم لسلم أجور يشكلون نسبة أكبر في الصحف الصادرة بالفرنسية عكس الصادرة بالعربية (36.90% مقابل 33.33%).

يرجع هذا الاختلاف في النسب ما بين القطاعين إلى أن الصحفيين في القطاع العام تستند أجورهم إلى سلم أجور محدد وفقا لقانون الوظيفة العمومي⁷⁷، أما الصحفيين في القطاع الخاص فهذا يتوقف على إدارة

⁷⁷. مقابلة مع صحفية من جريدة El Mojahid ، على الساعة الحادية عشر صباحا، بمقر الصحيفة.

الصحيفة وطريقة تحديدها للأجور، وعلى عقد العمل الذي يربط الصحفي بالمؤسسة والذي يحدد وفقا لاتفاق الطرفين طريقة لضبط قيمة الأجر.⁷⁸

الجدول رقم (20-02): استناد أجر الصحفي لسلم أجور وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

المتغير		ليسانس إعلام واتصال		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس بمختلف التخصصات	
الإجابة		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
نعم		39.65 %	23	66.66 %	16	26.31 %	10
لا		51.72 %	30	29.16 %	07	65.78 %	25
ممتنع		8.62 %	05	4.16 %	01	7.89 %	03
المجموع		100 %	58	100 %	24	100 %	38

تظهر النتائج المسجلة في الجدول أن أعلى نسبة من الصحفيين الذين تستند أجورهم لسلم أجور قدرت بـ 66.66% ضمن فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير، تليها وبنسب أقل فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس بنسبة 39.65% ، وفي الفئة الثالثة بلغت النسبة 26.31% . وعليه نستنتج أنه كلما زادت القيمة العلمية لشهادة الصحفي زادت إمكانية استفادته من سلم أجور يحدد قيمة أجره.

⁷⁸ مقابلة مع صحفي من جريدة اليوم، يوم 18/09/2012، على الساعة الثانية زوالاً، بمقر الصحيفة، دار الصحافة طاهر جاووت.

الجدول رقم (20- 03):استناد أجر الصحفي لسلم أجور وعلاقته بمتغير الخبرة:

المتغير		من سنة إلى 05 سنوات		من 06 إلى 10 سنوات		من 11 إلى 15 سنة		من 16 إلى 20 سنة	
الإجابة		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
نعم		18.51%	05	17.94%	07	60.71%	17	76.92%	20
لا		70.37%	19	74.35%	29	28.57%	08	23.07%	06
ممتنع		11.11%	03	7.69%	03	10.71%	03	11.53%	03
المجموع		100%	27	100%	39	100%	28	100%	26

تشير النتائج في الجدول أعلاه أن أقل نسبة من الصحفيين الذين تستند مرتباتهم لسلم أجور سجلت ضمن فئة الصحفيين الأقل خبرة، حيث قدرت النسبة في فئة الصحفيين المحددة خبرتهم ما بين سنة و05 سنوات بـ 18.51%، تليها ونسبة متقاربة الفئة المحددة خبرتها ما بين 06 و 10 سنوات بنسبة 17.94%. في حين سجلت أعلى نسبة من الصحفيين الذين تستند أجورهم لسلم أجور ضمن فئة الصحفيين المتجاوزة خبرتهم 15 سنة (من 16 إلى 20 سنة) بنسبة بلغت 76.92% ، تليها نسبة 60.71% ضمن الفئة المحددة خبرتها ما بين 11 و 15 سنة.

نستنتج من خلال النتائج أن للخبرة المهنية علاقة بسلم أجور الصحفيين، فكلما زادت خبرة الصحفيين وأقدميتهم زادت إمكانية ضبط أجورهم وفقاً لسلم الأجور.

الجدول (21): السؤال السابع عشر: كيف تتقاضى أجرك؟

النسبة	التكرار	التكرار الإجابة
85.83 %	103	بصفة منتظمة
6.66 %	08	بصفة متذبذبة
09 %	09	تأخر في الدفع
100 %	120	المجموع

إن انتظام دفع أجور العاملين يلعب دوراً أساسياً في مردوديتهم، وتشير النتائج أن أغلب الصحف تدفع أجور صحافييها بانتظام حيث أكد ذلك 103 صحفي من مجموع 120، بنسبة بلغت 85.33%. من جهة أخرى أجاب باقي صحفيي العينة أن أجورهم تدفع إما بصفة متذبذبة بنسبة 6.66%، أو بتأخر في الدفع بنسبة 09%.

الجدول رقم (21 - 01): انتظام أجر الصحفي وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع				الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة
صحافة خاصة		صحافة عامة		فرنسية		عربية		فرنسية		عربية		
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	
% 79.76	67	% 100	36	% 42.85	36	% 36.90	31	% 50	18	% 50	18	بصفة منتظمة
% 9.52	08	% 00	00	% 4.76	04	% 4.76	04	% 00	00	% 00	00	بصفة متذبذبة
% 10.71	09	% 00	00	% 2.38	02	% 8.33	07	% 00	00	% 00	00	تأخر في الدفع
% 100	84	% 100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	% 50	18	المجموع

يتبين من خلال النتائج الواردة في الجدول أن صحفيي القطاع العام يتلقون أجورهم بانتظام بنسبة 100% وفي الصحف الصادرة بالعربية وبالفرنسية على حد سواء. أما في القطاع الخاص بلغت نسبة الصحفيين الذين يتلقون أجورهم بانتظام 79.76%، مقابل 9.52% تدفع أجورهم بصفة متذبذبة، و 10.71% يتأخر دفع أجورهم. ويرجع انتظام دفع أجور الصحفيين إلى نسبة السحب، ففي القطاع العام مهما ارتفعت أو انخفضت نسبة سحب صحفه لا يتأثر أجر الصحفي نظرا للدعم المادي الذي تقدمه الدولة لهذه المؤسسات، أما في القطاع الخاص فإن نسبة السحب تؤثر بشكل مباشر على قيمة الأجر وانتظام الدفع.

الجدول (21 – 02): انتظام أجر الصحفي وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

المتغير		ليسانس إعلام واتصال		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس بمختلف التخصصات	
الإجابة		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
بصفة منتظمة		48	82.75 %	22	91.66 %	33	86.84 %
بصفة متذبذبة		03	5.17 %	02	8.33 %	03	7.89 %
تأخر في الدفع		07	12.06 %	00	00 %	02	5.26 %
المجموع		58	100 %	24	100 %	38	100 %

تشير نتائج الجدول أعلاه أن أكبر نسبة من الصحفيين في الفئات الثلاث يتلقى أفرادها أجورهم بانتظام، حيث بلغت النسبة في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام 82.75%، وفي الفئة الثانية وصلت النسبة إلى 91.66%، وتم تسجيل نسبة 86.84% في الفئة الأخيرة وهي فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس بمختلف التخصصات.

الجدول رقم (21 – 03): انتظام أجر الصحفي وعلاقته بمتغير الخبرة المهنية:

المتغير		من سنة إلى 05 سنوات		من 06 إلى 10 سنوات		من 11 إلى 15 سنة		من 16 إلى 20 سنة	
الإجابة		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
بصفة منتظمة		18	66.66 %	31	79.48 %	28	100 %	26	100 %
بصفة متذبذبة		06	22.22 %	02	5.12 %	00	00 %	00	00 %
تأخر في الدفع		03	11.11 %	06	15.38 %	00	00 %	00	00 %
المجموع		27	100 %	39	100 %	28	100 %	26	100 %

تشير النتائج أن أعلى نسبة من الصحفيين والمقدرة بـ 100% يتقاضى أفرادها أجورهم بانتظام والمسجلة ضمن الفئة المحددة خبرتها ما بين 11 و 15 سنة وفئة ما بين 16 و 20 سنة. تليها نسبة 79.48% في فئة الصحفيين المحددة خبرتهم ما بين 06 و 10 سنوات ، ونسبة 66.66% في الفئة الأقل خبرة (من سنة إلى 05 سنوات). نستنتج من خلال النتائج ارتباط خبرة الصحفي بانتظام الأجر.

الجدول رقم (22): السؤال الثامن عشر: هل تدفع الجريدة المستحقات والتعويضات عن كل المصاريف الإضافية؟

النسبة	التكرار	التكرار / الإجابة
53.33 %	64	تعويض عن كل المصاريف الإضافية
46.66 %	56	تعويض عن بعض المصاريف الإضافية
00 %	00	لا تعويض عن المصاريف الإضافية
100 %	120	المجموع

تتطلب مهنة الصحافة من الصحفي استخدام وسائل مادية شتى من أجل أداء مهامه والتي لا بد أن توفر من طرف المؤسسة الصحفية أو يتم التعويض عنها ماديا إذا اضطر الصحفي إلى تحمل التكاليف ، ومن أجل هذا أدرنا من خلال السؤال الثامن عشر معرفة هل تعويض الجريدة عن كل المصاريف الإضافية؟ وتشير النتائج المحصل عليها إلى تقارب النسب ما بين الإجابة الأولى والثانية حيث بلغ عدد الصحفيين الذين أجابوا بأن الصحيفة تعويض عن كل المصاريف الإضافية دون استثناء 64 صحفي من مجموع 120 بنسبة 53.33%، في حين 56 صحفي من العينة لا يتلقو تعويض عن كل المصاريف الإضافية. وأهم المستحقات التي يتم التعويض عنها: الهاتف / النقل / تكاليف المهام داخل الوطن و خارجه.

الجدول رقم (22 - 01): دفع المستحقات والتعويضات للصحفي وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع				الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة
صحافة خاصة		صحافة عامة		فرنسية		عربية		فرنسية		عربية		
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	
% 46.42	39	% 69.44	25	% 25	21	% 21.42	18	% 36.11	13	% 33.33	12	تعويض عن كل المصاريف
% 53.57	45	% 30.55	11	% 25	21	% 28.57	24	% 13.88	05	% 16.66	06	تعويض عن بعض المصاريف
% 100	84	% 100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	% 50	18	المجموع

تشير النتائج إلى أن المؤسسات الصحفية في القطاع العام تعويض عن كل المصاريف بنسبة 69.44% مقابل 30.55% تعويض عن البعض منها فقط. أما في القطاع الخاص فإن النسب جاءت متقاربة حيث قدرت نسبة الصحفيين الذين يتلقون تعويضات عن كل المصاريف الإضافية 46.42% مقابل 53.57% يتم تعويضهم عن البعض منها.

الجدول رقم (22 - 02): دفع المستحقات والتعويضات للصحفي وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس إعلام واتصال		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 52.63	20	% 66.66	16	% 48.27	28	تعويض عن كل المصاريف الإضافية
% 47.36	18	% 33.33	08	% 51.72	30	تعويض عن بعض المصاريف الإضافية
% 100	38	% 100	24	% 100	58	المجموع

تظهر النتائج أن أعلى نسبة من الصحفيين المستفيدين من التعويض عن كامل المصاريف قدرت بـ 66.66% والتي سجلت في فئة المتحصلين على شهادة الماجستير، تليها فئة الصحفيين الحاملين لشهادات الليسانس بمختلف التخصصات بنسبة 52.63% ، بعدها وبنسبة متقاربة قدرت بـ 48.27% تأتي فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس في الإعلام.

الجدول رقم (22 – 03): دفع المستحقات والتعويضات للصحفي وعلاقته بمتغير الخبرة:

المتغير		من سنة إلى 05 سنوات		من 06 إلى 10 سنوات		من 11 إلى 15 سنة		من 16 إلى 20 سنة	
الإجابة		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
تعويض كل المصاريف الإضافية		12	44.44%	19	48.71%	16	57.14%	17	65.38%
تعويض بعض المصاريف		15	55.55%	20	51.28%	12	42.85%	09	34.61%
المجموع		27	100%	39	100%	28	100%	26	100%

من خلال الاطلاع على النتائج الواردة في الجدول أعلاه نجد أن النسب المسجلة في الفئات الأربعة جاءت متقاربة، حيث قدرت أعلى نسبة من الصحفيين الذين يتلقون تعويضات كاملة عن المصاريف الإضافية بـ 65.38% ضمن الفئة التي تفوق خبرتها 15 سنة (من 16 إلى 20 سنة)، تليها نسبة 57.14% في فئة الصحفيين المحددة خبرتهم من 11 إلى 15 سنة، ونسبة 48.71% في فئة الصحفيين ذوي الخبرة ما بين 06 و 10 سنوات، وسجلت أقل نسبة من الصحفيين المستفيدين من التعويض عن كامل المصاريف في الفئة التي تقل خبرتها عن 06 سنوات (من سنة إلى 05 سنوات) و قدرت النسبة بـ 44.44% . وعليه ومن خلال النتائج المذكورة نستنتج أن متغير الخبرة يؤثر على المستحقات والتعويضات المدفوعة عن المصاريف الإضافية.

الجدول رقم (23): السؤال العشرون: في حالة العمل لساعات إضافية هل تعوض الجريدة ذلك؟

النسبة	التكرار	التكرار الإجابة
% 41.66	50	نعم
% 58.33	70	لا
% 100	120	المجموع

حدد قانون العمل رقم 90 - 11 الحجم الساعي للعمل في الأسبوع بـ 48 ساعة على أقصى تقدير، ونظرا لخصوصية العمل الصحفي فإنه لا يمكن الجزم بحجم محدد لساعات العمل مما يصعب احتساب الساعات الإضافية. وإن كانت بعض الصحف تعتبر عمل الصحفي في أيام الراحة القانونية يحتسب ضمن الساعات الإضافية وهذا وفقا لما جاء في المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 140 حيث نصت على " دون الإخلال بأحكام القانون رقم 90 - 11يستفيد الصحفي الذي يعمل خلال أيام الراحة القانونية، من راحة تعويضية حسب الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية". ومن أجل الاطلاع على واقع اهتمام المؤسسات الصحفية بتعويض الصحفي عن ساعات العمل الإضافية، ومن خلال ملاحظة نتائج الجدول رقم (23) نجد أن أكبر عدد من الصحفيين والمقدر بـ 70 صحفي من مجموع 120 لا يستفيدون من أي تعويض في حالة عملهم لساعات إضافية وهذا بنسبة 58.33%، في حين 50 صحفي وبنسبة 41.66% يتم تعويضهم عن ساعات العمل الإضافية.

الجدول رقم (23 - 01) : التعويض عن الساعات الإضافية وعلاقته بمتغير القطاع

المجموع				الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة
صحافة خاصة		صحافة عامة		فرنسية		عربية		فرنسية		عربية		
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	
% 36.90	31	%52.77	19	% 20.23	17	% 16.66	14	% 25	09	% 27.77	10	نعم
% 63.09	53	%47.22	17	% 29.76	25	% 33.33	28	% 25	09	% 22.22	08	لا
% 100	84	% 100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	% 50	18	المجموع

تشير النتائج إلى أن النسب المسجلة في القطاع العام جاءت متقاربة حيث قدرت نسبة الصحفيين الذين يتم التعويض عن عملهم لساعات إضافية بـ 52.77% مقابل نسبة 47.22% لا يستفيد أفرادها من هذا التعويض. أما في القطاع الخاص فنجد أن أعلى نسبة من الصحفيين لا يتلقون أي تعويض في حالة عملهم لساعات إضافية و قدرت نسبتهم بـ 63.09%، في حين وبنسبة أقل مقدرة بـ 36.90% يتم تعويض أفرادها.

نستنتج من خلال ما ورد من نتائج أن التعويض عن ساعات العمل الإضافية يكون بنسبة أكبر في القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص، ويرجع ذلك لطريقة التعويض والتي تكون إما بأيام راحة تعويضية والتي يصعب تطبيقها في بعض الصحف الخاصة نظرا لنقص تعداد الصحفيين، أو يكون التعويض ماديا عبر الزيادة في الأجر عن الساعات الإضافية، وهي طريقة لا تستطيع الصحف الخاصة ذات السحب المحدود تطبيقها.

الجدول رقم (23 - 02): التعويض عن الساعات الإضافية وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 44.73	17	% 37.5	09	% 41.37	24	نعم
% 55.26	21	% 62.5	15	% 58.62	34	لا
% 100	38	% 100	24	% 100	58	المجموع

تظهر النتائج أن نسب الصحفيين المستفيدين من التعويض عن الساعات الإضافية جاءت متقاربة، حيث تم تسجيل كأعلى نسبة 44.73 % ضمن فئة الصحفيين الحاملين لشهادات الليسانس بمختلف التخصصات، تليها نسبة 41.37 % في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام وأخيرا فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير بنسبة 37.5 %.

الجدول رقم (23 - 03): التعويض عن الساعات الإضافية وعلاقته بمتغير الخبرة:

من 16 إلى 20 سنة		من 11 إلى 15 سنة		من 06 إلى 10 سنوات		من سنة إلى 05 سنوات		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 61.53	16	% 28.57	08	% 38.46	15	% 40.74	11	نعم
% 38.46	10	% 71.42	20	% 61.53	24	% 59.25	16	لا
% 100	26	% 100	28	% 100	39	% 100	27	المجموع

تشير النتائج أن أعلى نسبة من الصحفيين الذين يتم تعويضهم عن الساعات الإضافية (61.53%) سجلت في الفئة المحددة خبرتها ما بين 16 و 20 سنة ، تليها فئة الصحفيين المحددة خبرتهم ما بين سنة و 05

سنوات بنسبة 40.74% ، ثم وبنسبة متقاربة قدرت بـ 38.46% في فئة الصحفيين ذوي الخبرة ما بين 06 و 10 سنوات. و أقل فئة تستفيد من هذا التعويض هي الفئة المحددة خبرتها ما بين 11 و 15 سنة بنسبة 28.57%.

الجدول رقم (24): السؤال الواحد و العشرون: كيف يكون التعويض عن الساعات الإضافية؟

النسبة	التكرار	التكرار / الإجابة
10 %	05	زيادة في الأجر
90 %	45	التعويض بأيام راحة
100 %	50	المجموع

يعد السؤال 21 مكملاً للسؤال السابق والذي أردنا من خلاله معرفة طريقة تعويض الصحف لساعات العمل الإضافية بالنسبة لعينة الصحفيين الذين أكدوا من خلال إجاباتهم استفادتهم من ذلك التعويض والمقدر عددهم بـ 50 صحفي. ويكون التعويض عادة عن ساعات العمل الإضافية إما بزيادة في الأجر أو من خلال منح العامل أيام راحة، ومن خلال الاطلاع على الإجابات نجد أن 45 صحفي وبنسبة 90% يتم تعويضهم بأيام راحة في حين 10% يكون التعويض بمنحهم زيادة في الأجر.

الجدول رقم (24 - 01): طرق التعويض عن الساعات الإضافية وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع				الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير الإجابة
صحافة خاصة		صحافة عامة		فرنسية		عربية		فرنسية		عربية		
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	
% 6.45	02	% 15.78	03	% 3.22	01	% 3.22	01	% 5.26	01	% 10.52	02	زيادة في الأجر
% 93.54	29	% 84.21	16	% 51.61	16	% 41.93	13	% 42.10	08	% 42.10	08	التعويض بأيام راحة
% 100	31	% 100	19	% 54.83	17	% 45.16	14	% 47.36	09	% 52.63	10	المجموع

تشير النتائج إلى أن أكبر نسبة من الصحفيين في القطاعين يتم تعويضهم عن ساعات العمل الإضافية بمنحهم أيام راحة حيث قدرت النسبة في القطاع العام بـ 84.21 % وفي القطاع الخاص بـ 93.54 % . في حين بلغت نسبة الصحفيين الذين يتلقون تعويضاتهم في شكل زيادة في الأجر 15.78 % في القطاع العام و 6.45 % في القطاع الخاص.

الجدول رقم (24 - 02): طرق التعويض عن الساعات الإضافية وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس إعلام واتصال		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس بمختلف التخصصات		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 5.88	01	% 22.22	02	% 4.16	01	زيادة في الأجر
% 94.11	16	% 77.77	07	% 95.83	23	التعويض بأيام راحة
% 100	17	% 100	09	% 100	24	المجموع

تظهر نتائج الجدول أن أكبر النسب في الفئات الثلاث تؤكد أن التعويض عن الساعات الإضافية يكون في شكل أيام راحة حيث بلغت هذه النسب 95.83 % في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام تليها وبنسبة متقاربة جدا فئة الصحفيين الحاملين لشهادات الليسانس بمختلف التخصصات والمقدرة بـ 94.11%، وأخيرا فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير بنسبة 77.77 %، مع الإشارة أن الفئة الأخيرة سجلت فيها أعلى نسبة من الصحفيين المستفيدين من زيادة في الأجر مقابل عملهم لساعات إضافية حيث قدرت هذه النسبة بـ 22.22 % مقابل نسبة 4.16 % في الفئة الأولى و 5.88 % في الفئة الأخيرة.

الجدول رقم (24 - 03): طرق التعويض عن الساعات الإضافية وعلاقته بمتغير الخبرة:

المتغير		من سنة إلى 05 سنوات		من 06 إلى 10 سنوات		من 11 إلى 15 سنة		من 16 إلى 20 سنة	
الإجابة		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
زيادة في الأجر		00	% 00	00	% 00	00	% 00	05	% 31.25
التعويض بأيام راحة		11	% 100	15	% 100	08	% 100	11	% 68.75
المجموع		11	% 100	15	% 100	08	% 100	16	% 100

من خلال النتائج نلاحظ أن طريقة التعويض عن ساعات العمل الإضافية في الفئات الثلاث الأقل خبرة (من سنة إلى 05 سنوات/ من 06 سنوات إلى 10 سنوات/ من 11 إلى 15 سنة) تكون عبر منح الصحفيين أيام راحة تعويضية و هذا بنسبة 100 % في الثلاث فئات. أما في الفئة الأخيرة والمحددة خبرتها من 16 إلى 20 سنة تشير النتائج إلى أن تعويض الصحفيين فيها يكون إما بالزيادة في الأجر بنسبة 31.25 % أو عبر منحهم أيام راحة بنسبة 68.75 %.

الجدول رقم (25): السؤال الثاني والعشرون: هل تسفيد في إطار المؤسسة التي تعمل بها من الحقوق التالية: تأمين ضد المخاطر ، العطل السنوية، الراحة الأسبوعية والدورات التدريبية؟

الدورات التدريبية		الراحة الأسبوعية		العطل السنوية		تأمين ضد المخاطر		التكرار	الإجابة
								النسبة	
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار		
% 32.5	39	% 80.33	97	% 97.5	117	% 78.33	94		نعم
% 67.5	81	% 19.66	23	% 2.5	03	% 21.66	26		لا
% 100	120	% 100	120	% 100	120	% 100	120		المجموع

يهدف السؤال إلى معرفة مدى استفادة الصحفي من الحقوق الأساسية ضمن المؤسسات التي ينتمي إليها وهذا في ظلي الغياب الشبه كلي للاتفاقيات الجماعية. وقد تم التركيز على العناصر التالية: التأمين ضد المخاطر، العطل السنوية، الراحة الأسبوعية، الدورات التدريبية. وجاءت النتائج كالاتي:

التأمين ضد المخاطر:

تظهر النتائج أن 94 صحفي من مجموع 120 يستفيدون من هذا التأمين بنسبة 78.33%، في حين 26 صحفي وبنسبة 21.66 % لا يستفيدون منه، وهذا بالرغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 08 – 140 أكد على ذلك من خلال المادة (05) والتي نصت على: " في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يحق للصحفي..... الاستفادة من عقد تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية، في إطار النزاعات والتوترات أو المخاطر الكبرى والمكثب من جهاز الصحافة المستخدم. لا يعفي عقد التأمين هذا بأي حال من الأحوال، جهاز الصحافة المستخدم من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية".

نلاحظ من خلال ما جاء في المادة التأكيد على وجوب حصول الصحفي على تأمين خاص بالمخاطر إلى جانب التأمين عن الحوادث والأمراض المهنية المنصوص عليها في قانون العمل. إضافة إلى ما ذكر فإن قانون الإعلام الجديد الصادر في 2012 تطرق لعنصر التأمين ضد المخاطر من خلال المادة (90) التي أوجبت على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة الصحفي وحصرت المادة هذا التأمين على الصحفيين الذين يتم إرسالهم لمناطق حرب، أو تلك التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة قد تعرض حياتهم للخطر. كما أعطت المادة (92) من نفس القانون لكل صحفي لا يستفيد من هذا التأمين الحق في رفض القيام بالتنقل المطلوب، دون أن يعد الرفض خطأ مهنياً.

العطل السنوية:

تشير النتائج أن أكبر نسبة من الصحفيين يستفيدون من العطلة السنوية حيث بلغت 97.5 % (117 صحفي من مجموع 120) وتقدر مدة العطلة السنوية بـ 30 ويمكن أن تصل إلى 45 يوماً، حيث تحتسب أيام الراحة الأسبوعية التي عمل فيها الصحفي ويتم تعويضه عن طريق زيادة أيام العطلة السنوية.

الراحة الأسبوعية:

تعتبر الراحة الأسبوعية من أهم الحقوق الأساسية لكل عامل، ومن خلال الاطلاع على النتائج نجد أن 80.33 % من الصحفيين يستفيدون من الراحة الأسبوعية والتي تقدر بـ يوم واحد في الأسبوع، في حين 19.66 % منهم لا يتمتعون بهذا الحق. ويرجع الصحفيون هذه النسبة الأخيرة إلى أن طبيعة العمل

الصحفي الذي لا يرتبط بوقت محدد ويتطلب حضورهم وتواجدهم حتى في يوم الراحة الأسبوعية، ويتم تعويض ذلك من خلال العطلة السنوية كما ذكرنا سابقاً.⁷⁹

الدورات التدريبية:

لم يولي المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام رقم 90 - 07 اهتماماً لعنصر تدريب وتكوين الصحفيين، وهو ما تم النص عليه في قانون الإعلام الجديد رقم 12 - 05 عبر المادة (128) التي جاء فيها: "تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" كما أضافت المادة (129): " يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنوياً نسبة 02 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي". وتشير النتائج المتحصل عليها حول استفادة الصحفيين من الدورات التدريبية إلى أن أكبر نسبة من الصحفيين لا يستفيدوا من الدورات التدريبية والتكوين حيث بلغت النسبة 67.5 %، مقابل 32.5 % أكدوا أن مؤسساتهم توفر لهم دورات تدريبية من فترة إلى أخرى.

⁷⁹مقابلة مع صحفية من جريدة المساء اليومية، يوم 2012/07/16، على الساعة الواحدة بعد الظهر، بمقر الصحيفة.

الجدول رقم (25-01): استفادة الصحفي من الحقوق الأساسية وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع				الصحافة الخاصة								الصحافة العمومية								المتغير				
				الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				الفرنسية				العربية					الفرنسية			
لا		نعم		لا		نعم		لا		نعم		لا		نعم		لا		نعم		لا		نعم		الإجابة
%	ت	%	ن	%	ت	%	ن	%	ت	%	ن	%	ت	%	ن	%	ت	%	ن	%	ت	%	ن	
20.23	17	79.76	67	25	09	75	27	14.28	12	35.71	30	5.95	05	44.04	37	8.33	03	41.66	15	16.66	06	33.33	12	تأمين ضد المخاطر
2.38	02	97.61	82	2.77	01	97.22	35	1.19	01	48.80	41	1.19	01	48.80	41	00	00	50	18	2.77	01	47.22	17	العطل السنوية
22.61	19	77.38	65	11.11	04	88.88	32	16.66	14	33.33	28	5.95	05	40.04	37	5.55	02	44.44	16	5.55	02	44.44	16	الراحة الأسبوعية
66.66	56	33.33	28	69.44	25	30.55	11	33.33	28	16.66	14	33.33	28	16.66	14	36.11	13	13.88	05	33.33	12	16.66	06	الدورات التدريبية
84				36				42				42				18				18				مجموع التكرارات

من خلال الاطلاع على النتائج المحصل عليها في الجدول نلاحظ تسجيل نسب متقاربة ما بين القطاع العام والخاص حيث:

- بلغت نسبة الصحفيين المستفيدين من التأمين ضد المخاطر 75 % في القطاع العام مقابل 79.76 % في القطاع الخاص.
- قدرت نسبة الصحفيين المستفيدين من العطل السنوية في القطاع العام 97.22 %، ونسبة 97.61 % في القطاع الخاص.
- وصلت نسبة الصحفيين المستفيدين من الراحة الأسبوعية إلى 88.88 % في المؤسسات الصحفية العامة، في حين تم تسجيل نسبة 77.38 % في المؤسسات الخاصة.
- بلغت نسبة الصحفيين في القطاع العام الذين توفر لهم مؤسساتهم دورات تدريبية 30.55 % مقابل 33.33 % في القطاع الخاص.

نستنتج من النتائج المذكورة أعلاه أن استفادة الصحفي من بعض حقوقه غير مرتبط بطبيعة المؤسسة التي يعمل بها حيث تم تسجيل نسب متقاربة ما بين الصحفيين في القطاعين العام والخاص، مع تسجيل ارتفاع بسيط في بعض العناصر كالتأمين والدورات التدريبية والتي تعرف ارتفاع في القطاع الخاص، في حين تم تسجيل ارتفاع في نسبة الصحفيين المستفيدين من الراحة الأسبوعية في القطاع العام مقارنة بالخاص.

الجدول رقم (25-02): استفادة الصحفي من حقوقه الأساسية وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات				ماجستير إعلام واتصال				ليسانس إعلام واتصال				المتغير الإجابة
لا		نعم		لا		نعم		لا		نعم		
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 21.05	08	% 78.94	30	% 20.83	05	% 79.16	19	% 22.41	13	% 77.58	45	تأمين ضد المخاطر
% 2.63	01	% 97.36	37	% 00	00	% 100	24	% 3.44	02	% 96.55	56	العطل السنوية
% 21.05	08	% 78.94	30	% 20.83	05	% 79.16	19	% 17.24	10	% 82.75	48	الراحة الأسبوعية
% 68.42	29	% 23.68	09	% 58.33	14	% 41.66	10	% 65.51	38	% 34.48	20	الدورات التدريبية
38				24				58				مجموع التكرارات

من خلال الاطلاع على الجدول نلاحظ ما يلي:

التأمين ضد المخاطر:

تم تسجيل نسب مقاربة ما بين الصحفيين المستفيدين من التأمين ضد المخاطر في الفئات الثلاث، حيث بلغت أعلى نسبة 79.16% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير، تليها نسبة 78.94% في فئة الحاملين لشهادات ليسانس بمختلف التخصصات، ونسبة 77.58% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس في الإعلام.

العطل السنوية:

بلغت أعلى نسبة من الصحفيين المستفيدين من العطل السنوية 100% والتي سجلت في فئة الحاملين لشهادة الماجستير، تليها نسبة 97.36% ونسبة 96.55% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس بمختلف التخصصات وفي تخصص الإعلام على التوالي.

الراحة الأسبوعية:

قدرت نسبة الصحفيين المستفيدين من الراحة الأسبوعية في فئة الحاملين لشهادة ليسانس إعلام 82.75% وبلغت النسبة في فئة الحاملين لشهادات الماجستير 79.16%، ووصلت النسبة في الفئة الأخيرة 78.94%.

الدورات التدريبية:

تظهر النتائج أن أكبر نسبة من الصحفيين تستفيد من الدورات التدريبية تم تسجيلها ضمن فئة الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير والمقدرة بـ 41.66%، تليها نسبة 34.48% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس في الإعلام، ونسبة 23.68% في الفئة الثالثة. نستنتج من النتائج المذكورة أن متغير المؤهل العلمي لا يؤثر في ارتفاع أو انخفاض نسب استفادة الصحفيين من الحقوق التي تم التطرق إليها، حيث تم تسجيل نسب مقاربة ما بين الفئات الثلاث.

الجدول رقم (25-03): استفادة الصحفي من حقوقه الأساسية وعلاقته بمتغير الخبرة:

المتغير		من سنة إلى 05 سنوات				من 06 إلى 10 سنوات				من 11 إلى 15 سنة				من 16 إلى 20 سنة	
الإجابة		نعم		لا		نعم		لا		نعم		لا		نعم	
		ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة
تأمين ضد المخاطر		22	%81.48	05	%18.51	32	%82.05	07	%17.94	24	%85.71	08	%28.57	16	%61.53
العطل السنوية		24	%88.88	03	%11.11	39	%100	00	%00	28	%100	00	%00	26	%100
الراحة الأسبوعية		22	%81.48	05	%18.51	30	%76.92	09	%23.07	24	%85.71	04	%14.28	21	%80.76
الدورات التدريبية		06	%22.22	21	%77.77	12	%30.76	27	%69.23	12	%42.85	16	%57.14	09	%34.61
مجموع التكرارات		27		39		28		26							

التأمين ضد المخاطر:

تم تسجيل أعلى نسبة من الصحفيين المستفيدين من التأمين ضد المخاطر في الفئتين الصحفيتين الأقل خبرة في العينة، حيث بلغت النسب 81.48 % في الفئة التي تقل خبرتها عن 06 سنوات (من سنة إلى 05 سنوات) و 82.05 % في الفئة المحددة خبرتها ما بين 06 و 10 سنوات، ونسبة 85.71 % في الفئة المحددة خبرتها ما بين 11 و 15 سنة، في حين قدرت النسبة في الفئة الأكثر خبرة بـ 61.53 % والتي تتجاوز خبرة صحافيها 15 سنة (من 16 إلى 20 سنة).

وعليه ومن خلال النتائج نستنتج أن المؤسسات الصحفية أصبحت تولي اهتمام بتأمين الصحفيين ضد المخاطر في السنوات العشر الأخيرة وهذا عكس ما كان سابقا. ويرجع الصحفيون ذلك إلى كون أن أوضاع البلاد في السنوات السابقة (بداية التسعينيات) لم تكن تسمح بالاهتمام بهذا النوع من التأمينات رغم أن رجال الإعلام كانوا الأكثر عرضة للخطر. وإن كانت النسب تشير إلى أن عدد من الصحفيين الذين تمتد خبرتهم إلى بداية التسعينيات قد استفادوا عند استقرار الأوضاع من التأمين ضد المخاطر، إلا إنه تبقى هناك نسبة معتبرة (38.46%) لم تستفد من ذلك.

العطل السنوية:

بلغت نسبة الصحفيين المستفيدين من العطل السنوية 100 % في الفئات الصحفية المحددة خبراتهم من 06 إلى 10 سنوات، من 11 إلى 15 سنة و من 15 إلى 20 سنة. أما في الفئة ذات الخبرة ما بين سنة و 05 سنوات بلغت نسبة الصحفيين المستفيدين من العطل 88.88 % مقابل 11.11 % غير مستفيدين، وتم تسجيل هذه النسبة الأخيرة خصوصا لدى الصحفيين الذين تتراوح خبرتهم ما بين سنة إلى سنتين.

الراحة الأسبوعية:

تظهر النتائج المسجلة في هذا العنصر إلى تقارب نسب الصحفيين المستفيدين من الراحة الأسبوعية في الفئات الأربعة، حيث بلغت أعلى نسبة 85.71 % في الفئة المحددة خبرتها ما بين 11 و 15 سنة، في حين سجلت أقل نسبة في الفئة ذات الخبرة ما بين 06 و 10 سنوات والمقدرة بـ 76.92 %. من خلال النتائج نستنتج أن متغير الخبرة المهنية لا يؤثر في ارتفاع أو انخفاض نسبة استفادة الصحفيين من الراحة الأسبوعية.

الدورات التدريبية:

تشير النتائج إلى أن أكثر فئة تستفيد من الدورات التدريبية هي الفئة المحددة خبرتها ما بين 11 و 15 سنة بنسبة 42.85 %، تليها الفئة ذات الخبرة ما بين 16 و 20 سنة بنسبة 34.61 %، ثم الفئة من 06 إلى 10 سنوات بنسبة متقاربة قدرت بـ 30.76 %. في حين تم تسجيل أقل نسبة و المقدرة بـ 22.22 % في الفئة التي تقل خبرتها عن 06 سنوات (من سنة إلى 05 سنوات). نستنتج أن الخبرة المهنية للصحفي تشكل عاملا أساسيا في استفادته من الدورات التدريبية والتي تخص بها المؤسسات الصحفية الأكثر خبرة.

المبحث الثالث: مطالب الصحفيين من أجل تحسين الوضعية المهنية والاجتماعية:

الجدول رقم (26): السؤال الثالث والعشرون: ما هي الحقوق التي تطالبون بها على المستوى المهني؟

النسبة	التكرار	التكرار الإجابة
% 29.16	35	تسهيل الوصول إلى مصادر الخبر
% 37.5	45	توفير حماية قانونية أكبر للصحفي
% 22.5	27	توفير البطاقة المهنية الوطنية
% 10.83	13	حماية حقوق المؤلف الصحفي
% 100	120	المجموع

تشير النتائج المحصل عليها في الجدول إلى أن 45 صحفي من مجموع 120 يطالبون بتوفير حماية قانونية أكبر للصحفيين بنسبة 37.5 %، وهذا من خلال سن قوانين تحمي الصحفي من الضغوطات والمخاطر التي قد تعترضه أثناء أداء مهامه، تليها نسبة 29.16 % طالبت بتسهيل الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومة مهما كان نوع القطاع الذي ينتمي إليه الصحفي (العام أو الخاص) ومهما كان حجم الصحيفة التي يعمل بها. وسجلت نسبة 22.5 % بالنسبة لفئة الصحفيين الذين طالبوا بتوفير البطاقات المهنية الوطنية لتسهيل عمل الصحفي أمام العقبات الإدارية، في حين طالبت أقل نسبة من الصحفيين بحماية حقوق المؤلف الصحفي عبر سن قوانين واضحة وصريحة.

الجدول رقم (27): السؤال الرابع والعشرون: ما هي الحقوق التي تطالبون بها على المستوى الاجتماعي:

النسبة	التكرار	التكرار الإجابة
50 %	60	رفع الأجور
8.33 %	10	وضع شبكة موحدة للأجور
20.83 %	25	الزيادة في أيام الراحة الأسبوعية
16.66 %	20	توفير التكوين المستمر للصحفي
4.16 %	05	تخفيض سن التقاعد
100 %	120	المجموع

من خلال الاطلاع على النتائج المسجلة في الجدول نلاحظ أن أكبر نسبة من الصحفيين والمقدرة بـ 50 % يطالبون برفع الأجور مع العلم أن متوسط أجور الصحفيين يقدر بـ 30000 دج في الشهر، ونسبة 20.83 % طالب أصحابها بالزيادة في أيام الراحة الأسبوعية والمقدرة بيوم واحد في الأسبوع، تليها بنسبة متقاربة بلغت 16.66 % طالب فيها الصحفيون بتوفير التكوين المستمر وهذا بالنظر إلى أن 81 صحفي من مجموع 120 من إجمالي عينة البحث وبنسبة 67.5% لا يستفيدون من الدورات التدريبية. في حين تم تسجيل أقل النسب والمقدرة بـ 8.33 % ضمن فئة الصحفيين المطالبين بوضع شبكة أجور موحدة ما بين القطاع العام والخاص، ونسبة 4.16 % بالنسبة للصحفيين المطالبين بتخفيض سن التقاعد.

الجدول رقم (28): السؤال الخامس والعشرون: ما هو تقييمك لقانون الإعلام 2012 من ناحية تطرفه لحقوق وواجبات الصحفي؟

النسبة	التكرار	التكرار / الإجابة
% 43.33	52	إيجابي
% 43.33	52	سلبي
% 13.33	16	غير مطلع
% 100	120	المجموع

بعد مرور 12 سنة من صدور قانون الإعلام 09 – 07 وبعد وضع عدة مشاريع قانونية من أجل تعديله، صدر في 12 جانفي 2012 ثاني قانون للإعلام في مرحلة التعددية. ونظرا لأهمية لذلك أردنا من خلال السؤال (25) معرفة رأي الصحفيين و تقييمهم لما جاء فيه، وقد أشارت النتائج إلى تساوي النسب ما بين فئة الصحفيين الذين يرونه إيجابي و الفئة التي تقيمه على أنه سلبي حيث قدرت النسبة في الفئتين بـ 43.33 % ، في حين 13.33 % من الصحفيين لم يطلعوا على القانون.

وحسب إجابات الصحفيين فإن القانون يعد إيجابيا نظرا لإسقاطه عقوبة السجن عن الصحفيين وتعويضها بالغرامة المالية كما أنه تطرق لعدد من الحقوق المهنية والاجتماعية لم يتم التطرق إليها في قانون الإعلام لسنة 1990، كحق الصحفي في الحصول على البطاقة المهنية الوطنية والذي كان مغيبا بسبب تجميد المجلس الأعلى للإعلام وحقه في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله لمناطق خطر، يضاف إلى ذلك – و وفقا لإجابات المبحوثين – فإن المشرع قد أولى اهتماما من خلال القانون بالتزامات الصحفي عبر تخصيص الفصل الثاني من الباب السادس لأداب وأخلاقيات المهنة . في حين ترى الفئة الثانية التي تعتبر مضمون قانون 2012 سلبيا أنه بالرغم من إلغائه لعقوبة السجن إلا أن الغرامات المالية المفروضة على الصحف والصحفيين في حالة ارتكاب مخالفات تعد مرتفعة – قد تصل إلى 500.000 دج – ولا تستطيع الصحف الصغيرة تحملها مما يؤدي إلى توقيف نشاطها. إضافة إلى ذلك وحسب إجابات

الصحفيين فإن القانون لم يتطرق لكامل الحقوق الاجتماعية للصحفي كالعطل والتعويضات كما أنه غيب بعض الحقوق المهنية كحق المؤلف الصحفي.

الجدول رقم (28 - 01): تقييم قانون الإعلام 2012 وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع		الصحافة الخاصة				الصحافة العمومية				المتغير		
صحافة خاصة		صحافة عامة		الفرنسية		العربية		الفرنسية			العربية	
النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	الإجابة
% 32.14	27	% 69.44	25	% 19.04	16	% 13.09	11	% 30.55	11	% 38.88	14	
% 54.76	46	% 16.66	06	% 25	21	% 29.76	25	% 8.33	03	% 8.33	03	سليبي
% 13.09	11	% 13.88	05	% 5.95	05	% 7.14	06	% 11.11	04	% 2.77	01	غير مطلع
% 100	84	% 100	36	% 50	42	% 50	42	% 50	18	% 50	18	المجموع

من خلال الاطلاع على النتائج المسجلة نلاحظ أن أكبر نسبة من الصحفيين في القطاع العام تجد قانون الإعلام لسنة 2012 إيجابي من ناحية تطرقه لحقوق وواجبات الصحفي بنسبة 69.44 %، في حين 16.66 % يرون أنه سلبى.

أما في القطاع الخاص فإن النسبة الأكبر من الصحفيين قيمت محتوى القانون على أنه سلبى بنسبة 54.76 %، وباقي الفئة والمقدرة بـ 32.14 % وجدت القانون إيجابياً.

ويعود هذا الاختلاف في النسب ما بين القطاعين إلى كون الصحفيين في القطاع الخاص يرون أن قانون الإعلام أحادي ولا يستجيب للقطاع الخاص ولا سيما من خلال المادة (79) والتي توجب على كل مدير أو مسؤول عن دورية في القطاع العام توظيف الصحفيين الحاصلين على البطاقة المهنية الوطنية، وهذا دون التطرق لتوظيف الصحفيين في القطاع الخاص. إضافة إلى أن الصحفيين في المؤسسات الصحفية العمومية يخضعون لقانون الوظيف العمومي بما يتضمنه من التزامات وامتيازات ، بغض النظر عما جاء في قانون الإعلام 12 - 05.

الجدول رقم (28 - 02): تقييم قانون الإعلام 2012 وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات		ماجستير إعلام واتصال		ليسانس إعلام واتصال		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
39.47 %	15	50 %	12	43.10 %	25	إيجابي
50 %	19	37.5 %	09	41.37 %	24	سلبي
7.89 %	03	16.66 %	04	15.51 %	09	غير مطلع
100 %	38	100 %	24	100 %	58	المجموع

تشير النتائج المسجلة في الجدول إلى أن أكبر نسبة في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام وفئة الصحفيين الحاملين لشهادة الماجستير إعلام تجد القانون إيجابي بنسبة 43.10 % في الفئة الأولى ونسبة 50 % في الفئة الثانية. في حين ترى أكبر نسبة من الصحفيين الحاملين لشهادة الليسانس أن القانون كان سلبياً بنسبة 50 %، مع الإشارة أن أقل نسبة من الصحفيين غير المطلعين على قانون الإعلام تم تسجيلها في هذه الفئة الأخيرة.

الجدول رقم (28 - 03): تقييم قانون الإعلام 2012 وعلاقته بمتغير الخبرة:

من 16 إلى 20 سنة		من 11 إلى 15 سنة		من 06 إلى 10 سنوات		من سنة إلى 05 سنوات		المتغير الإجابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 65.38	17	% 42.85	12	% 33.33	13	% 37.03	10	إيجابي
% 12.28	05	% 42.85	12	% 53.84	21	% 51.85	14	سلبي
% 15.38	04	% 14.28	04	% 12.82	05	% 11.11	03	غير مطلع
% 100	26	% 100	28	% 100	39	% 100	27	المجموع

تظهر النتائج الواردة في الجدول ما يلي:

- في الفئة الأولى المقدره خبرتها ما بين سنة و 05 سنوات بلغت نسبة الصحفيين الذين قيموا قانون الإعلام على أنه إيجابي في تطرقه لحقوق وواجبات الصحفي 37.03 % مقابل 51.85 % يجدونه سلبيا.
 - في الفئة الثانية والمحددة خبرتها ما بين 06 و 10 سنوات تم تسجيل نسبة 33.33 % للصحفيين الذين وجدوا القانون إيجابيا مقابل 53.84 % قيموا محتواه على أنه سلبي.
 - في الفئة الثالثة ذات الخبرة ما بين 11 و 15 سنة تساوت النسبة ما بين الفئة الصحفية التي قيمت القانون على أنه إيجابي وتلك التي وجدته سلبي.
 - في الفئة الرابعة والتي تتجاوز خبرتها 15 سنة (من 16 إلى 20 سنة) تم تسجيل أعلى نسبة في الفئة التي وجدت القانون إيجابيا حيث قدرت بـ 65.38 %، مقابل 12.28 %.
- من خلال النتائج المذكورة أعلاه نجد أن قانون الإعلام لسنة 2012 يعد سلبيا ولاسيما لدى الصحفيين الأقل خبرة (من سنة إلى 10 سنوات) في حين ترى الفئة الصحفية الأكثر خبرة أن القانون إيجابي في مجمله، ويعود ذلك إلى كون الصحفيين القدامى والأكثر خبرة كان تقييمهم للقانون بالمقارنة مع قانون الإعلام السابق الصادر في 1990 وبالنظر إلى الظروف المهنية والاجتماعية التي كان يعمل فيها

الصحفيون، خصوصا في السنوات الأولى للتعددية الإعلامية والتي كانت تعد صعبة وحرجة بالنظر إلى ما هو سائد في السنوات الأخيرة.

الجدول رقم (29) السؤال السادس والعشرون: من المطالب التالية حدد تلك التي تراها ضرورية لتحسين وضعية الصحفي (حسب الترتيب الذي تراه مناسب)؟

الترتيب	النسبة	التكرار	التكرار الإجابة
الأول	50 %	60	قانون أساسي للصحفي
الثاني	30 %	36	وضع اتفاقيات جماعية
الثالث	20 %	24	تنظيم وتكثيف العمل النقابي
	100 %	120	المجموع

تظهر النتائج الواردة في الجدول أعلاه أن نصف عدد صحفيي العينة والمقدر بـ 60 صحفي، يطالبون بالدرجة الأولى بوضع قانون أساسي للصحفي بنسبة 50 %، وفي الترتيب الثاني وبنسبة 30 % يرى الصحفيون أن وضع اتفاقيات جماعية يعد أمرا ضروريا من أجل تحسين وضعية الصحفي، وفي المرتبة الثالثة وبنسبة 20 % يطالب الصحفيون بتنظيم وتكثيف العمل النقابي.

ويأتي هذا الترتيب وفقا لإجابات المبحوثين إلى أن: مطلب القانون الأساسي للصحفي يعد ضروريا ويأتي في الترتيب الأول لكونه يجعل الصحفي يتموقع خارج أحكام القانون العام للعمل بمراعاة طبيعة مهنته، مما يضمن للصحفي حقوقه من الناحيتين الاجتماعية والمهنية ويحدد له واجباته والتزاماته بشكل واضح. وأما بالنسبة للاتفاقيات الجماعية فإنها ليست في مثل أهمية القانون الأساسي، إلا أن وجودها يعد ضروريا من أجل تحسين وضعية الصحفي على مستوى المؤسسات الصحفية. في حين عبر الصحفيون عن المطلب الثالث بأقل نسبة باعتبار أن النقابات الصحفية لم تثبت نفسها ولم تؤدي دورها في المستوى المطلوب، فهي – حسب رأي صحفيي العينة – شبه مغيبة في الساحة الإعلامية.

الجدول رقم (29 - 01) ترتيب المطالب وعلاقته بمتغير القطاع:

المجموع			الصحافة الخاصة									الصحافة العمومية						المتغير
الصحافة الخاصة			الصحافة العمومية			فرنسية			عربية			فرنسية			عربية			
الترتيب	النسبة	ت	الترتيب	النسبة	ت	الترتيب	النسبة	ت	الترتيب	النسبة	ت	الترتيب	النسبة	ت	الترتيب	النسبة	ت	الإجابة
الأول	58.33 %	49	الثاني	30.55 %	11	الأول	29.76 %	25	الأول	28.57 %	24	الثالث	13.88 %	05	الثاني	16.66 %	06	
الثاني	29.76 %	25	الثاني	30.55 %	11	الثاني	15.47 %	13	الثاني	14.28 %	12	الثاني	16.66 %	06	الثالث	13.88 %	05	وضع اتفاقيات جماعية
الثالث	11.90 %	10	الأول	38.88 %	14	الثالث	4.76 %	04	الثالث	7.14 %	06	الأول	19.44 %	07	الأول	19.44 %	07	تنظيم و تكثيف العمل النقابي
	100 %	84		100 %	36		50 %	42		50 %	42		50 %	18		50 %	18	المجموع

من خلال الاطلاع على نتائج الجدول نلاحظ أن ترتيب المطالب يختلف بين القطاع العام والخاص حيث: عبر الصحفيون في القطاع العام على أن تنظيم وتكثيف العمل النقابي هو المطلب الأول بنسبة 38.88 % يليه في الترتيب الثاني وبنسبة متساوية قدرت بـ 30.55 % مطلب وضع قانون أساسي واتفاقيات جماعية.

عند ملاحظة النسب المسجلة في ذات القطاع ما بين الصحف الصادرة بالعربية والفرنسية نلاحظ أن الصحفيين في الفئتين كان مطلبهم الأول من أجل تحسين وضعيتهم هو تكثيف وتنظيم العمل النقابي، في حين اختلفت الفئتين في ترتيب باقي المطالب حيث طالب الصحفيين في الصحف الصادرة بالعربية في المرتبة الثانية بوضع قانون أساسي بنسبة 16.66 % وفي المرتبة الثالثة وبنسبة 13.88 % بوضع اتفاقيات جماعية. في حين طالب الصحفيين في الصحف الصادرة بالفرنسية في الترتيب الثاني بوضع اتفاقيات جماعية بنسبة 16.66 %، والترتيب الثالث وبنسبة 13.88 % طالب الصحفيون بوضع قانون أساسي للصحفي.

وفي القطاع الخاص طالب الصحفيون في الترتيب الأول بوضع قانون أساسي للصحفي بنسبة 58.33 % ووضع اتفاقيات جماعية بنسبة 29.76 %، وفي الترتيب الثالث طالب أفراد هذه الفئة بتنظيم وتكثيف العمل النقابي بنسبة 11.90 %. وعند ملاحظ الترتيب في ذات القطاع ما بين الصحف الصادرة بالعربية والفرنسية نجد أن ترتيب المطالب كان نفسه ولم يختلف عن الترتيب المجمل في القطاع الخاص.

الجدول رقم (29 - 02) : ترتيب المطالب وعلاقته بمتغير المؤهل العلمي:

ليسانس بمختلف التخصصات			ماجستير إعلام و اتصال			ليسانس إعلام واتصال			المتغير
الترتيب	النسبة	التكرار	الترتيب	النسبة	التكرار	الترتيب	النسبة	التكرار	الإجابة
الأول	% 39.47	15	الأول	% 70.83	17	الأول	% 51.72	30	قانون أساسي للصحفي
الثاني	% 34.21	13	الثاني	% 25	06	الثاني	% 25.86	15	وضع اتفاقيات جماعية
الثالث	% 26.31	10	الثالث	% 4.16	01	الثالث	% 22.41	13	تنظيم وتكثيف العمل النقابي
	% 100	38		% 100	24		% 100	58	المجموع

تشير النتائج المسجلة في الجدول إلى ما يلي:

في فئة الحاملين لشهادة ليسانس في الإعلام، طالب الصحفيون في الترتيب الأول بوضع قانون أساسي بنسبة 51.72 %، وفي الترتيب الثاني وبنسبة 25.86 % وضع اتفاقيات جماعية، وفي الترتيب الثالث والأخير جاء مطالب تنظيم وتكثيف العمل النقابي بنسبة 22.41 %.

في الفئة الثانية وهي فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ماجستير كان مطلب الصحفيين الأول وضع قانون أساسي للصحفي بنسبة بلغت 70.83 %، يليه في الترتيب الثاني مطلب وضع اتفاقيات جماعية بنسبة 25 %، وفي الترتيب الثالث وبنسبة ضئيلة قدرت بـ 4.16 % طالب الصحفيون بتنظيم وتكثيف العمل النقابي.

في الفئة الأخيرة وهي فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس بمختلف التخصصات جاء مطلب القانون الأساسي في الترتيب الأول بنسبة 39.17 %، يليه مطلب وضع اتفاقيات جماعية بنسبة قدرت بـ 34.21 %، وفي الترتيب الثالث وبنسبة 26.31 % طالب أفراد هذه الفئة بتنظيم وتكثيف العمل النقابي.

من خلال هذه النتائج نستنتج أن متغير المؤهل العلمي لم يؤثر في اختلاف ترتيب مطالب الصحفيين، مع تسجيل نسب متفاوتة في المطالب ما بين الفئات الثلاث.

الجدول (29 - 03): ترتيب المطالب وعلاقته بمتغير الخبرة:

من 15 إلى 20 سنة			من 11 إلى 15 سنة			من 06 إلى 10 سنوات			من سنة إلى 05 سنوات			المتغير الإجابة
الترتيب	النسبة	التكرار	الترتيب	النسبة	التكرار	الترتيب	النسبة	التكرار	الترتيب	النسبة	التكرار	
الأول	% 53.84	14	الأول	% 42.85	12	الأول	% 51.28	20	الأول	% 51.85	14	قانون أساسي للصحفي
الثاني	% 38.46	10	الثاني	% 28.57	08	الثاني	% 30.76	12	الثالث	% 22.22	06	وضع اتفاقية جماعية
الثالث	% 7.69	02	الثاني	% 28.57	08	الثالث	% 17.94	07	الثاني	% 25.92	07	تنظيم وتكثيف العمل النقابي
	% 100	26		% 100	28		% 100	39		% 100	27	المجموع

تشير النتائج المسجلة إلى ما يلي:

الفئة ذات الخبرة من سنة إلى 05 سنوات:

طالبت هذه الفئة في الترتيب الأول بوضع قانون أساسي بنسبة 51.85 %، يليه مطلب تنظيم وتكثيف العمل النقابي بنسبة 25.92 %، وفي الترتيب الثالث وبنسبة 22.22 % طالب الصحفيون بوضع اتفاقية جماعية.

الفئة المحددة خبرتها من 06 إلى 10 سنوات:

تمثل المطلب الأول لهذه الفئة في وضع قانون أساسي للصحفي بنسبة 51.28 %، وفي الترتيب الثاني طالب صحفيو الفئة بوضع اتفاقيات جماعية بنسبة 30.76 %، في حين طالب 17.94 % بتنظيم وتكثيف العمل النقابي.

الفئة المقدره خبرتها ما بين 11 و 15 سنة:

طالب 42.85 % من صحفيي الفئة في الترتيب الأول بوضع قانون أساسي، في حين تم تسجيل نسب متساوية ما بين المطلبين الآخرين قدرت بـ 28.57 %.

الفئة ذات الخبرة من 16 إلى 20 سنة:

في الترتيب الأول طالب أفراد الفئة بوضع قانون أساسي بنسبة 53.84 %، يليه في الترتيب الثاني وبنسبة 38.46 % مطلب وضع اتفاقيات جماعية، وفي الترتيب الثالثة وبنسبة ضئيلة قدرت بـ 07.69 % طالب الصحفيون بتنظيم وتكثيف العمل النقابي.

من خلال النتائج نستنتج أن الفئات الأربعة بمختلف خبرتها اتفقت حول المطلب الأول والمتمثل في وضع قانون أساسي للصحفيين من أجل تحسين وضعية الصحفي مع تسجيل نسب متقاربة ما بين الفئات، في حين سجل اختلاف في ترتيب باقي المطالب ما بين الفئات.



نتائج الدراسة

نتائج المحور الأول: التنظيم القانوني وواقع الوضعية المهنية للصحفيين:

❖ البطاقة المهنية

- 104 صحفي بنسبة 86.66 % مستفيد من البطاقة المهنية، في حين 16 صحفي بنسبة 13.33 % غير مستفيد منها.

- 91.66 % من صحفيي القطاع العام مستفيدين من البطاقة المهنية، في حين يستفيد 84.52 % من صحفيي القطاع الخاص من البطاقة المهنية. ويرجع هذا الاختلاف في النسب ما بين القطاعين إلى الجهة المسؤولة عن منح البطاقات، حيث يتحصل الصحفي في القطاع العام على بطاقته المهنية عن طريق وزارة الاتصال بمجرد الالتحاق بالجريدة و أحيانا بعد فترة التجريب إذا لم يكن الصحفي ذو خبرة مهنية، في حين تمنح البطاقة المهنية للصحفي في القطاع الخاص من طرف إدارة الصحيفة التابع لها.

- ترتفع نسبة استفادة الصحفيين من البطاقة المهنية كلما ارتفعت خبرتهم المهنية، حيث سجلت أقل نسبة في الفئة التي تقل خبرتها عن 06 سنوات (من سنة إلى 05 سنوات) والمقدرة بـ 77.77 %، مقابل 92.30 % في الفئة الصحفية الأكثر خبرة (من 16 إلى 20 سنة). ويرجع السبب إلى كون البطاقة المهنية لا تمنح للصحفي إلا بعد انتهاء فترة التربص والتي قد تصل إلى سنتين في بعض الصحف.

- 111 صحفي من مجموع 120 وبنسبة 92.5 % يرون أن البطاقة المهنية ضرورية لأداء العمل الصحفي في الجزائر باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الصحفي، بينما يعتبر 7.5 % من الصحفيين أن البطاقة غير ضرورية فهي لا تسهل مهمة الصحفي ولا توفر له الحماية ضد العراقيل الإدارية، لأن بعض المؤسسات لا تعترف بالبطاقة المهنية وتلزم الصحفي بإرفاقها بالأمر بمهمة ولاسيما إذا كانت صادرة عن إدارة الصحيفة وليس عن طريق وزارة الاتصال. وهنا نعود إلى عدم وجود هيئة رسمية موحدة تضبط وتمنح البطاقات المهنية.

❖ الوصول إلى مصادر الخبر

- 80 صحفي وبنسبة 66.66 % عبروا أنهم أحيانا يجدون صعوبات في الوصول إلى مصادر الخبر، في حين أجاب 34 صحفي أنهم يجدون دائما صعوبات في الوصول إلى هذه المصادر وهذا بنسبة 28.33 %. ويرجع أفراد العينة صعوبة وصولهم إلى مصادر الخبر إلى تردد وتخوف المصدر بنسبة 41.66 %، وترى فئة أخرى قدرت نسبتها بـ 25.83 % أن السبب يكمن في احتكار المعلومات من جهات

معينة، أما نسبة 19.16% من الصحفيين أرجعوا السبب إلى طبيعة التشريعات الإعلامية، في حين أجاب 13.33% من العينة أن الوصول إلى مصادر الخبر تكمن صعوبته في أسباب أخرى وهي: تعامل المصدر مع الصحف الأكثر انتشارا والصحف الخاصة/ غياب ثقافة التعامل مع الصحفيين/ تعامل مؤسسات الدولة مع الصحف العامة.

- أجاب أكبر عدد من الصحفيين في القطاعين أن وصولهم إلى مصادر الخبر يكون صعبا أحيانا بنسبة 61.11% في القطاع العام و 69.04% في القطاع الخاص، في حين أجابت أقل نسبة من الصحفيين في القطاعين أنه نادرا ما يجدون صعوبة في الوصول إلى مصادر الخبر بنسبة بلغت 8.33% في الصحف العامة و 3.57% في الصحف الخاصة.

ويرجع الصحفيون في القطاع العام السبب وراء صعوبة وصولهم إلى مصادر الخبر إلى تردد وتخوف المصدر من تقديم المعلومات بنسبة 55.55%، وتفضيله التعامل مع الصحف الخاصة الأكثر انتشارا بنسبة 38.88%. أما في القطاع الخاص كانت النسب متقاربة ما بين ثلاث أسباب وهي: تردد المصدر من تقديم المعلومات ولاسيما لصحف الأقل انتشارا بنسبة 35.71%، احتكار المعلومات من جهات معينة وتقديمها للصحف العامة بنسبة 34.52%، إضافة إلى طبيعة القوانين والتشريعات الإعلامية المقيدة لهذا الحق بنسبة 27.38%.

- بالرغم من اختلاف المؤهل العلمي والتخصص ما بين صحفيي العينة إلا أن إجابتهم حول الوصول إلى مصادر الخبر ومدى صعوبته لم تختلف و جاءت بنسب متقاربة، حيث أجاب أكبر عدد من الصحفيين أنهم أحيانا ما يتلقون صعوبات في الوصول إلى مصادر الخبر بنسبة 68.96% في فئة الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس إعلام، ونسبة 54.16% في الفئة الحاملة لشهادات الماجستير، و 71.05% في فئة الحاملين لشهادات ليسانس بمختلف التخصصات.

وبالنسبة لأسباب الكامنة وراء هذه الصعوبات فإن الصحفيين الحاملين لشهادة ليسانس سواء في الإعلام أو في تخصصات مختلفة يرجعونها لتردد وتخوف المصدر بنسبة 43.10% في الفئة الأولى و 52.63% في الفئة الثانية، في حين أجاب 45.33% من الصحفيين الحاملين لشهادات الماجستير في الإعلام أن احتكار جهات معينة للمعلومات هو السبب الرئيسي في صعوبة وصولهم إلى مصادر الأخبار.

- إن خبرة الصحفي لا تشكل فرقا أمام صعوبات التي يتلقاها في الوصول إلى مصادر الخبر، حيث أظهرت النتائج أن الصحفيين باختلاف خبرتهم يتلقون صعوبات أثناء بحثهم عن الأخبار.

❖ تدخل رئيس التحرير أو مدير النشرة في عمل الصحفي و أشكال هذا التدخل:

- أظهرت النتائج أن 69 صحفي من مجموع 120 يتم التدخل في عملهم وهذا بنسبة 57.5 %، في حين أجاب 51 صحفي أنهم لا يتم التدخلات في كتاباتهم. ويكون تدخل رئيس التحرير أو مدير النشرة في شكل تعديلات طفيفة على المقال بنسبة 57.97 %، وحذف فقرات من المقال بنسبة 17.39 %، أو يتخذ أشكال أخرى بنسبة 24.36 % كعدم نشر الموضوع، تغيير العنوان أو مطالبة الصحفي بالالتزام بسياسة الجريدة. والشكل الأخير لا يعد تدخلا – عكس ما يعتقد صحفيو العينة – بل هو التزام على الصحفي بمجرد قبوله العمل في الصحيفة.

بالرغم من أن تدخل رئيس التحرير أو مدير النشرة في عمل الصحفيين يحد من حريتهم في كتاباتهم إلا أن هذا التدخل – إذا لم يغير المعنى الجوهرى للمقال – يكون قانونيا نظرا لكونه نابعا من طبيعة العقد المبرم بين الصحفي والمؤسسة المستخدمة، والذي يقيد سلطة الصحفي على كتاباته ويمنح لصاحب المؤسسة أو رئيس التحرير الحق في عدم نشرها، الحذف منها أو التعديل فيها، على ألا يمس هذا الحذف أو التعديل بالمعنى الجوهر للمقال، وهذا وفقا لما جاء في المادة (87) من قانون الإعلام 12 – 05 والتي نصت على: "يحق لكل صحفي أجبر لى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته"

- ترتفع نسبة تدخل رئيس التحرير أو مدير النشرة في عمل الصحفي في الصحف العامة أكثر منها الصحف الخاصة، حيث قدرت النسبة في القطاع العام 72.22 %، مقابل 51.19 % في القطاع الخاص. ويرجع هذا الاختلاف في النسب إلى أشكال التدخل والذي يكون في الصحف العامة إما في شكل تعديلات طفيفة بنسبة 46.15 %، أو يأخذ أشكال أخرى كعدم نشر المقال لتعارضه مع سياسة الجريدة وهذا بنسبة 30.76 %. أما في القطاع الخاص يكون التدخل في عمل الصحفي وبنسبة كبيرة بلغت 65.11 % في شكل تعديلات طفيفة على المقال. مع الإشارة إلى أن التدخل في عمل الصحفي يكون بنسبة أكبر في الصحف الصادرة بالعربية مقارنة بتلك الصادرة بالفرنسية، وهذا في القطاعين على حد سواء.

- أظهرت النتائج أن الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس بمختلف التخصصات هي أقل فئة يتم التدخل في عمل أفرادها بنسبة 44.73 %، في حين تم تسجيل أعلى نسبة في فئة الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس في الإعلام بنسبة 65.51 %. ويعود ذلك لكون الصحفيين غير المتخصصين في الإعلام

يتوزعون بشكل أكبر في الصحف الصادرة بالفرنسية (25 صحفي من مجموع 38) وهي كما ذكرنا سابقا تعرف أقل نسبة فيما يخص التدخل في عمل الصحفي مقارنة بالصحف الصادرة بالعربية.

- يحظى الصحفيون الأكثر خبرة بحرية أكبر بالمقارنة مع الأقل خبرة، حيث تنخفض نسبة التدخل في عمل الصحفي كلما زادت مدة خبرته، بتسجيل نسبة 77.77 % في الفئة الصحفية المحددة خبرتها ما بين سنة و 05 سنوات، ونسبة 46.15 % في الفئة ذات الخبرة ما بين 16 و 20 سنة.

❖ السر المهني ومدى التزام الصحفيين به:

- أجاب أكبر عدد من المبحوثين والمقدر بـ 77 صحفي ونسبة 64.16 % أن التزام الصحفيين الجزائريين بالسر المهني يكون أحيانا وليس دائما ويعود ذلك لطبيعة التشريعات الإعلامية التي تفرض على الصحفي الكشف عن أسرارهِ ومصادره ولاسيما عند تطرقه لبعض المواضيع التي تم تحديدها في المادة (38) من قانون الإعلام 90 – 07. في حين أجابت أقل نسبة والمقدرة بـ 2.5 % أنها لا ترى أي التزام بالسر المهني من طرف الصحفيين الجزائريين وهذا بسبب غياب ثقافة الالتزام بالسر المهني لدى الصحفيين الجزائريين.

- لم تختلف الإجابات بين الصحفيين حول مدى الالتزام بالسر المهني رغم اختلاف طبيعة القطاع، المؤهل العلمي والتخصص واختلاف الخبرة المهنية، حيث أجاب أكبر عدد من المبحوثين في كل الفئات أن التزام الصحفيين الجزائريين بالسر المهني يكون أحيانا.

❖ مدى التزام الصحفيين بالموضوعية في إعداد الأخبار.

- أظهرت النتائج المسجلة أن أكبر نسبة من الصحفيين والبالغة 47.5 % يرون الالتزام بالموضوعية يكون أحيانا فقط ويرجع ذلك لسياسة الجريدة والتي تفرض على الصحفي أحيانا تناول المواضيع من زوايا محددة، كما أن ذاتية الصحفي تتدخل بشكل أو بآخر في طريقة تناوله للأخبار.

- يرى أفراد العينة في القطاع العام ووفقا للنسب المحصل عليها أنه لا يوجد التزام كبير بالموضوعية في إعداد الأخبار من طرف الصحفيين، وهذا بالمقارنة مع النسب المسجلة في القطاع الخاص ويعود ذلك لطبيعة السياسة التحريرية الموجودة في الصحافة العمومية والتي تفرض على صحافييها عدم المساس من خلال كتاباتهم بسياسة الدولة ونظامها.

- لم يؤثر متغير المؤهل العلمي والخبرة المهنية على إجابات الصحفيين حول مدى الالتزام بالموضوعية، حيث جاءت النسب متقاربة في مختلف الفئات وأجابت أكبر نسبة أنه لا يمكن للصحفيين في إعدادهم للأخبار الالتزام بالموضوعية بشكل دائم، بل أحيانا ويتوقف ذلك على سياسة الجريدة وذاتية الصحفي.

❖ مدى احترام الصحفيين للحياة الخاصة للأفراد والشخصيات العامة

- يرى 77 صحفي من مجموع 120 والمقدر نسبتهم بـ 64.16% أن احترام الصحفيين للحياة الخاصة للأشخاص يكون أحيانا وليس بشكل دائم ولاسيما إذا تعلق الموضوع بالشخصيات العامة، بينما يرى 23.33% منهم أن الالتزام بهذا المبدأ يكون بشكل دائم بسبب العقوبات التي قد يتلقاها الصحفي إضافة إلى المبادئ الاجتماعية التي تفرض على الصحفيين عدم انتهاك الحياة الخاصة للأفراد. في حين 12.5% من مجموع العينة يرون أن احترام الحياة الخاصة للأفراد من طرف الصحفيين يكون نادرا بسبب سعي أصحاب الصحف لرفع نسبة السحب باعتبار هذا النوع من الأخبار يجلب القراء بشكل كبير.

- لم يشكل متغير القطاع، المؤهل العلمي والخبرة المهني فرقا في إجابات الصحفيين حيث تم تسجيل نسب متقاربة ما بين الصحفيين الذين أكدوا أن احترام الحياة الخاصة للأفراد والشخصيات العامة يكون بشكل دائم وقد يكون أحيانا، وبنسب أقل يكون نادرا.

نتائج المحور الثاني: التنظيم القانوني وواقع الوضعية الاجتماعية للصحفي

❖ طرق توظيف الصحفيين

- 62 صحفي من الحجم الإجمالي لعينة الدراسة تم توظيفهم على أساس الشهادة بنسبة 51.66 %، أي أن توظيف الصحفي في الجزائر يتطلب أن يكون حاملا لشهادة جامعية. وهي الطريقة التي تعتمد بها بنسبة أكبر المؤسسات الصحفية في القطاع الخاص حيث بلغت النسبة 57.14 %، أما في القطاع العام فتعتمد مؤسساته في توظيفها للصحفيين على أساس المسابقات بنسبة 41.66 %، تليها وبنسبة متقاربة قدرت بـ 38.88 % التوظيف على أساس الشهادة. ويعود ذلك لكون قانون الوظيف العمومي – والذي تخضع له المؤسسات الصحفية العامة – ينص في مادته (80) على أن " يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق: المسابقة على أساس الاختبارات / المسابقة على أساس الشهادات / الفحص المهني / التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكويننا متخصصا....."

- يتم توظيف أكبر عدد من الصحفيين الحاملين لشهادات جامعية تخصص إعلام على أساس شهاداتهم بنسبة 65.51 % لشهادة ليسانس، ونسبة 50 % لشهادة ماجستير. في حين يتم توظيف أكبر نسبة من الصحفيين غير المتخصصين (الحاصلين على شهادات ليسانس بتخصصات غير الإعلام) إما على أساس إجراء مسابقة بنسبة 34.21 %، أو على أساس الشهادة بنسبة 31.57 %.

- أظهرت النتائج أن الصحفيين الذين تمتد خبرتهم إلى السنوات الأولى من مرحلة التعددية (من 16 إلى 20 سنة) كان يتم توظيفهم بعد إجراء مسابقة بنسبة 46.15 % أو على أساس الشهادة بنسبة 38.46 % أما باقي الفئات التي تتجاوز خبرة أفرادها سنة وتقل عن 16 سنة فأكبر عدد منهم أجاب أن توظيفه تم على أساس الشهادة، ويرجع ذلك إلى ارتفاع عدد الصحفيين المتخصصين في الإعلام ولا سيما بعد استقرار الأوضاع الأمنية في البلاد.

❖ خضوع الصحفيين لفترة تجريب:

- 87 صحفي من مجموع 120 مروا قبل توظيفهم بفترة تجريب بنسبة 72.5 %، في حين 33 صحفي بنسبة 27.5 % لم يخضع لفترة تجريب. وتقدر فترة التجريب من شهر إلى 24 شهرا كأقصى حد، مع تسجيل أعلى نسبتيين في الفترة المحددة بستة (06) أشهر (37.5 %) وفترة 03 أشهر (25 %).

- أظهرت النتائج أن نسبة الصحفيين الذين خضعوا للتجريب منخفضة في القطاع العام (63.88 %) مقارنة بالقطاع الخاص (76.19 %)، ويعود ذلك لطريقة توظيف وانتقاء الصحفيين، والتي تتم في

القطاع العام وبنسبة أعلى عن طريق إجراء مسابقة، مما يعني خضوع نسبة من الصحفيين للاختبار مسبقاً يجنبهم المرور بفترة تجريبية. في حين يعتمد التوظيف في القطاع الخاص وبنسبة أكبر على أساس الشهادة دون تقييم مسبق لقدرات ومؤهلات الصحفي مما يتطلب تجريبه قبل التوظيف.

- لم تكن المؤسسات الصحفية في السنوات السابقة عند بداية مرحلة التعددية تعتمد بنسبة كبيرة على فترة التجريب قبل التوظيف وذلك لاعتمادها على إجراء مسابقات من أجل انتقاء الصحفيين. حيث قدرت نسبة الصحفيين الذين خضعوا لفترة التجريب والذين تتراوح خبرتهم ما بين 16 و 20 سنة بـ 46.15%، لترتفع النسبة في فئة الصحفيين المحددة خبرتهم من 11 إلى 15 سنة إلى 67.85%، وفي الفئة ذات الخبرة ما بين 06 و 10 سنوات وصلت نسبة الصحفيين الذين أجابوا بأنهم مروا بمرحلة التجريب إلى 82.05% لتصل النسبة في الفئة الأخيرة وهي فئة الصحفيين الذين تقل خبرتهم عن 06 سنوات (من سنة إلى 05 سنوات) إلى 88.88%.

❖ استفادة الصحفي من عقد عمل

- 85 % من الصحفيين مستفيدين من عقد عمل، في حين 15 % غير مستفيدين. وتتمثل طبيعة الوثيقة التي تربطهم بالمؤسسة في بطاقة مهنية أو أمر بمهمة، ولا تضمن الوثيقتين الحقوق التي يوفرها عقد العمل.

- تؤثر خبرة الصحفي و مؤهله العلمي في نسبة استفادته من عقد العمل، حيث أثبتت النتائج أن الصحفيين الأكثر خبرة في العينة (من 11 إلى 15 سنة و من 16 إلى 20 سنة) يستفيدون بنسبة 100 % من عقد العمل. ومن ناحية المؤهل العلمي فإن الصحفيين الحاصلين على شهادات ماجستير يستفيدون بنسبة 100 % من عقد العمل وهذا بالمقارنة مع الحاملين لشهادة ليسانس. ومن ناحية متغير القطاع فإنه تم تسجيل نسب متقاربة ما بين القطاعين، حيث بلغت نسبة استفادة الصحفيين في المؤسسات العمومية من عقد العمل 86.11 % ، ونسبة 84.52 % في المؤسسات الخاصة.

❖ مكونات عقد العمل:

إن العناصر التي تحتويها عقود عمل الصحفيين تتابن نسبها أحيانا من صحفي إلى آخر، وأحيانا تتقارب ، مع الإشارة أن كل عنصر من مكونات عقد العمل تضمنتها عقود الصحفيين بنسبة أكبر مقارنة بتلك التي لم ترد فيها:

- 26 صحفي من مجموع 120 تحدد عقود عملهم مدة التعاقد، بمعنى أن نسبة 25.49% من الصحفيين يخضعون لعقود عمل محدودة المدة (CDD) فيحق للصحيفة عند انتهاء مدة العقد إما تجديده لمدة أخرى أو توقيف الصحفي.
- 76 صحفي من العينة وبنسبة 74.50% لم تتضمن عقودهم تحديد للمدة أي أنها عقود غير محدودة المدة (CDI).
- 90 صحفي بنسبة 88.23% حددت رتبته ومنصب عمله مقابل 12 صحفي بنسبة 11.76% لم يتم تحديدها.
- بلغ عدد الصحفيين الذين تضمنت عقودهم قيمة الأجر المحصل عليه بجميع مكوناته 88 صحفي بنسبة 86.26% مقابل 14 صحفي لم تتضمن عقودهم ذلك وهذا بنسبة 13.72%.
- بلغ عدد الصحفيين الذين تم تحديد استفادتهم من التأمين الاجتماعي ضمن عقد العمل 89 صحفي من مجموع 102 بنسبة 87.25%، في حين 13 صحفي وبنسبة 12.74% لم تتضمن عقودهم عنصر التأمين الاجتماعي رغم أهميته ويرجع ذلك لقيام الصحفيين بمهنة ثانية خارج قطاع الصحافة.
- قدر عدد الصحفيين الذين حددت عقودهم أيام الراحة والعطل 51 صحفي بنسبة 50% وهي نفس النسبة المسجلة في فئة الصحفيين الذين لم تتضمن عقودهم هذا العنصر. ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل الصحفي الذي يتطلب حضور الصحفي في أي وقت دون استثناء وبالتالي لا يمكن تحديد أيام الراحة والعطل في العقود لدى بعض المؤسسات.
- فيما يخص القانون الداخلي للمؤسسة فإن 63 صحفي أجابوا بأن عقودهم تتضمن القانون الداخلي للمؤسسة بنسبة 61.76%، في حين 39 صحفي وبنسبة 38.23% لم تنطبق عقودهم للقانون الداخلي وهذا رغم أهميته للصحفي والمؤسسة، التي تضمن قيام الصحفي بمهامه والتزاماته دون الوقوع في أخطاء مهنية.

❖ أجر الصحفي

- يتراوح أجر أعلى نسبة من الصحفيين (41.66%) ما بين 30000 و 40000 دج، وتتقاضى أقل نسبة (9.99%) أجر يتراوح ما بين 10000 و 20000 دج.

- إن دعم الدولة للصحف العامة ساهم في ارتفاع أجور صحافييها بالمقارنة مع الصحف الخاصة التي تتميز أجور الصحفيين فيها بالانخفاض باستثناء العناوين الكبيرة ذات السحب المرتفع كالخبر و E1 watan. وقد سجلت أعلى ثلاث نسب في القطاع العام ضمن الفئة التي يتراوح أجرها ما بين 30000 و 40000 دج بنسبة 44.44 % تليها نسبة 36.11 % في الفئة المقدر أجرها أكثر من 40000 دج، والنسبة الثالثة قدرت بـ 16.66 % ضمن الفئة المتراوح أجرها ما بين 20000 و 30000 دج. أما في القطاع الخاص يتقاضى أكبر عدد من الصحفيين (34 من مجموع 84) أجر ما بين 30000 و 40000 دج والمقدرة نسبتهم بـ 40.47 % ، تليها نسبة 29.76 % قدر أجر أفرادها ما بين 20000 و 30000 دج، في حين قدرت نسبة الصحفيين الذين يتقاضون أكثر من 40000 بـ 16.66 %.

- يرتبط ارتفاع أجر الصحفي وانخفاضه بالمؤهل العلمي المحصل عليه فكلما زادت القيمة العلمية للشهادة ارتفع الأجر والعكس صحيح. حيث سجلت أعلى نسبة للصحفيين الذين يتجاوز أجرهم 40000 دج في فئة الحاملين لشهادات الماجستير والمقدرة بـ 37.5 %، مقابل 18 % في فئة المتحصلين على شهادات ليسانس.

- أظهرت النتائج أهمية الخبرة المهنية والأقدمية في تحديد قيمة الأجر حيث تم تسجيل أعلى نسبة للصحفيين الذين يتقاضون أعلى أجر (أكثر من 40000) في الفئة المحددة خبرتها ما بين 16 و 20 سنة بنسبة 76.92 %، تليها فئة الصحفيين المحددة خبرتهم ما بين 11 و 15 سنة بنسبة 17.85 %، و 5.12 % بالنسبة للصحفيين ذوي الخبرة المهنية ما بين 06 و 10 سنوات، في حين تم تسجيل نسبة 00 % في الفئة الصحفية التي تقل خبرتها عن 06 سنوات (من سنة إلى 05 سنوات).

- أكد أكبر عدد من الصحفيين والمقدر بـ 62 صحفي من مجموع 120 إلى عدم استناد رواتبهم إلى سلم أجور بنسبة 51.66 % مقابل 49 صحفي بنسبة 40.83 % أجابوا أن تحديد أجورهم يتم وفق سلم أجور، في حين امتنع 7.5 % من الصحفيين عن الإجابة. ويرجع هذا الاختلاف في النسب نظرا لعدم وجود مقياس قانوني أو ضبط محدد لطريقة دفع مستحقات وأجور الصحفيين التي تختلف من صحيفة إلى أخرى ومن صحفي إلى آخر، حيث أن بعض الصحف تحدد قيمة الأجر وفقا للأجر القاعدي إضافة إلى المستحقات، التعويضات ومكافآت خاصة ، في حين نجد صحف أخرى تحدد أجور الصحفيين حسب عدد المقالات وحجمها. إضافة إلى ذلك تلعب الخبرة المهنية والمؤهل العلمي دورا أساسيا في استفادة الصحفي من سلم الأجور، حيث أظهرت النتائج أن الصحفيين الأكثر خبرة و المتحصلين على شهادات عليا يشكلون أكبر نسبة من الذين تستند رواتبهم لسلم أجور.

- تباينت النسب ما بين الصحفيين في القطاعين من حيث استناد أجورهم لسلم محدد، حيث قدرت نسبة الصحفيين الذين تحدد رواتبهم وفق سلم أجور بـ 80.55% في القطاع العام مقابل 23.80% في القطاع الخاص. يرجع هذا الاختلاف في النسب ما بين القطاعين إلى كون سلم أجور الصحفيين في القطاع العام محدد وفقا لقانون الوظيف العمومي، أما في القطاع الخاص فهذا يتوقف على إدارة الصحيفة وطريقة تحديدها للأجور، وعلى عقد العمل الذي يربط الصحفي بالمؤسسة المتضمن وفقا لاتفاق الطرفين طريقة محددة لضبط قيمة الأجر.

- يتلقى أكبر عدد من أفراد العينة أجره بانتظام، حيث أكد ذلك 103 صحفي بنسبة 85.33%. من ناحية أخرى أجاب باقي صحفيي العينة أن أجورهم تدفع إما بصفة متذبذبة بنسبة 6.66%، أو بتأخر في الدفع بنسبة 9%. وتتواجد أكبر نسبة من الصحفيين الذين يتلقون أجورهم بانتظام في المؤسسات الصحفية العمومية بنسبة 100%، مقابل 79.76% في المؤسسات الخاصة. ويرجع انتظام دفع أجور الصحفيين إلى نسبة السحب، ففي القطاع العام مهما ارتفعت أو انخفضت نسبة سحب صحفه لا يتأثر أجر الصحفي نظرا للدعم المادي الذي تقدمه الدولة لهذه الصحف، أما في القطاع الخاص فإن نسبة السحب تؤثر بشكل مباشر على قيمة الأجر وانتظام الدفع.

إضافة إلى ما ذكر تؤثر الخبرة المهنية للصحفي في انتظام أجره حيث بلغت النسبة 100% في كل من الفئتين الصحفية المحددة خبرتهما ما بين 11 و 15 سنة و بين 16 و 20 سنة. وتم تسجيل أقل نسبة في الفئة الصحفية الأقل الخبرة (من سنة إلى 05 سنوات) والمقدرة بـ 66.66%.

❖ دفع المستحقات والتعويضات عن المصاريف الإضافية

- بلغت نسبة الصحفيين الذين يتلقون تعويضا كاملا عن المصاريف الإضافية 53.33%، مقابل 46.66% يتم تعويضهم عن بعض المصاريف وليس كلها وتتمثل في الهاتف، النقل و تكاليف المهام داخل الوطن و خارجه.

- أكدت النتائج أن المؤسسات الصحفية العمومية هي أكثر دفع للتعويضات عن كامل المصاريف الإضافية بنسبة بلغت 69.44%، في حين قدرت النسبة في المؤسسات الخاصة 46.42%. ويعتبر الصحفيون الحاملون لشهادة الماجستير أكثر المستفيدين من هذه التعويضات بالمقارنة مع الصحفيين الحاملين لشهادات ليسانس بنسبة بلغت 66.66%. كما يعد الصحفيون ذوي الخبرة العالية أكثر استفادة من التعويضات الكاملة بالمقارنة مع الصحفيين الأقل خبرة حيث بلغت النسب: 65.38% ضمن فئة التي

تفوق خبرتها 15 سنة (من 16 إلى 20 سنة)، تليها نسبة 57.14% في فئة الصحفيين المحددة خبرتهم من 11 إلى 15 سنة، ونسبة 48.71% في فئة الصحفيين ذوي الخبرة ما بين 06 و 10 سنوات، وسجلت أقل نسبة من الصحفيين المستفيدين من التعويض عن كل المصاريف في الفئة التي تقل خبرتها عن 06 سنوات (من سنة إلى 05 سنوات) وقدرت النسبة بـ 44.44% .

❖ التعويض عن الساعات الإضافية

- أكبر عدد من الصحفيين والمقدر بـ 70 صحفي من مجموع 120 لا يستفيدون من أي تعويض في حالة عملهم لساعات إضافية وهذا بنسبة 58.33%، في حين 50 صحفي وبنسبة 41.66% يتم تعويضهم. ويكون التعويض عادة عن ساعات العمل الإضافية إما بزيادة في الأجر أو من خلال منح العامل أيام راحة، وقد أظهرت الإجابات أن 45 صحفي وبنسبة 90% يتم تعويضهم بأيام راحة في حين 10% يكون التعويض بمنحهم زيادة في الأجر.

- التعويض عن ساعات العمل الإضافية جاء بنسبة أكبر في الصحف العمومية (52.77%) مقارنة بالصحف الخاصة (36.90%). ويرجع السبب في تباين النسب إلى طريقة التعويض والتي تكون إما بمنح الصحفي أيام راحة تعويضية والتي يصعب تطبيقها في بعض الصحف الخاصة نظرا لنقص تعداد الصحفيين، أو يكون التعويض ماديا عبر الزيادة في الأجر عن الساعات الإضافية، وهي طريقة لا تستطيع الصحف الخاصة ذات السحب المحدود تطبيقها.

❖ استفادة الصحفي من الحقوق الأساسية

- أظهرت النتائج أن 94 صحفي من مجموع 120 يستفيدون من التأمين ضد المخاطر بنسبة 78.33%، في حين 26 صحفي وبنسبة 21.66% لا يستفيدون منه، وهذا بالرغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 08 – 140 أكد من خلال المادة (05) على وجوب حصول الصحفي على تأمين خاص بالمخاطر إلى جانب التأمين عن الحوادث والأمراض المهنية المنصوص عليه في قانون العمل. إضافة إلى ما ذكر فإن قانون الإعلام الجديد الصادر في 2012 تطرق لعنصر التأمين ضد المخاطر من خلال المادة (90) التي أوجبت على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة صحفي وحصرت المادة هذا التأمين على الصحفيين الذين يتم إرسالهم لمناطق حرب، أو تلك التي تشهد أوبئة، كوارث طبيعية، أو أية منطقة قد تعرض حياتهم للخطر. كما أعطت المادة (92) من نفس القانون لكل صحفي لا يستفيد من هذا التأمين الحق في رفض القيام بالتنقل المطلوب، دون أن يعد الرفض خطأ مهنيا.

- أكبر نسبة من الصحفيين يستفيدون من العطلة السنوية حيث بلغت 97.5% (117 صحفي من مجموع 120) وتقدر مدة العطلة السنوية بـ 30 ويمكن أن تصل إلى 45 يوماً، باحتساب أيام الراحة الأسبوعية التي عمل فيها الصحفي ويتم تعويضه عن طريق زيادة أيام العطلة السنوية.

- 80.33% من الصحفيين يستفيدون من الراحة الأسبوعية والتي تقدر بيوم واحد في الأسبوع، في حين 19.66% منهم لا يتمتعون بهذا الحق. ويرجع الصحفيون هذه النسبة الأخيرة إلى أن طبيعة العمل الصحفي الذي لا يرتبط بوقت محدد ويتطلب حضورهم وتواجدهم حتى في يوم الراحة الأسبوعية، ويتم تعويض ذلك من خلال العطلة السنوية كما ذكرنا سابقاً.

- أشارت النتائج المتحصل عليها حول استفادة الصحفيين من الدورات التدريبية إلى أن أكبر نسبة من الصحفيين لا يستفيدوا من الدورات التدريبية حيث بلغت النسبة 67.5% مقابل 32.5% أكدوا أن مؤسساتهم توفر لهم دورات تدريبية من فترة إلى أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام الجديد الصادر في 2012 أكد على ضرورة توفير دورات تدريبية وتكوينية للصحفيين من خلال المادة (128) التي جاء فيها: "تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". إضافة إلى المادة (129) التي نصت على: " يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنوياً نسبة 02% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي".

- إن استفادة الصحفي من بعض حقوقه – السابقة الذكر – غير مرتبطة بطبيعة المؤسسة التي يعمل بها، أو المؤهل العلمي، أو خبرته المهنية حيث تم تسجيل نسب متقاربة ما بين مختلف أفراد العينة.

نتائج المحور الثالث: مطالب الصحفيين من أجل تحسين الوضعية المهنية والاجتماعية:

❖ الحقوق المطالب بها على المستوى المهني:

- طالب أكبر عدد من الصحفيين والمقدر بـ 45 من مجموع 120 صحفي بتوفير حماية قانونية أكبر للصحفيين بنسبة 37.5 %، وهذا من خلال سن قوانين تحمي الصحفي من الضغوطات والمخاطر التي قد تعترضه أثناء أداء مهامه، تليها نسبة 29.16 % طالبت بتسهيل الوصول إلى مصادر الخبر مهما كان نوع القطاع الذي ينتمي إليه الصحفي (العام أو الخاص) ومهما كان حجم الصحيفة التي يعمل بها. وسجلت 22.5 % بالنسبة لفئة الصحفيين الذين طالبوا بتوفير البطاقات المهنية الوطنية لتسهيل عمل الصحفي أمام العقبات الإدارية، في حين طالبت أقل نسبة من العينة بحماية حقوق المؤلف الصحفي عبر سن قوانين واضحة وصريحة.

❖ الحقوق المطالب بها على المستوى الاجتماعي:

- طالب 60 صحفي والبالغ نسبتهم 50 % برفع الأجور مع العلم أن متوسط أجور الصحفيين يقدر بـ 30000 دج في الشهر، تليها نسبة 20.83 % طالب أصحابها بالزيادة في أيام الراحة الأسبوعية والمقدرة بيوم واحد في الأسبوع، وبنسبة 16.66 % طالب 20 صحفي بتوفير التكوين المستمر وهذا بالنظر إلى أن 81 صحفي من مجموع 120 من إجمالي عينة البحث وبنسبة 67.5 % لا يستفيدون من الدورات التدريبية. في حين تم تسجيل أقل النسب والمقدرة بـ 8.33 % ضمن فئة الصحفيين المطالبين بوضع شبكة أجور موحدة ما بين القطاع العام والخاص، ونسبة 4.16 % بالنسبة للصحفيين المطالبين بتخفيض سن التقاعد.

❖ تقييم الصحفيين لقانون 2012 من ناحية تطرقه للحقوق والواجبات:

- تساوت النسب ما بين الصحفيين من حيث تقييمهم للقانون حيث تم تسجيل نسبة 43.33 % في كل من الفئة التي قيمت مضمونه على أنه إيجابي، والفئة التي قيمته على أنه سلبي، في حين أجاب 13.33 % من الصحفيين أنهم لم يطلعوا على القانون.

و يعد تطرق قانون الإعلام لحقوق وواجبات الصحفي إيجابيا – حسب إجابات الصحفيين – نظرا لإسقاطه عقوبة السجن عن الصحفي وتعويضها بالغرامة المالية كما أنه تطرق لعدد من الحقوق المهنية والاجتماعية لم يتم التطرق إليها في قانون الإعلام لسنة 1990، كحق الصحفي في الحصول على البطاقة المهنية الوطنية والذي كان مغيبا بسبب تجميد المجلس الأعلى للإعلام وحقه في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله لمناطق خطر، يضاف إلى ذلك – و فقا لإجابات المبحوثين – فإن المشرع قد أولى اهتماما من خلال القانون بالتزامات الصحفي عبر تخصيص الفصل الثاني من الباب السادس لأداب

وأخلاقيات المهنة . في حين ترى الفئة الثانية والتي تعتبر مضمون قانون 2012 سلبيا، أنه بالرغم من إلغائه لعقوبة السجن إلا أن الغرامات المالية المفروضة على الصحف والصحفيين في حالة ارتكاب مخالفات تعد مرتفعة – قد تصل إلى 500.000 دج – ولا تستطيع الصحف الصغيرة تحملها مما يؤدي إلى توقيف نشاطها. إضافة إلى ذلك وحسب إجابات الصحفيين فإن القانون لم يتطرق لكامل الحقوق الاجتماعية للصحفي كالعطل والتعويضات كما أنه غيب بعض الحقوق المهنية كحق المؤلف الصحفي.

- يجد أكبر عدد من الصحفيين في القطاع العام والمقدرة نسبتهم بـ 69.44 % قانون الإعلام الصادر في 2012 إيجابيا، في حين قيم 54.76% من صحفيي القطاع الخاص القانون على أنه سلبيا. ويعود هذا الاختلاف في النسب ما بين القطاعين إلى كون الصحفيين في القطاع الخاص يرون أن قانون الإعلام أحادي ولا يستجيب للقطاع الخاص ولا سيما من خلال المادة (79) والتي توجب على كل مدير أو مسؤول عن دورية في القطاع العام توظيف الصحفيين الحاصلين على البطاقة المهنية الوطنية، وهذا دون التطرق لشروط التوظيف في القطاع الخاص. إضافة إلى أن الصحفيين في المؤسسات الصحفية العمومية يخضعون لقانون التوظيف العمومي بما يتضمنه من التزامات وامتيازات ، بغض النظر عما جاء في قانون الإعلام 12 – 05.

- يعد قانون 2012 سلبيا ولاسيما لدى الصحفيين الأقل خبرة (من سنة إلى 10 سنوات) في حين ترى الفئة الصحفية الأكثر خبرة أن القانون جاء إيجابي في مجمله، ويعود ذلك إلى كون الصحفيين القدامى والأكثر خبرة كان تقييمهم للقانون بالمقارنة مع قانون الإعلام السابق الصادر في 1990 وبالنظر إلى الظروف المهنية والاجتماعية التي كان يعمل فيها الصحفيون، خصوصا في السنوات الأولى للتعددية الإعلامية والتي كانت تعد صعبة وحرارة بالنظر إلى ما هو سائد في السنوات الأخيرة.

❖ ترتيب المطالب

- طالب نصف عدد صحفيي العينة والمقدر بـ 60 صحفي بالدرجة الأولى بوضع قانون أساسي للصحفي بنسبة 50 %، وفي الترتيب الثاني وبنسبة 30 % يرى الصحفيون أن وضع اتفاقيات جماعية يعد أمرا ضروريا من أجل تحسين وضعية الصحفي، وفي المرتبة الثالثة وبنسبة 20 % يطالب الصحفيون بتنظيم وتكثيف العمل النقابي.

ويأتي هذا الترتيب وفقا لإجابات المبحوثين إلى أن: مطلب القانون الأساسي للصحفي يعد ضروريا ويأتي في الترتيب الأول لكونه يجعل الصحفي يتموقع خارج أحكام القانون العام للعمل بمراعاة طبيعة مهنته، مما يضمن للصحفي حقوقه من الناحيتين الاجتماعية والمهنية ويحدد له واجباته والتزاماته بشكل واضح.



وأما بالنسبة للاتفاقيات الجماعية فإنها ليست في مثل أهمية القانون الأساسي، إلا أن وجودها يعد ضروريا باعتبارها تعاهد قانوني بين رب العمل أو ممثله وبين ممثلي النقابات من أجل الالتزام بتنظيم شروط العمل التي تحرر على أساسها العقود الفردية وبالتالي تحسين وضعية الصحفي على مستوى المؤسسات الصحفية. في حين عبر الصحفيون عن المطالب الثالث بأقل نسبة باعتبار أن النقابات الصحفية لم تثبت نفسها ولم تؤدي دورها في المستوى المطلوب، فهي – حسب رأي صحفي العينة – شبه مغيبة في الساحة الإعلامية.



خاتمة

عرف التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر تطورات عدة، ارتبطت بالمتغيرات السياسية التي مرت بها البلاد، وانعكست عبر مختلف النصوص القانونية، بدءا بمرحلة الأحادية الحزبية التي شهدت ميلاد عدد من النصوص القانونية أهمها قانون الصحفي الصادر في 09 سبتمبر 1968، لتنظيم الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب. وقد تضمن حقوق وواجبات الصحفي بشكل مختصر وغامض غلب عليه الطابع النضالي والتوجيهي. وبعد 13 سنة من صدور قانون الصحفي صدر أول قانون للإعلام في الجزائر في 06 فيفري 1982 وجاء ليعكس الفضاء السياسي الذي كانت تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي سياسة الحزب الواحد، وهو ما حاول المشرع تكريسه من خلال تثبيت هيمنة الدولة والحزب على قطاع الإعلام وملكية الصحافة وعدم الاعتراف بالملكية الخاصة، و حصر المهنة الصحفية في جانب النضال والالتزام بالخطاب السياسي الرسمي، وهو ما أثر سلبا على الممارسة المهنية.

وفي 23 فيفري 1989 تمت المصادقة على دستور جديد اختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال، حيث نص دستور 1989 على ضرورة الانتقال إلى مرحلة من الحكم تتميز بالتعددية السياسية. وفي سنة 1990 تم تجسيد هذه التعددية في الممارسة الإعلامية بصدور قانون الإعلام رقم 90 - 07 في 03 أبريل 1990، الذي تناول مهنة الصحافة بمنظور مختلف عما كان سابقا، حيث رفع احتكار الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة ومنح الصحفيين الحق في إنشاء عناوين وصحف خاصة وحزبية و أقر عدد من الحقوق ولا سيما على المستوى المهني.

وبقي قانون الإعلام 90 - 07 النص التشريعي الوحيد المنظم لقطاع الإعلام ومهنة الصحافة لمدة 22 سنة، بالرغم من بروز عدة محاولة لتعديله عبر عدد من المشاريع القانونية بدءا بمشروع قانون 1998 وصولا إلى مشروع قانون 2003. وفي 10 ماي 2008 صدر المرسوم التنفيذي رقم 08 - 104 لتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل الخاصة بالصحفيين، وقد تطرق لجملة من الحقوق والواجبات الخاصة بالصحفي المحترف. إلا أن هذا المرسوم لا يعد كافيا لتنظيم محكم للمهنة الصحفية، إلى غاية سنة 2012 أين صدر قانون الإعلام رقم 12 - 05 في 15 جانفي، والذي تم بمقتضاه فتح المجال السمعي البصري، وإسقاط عقوبة السجن عن الصحفيين وتعويضها بدفع غرامة مالية.

عند اطلعنا على واقع تطبيق النصوص القانونية الخاصة بتنظيم المهنة الصحفية، نسجل بعض النقائص والتي تعود إلى عاملين أساسيين وهما:

1. العامل القانوني: عند ملاحظة مضمون مختلف القوانين الصادرة في مرحلة التعددية نجدها تطرقت لجملة من حقوق والتزامات الصحفي إلا أنها غيبت من ناحية أخرى عدد منها. ففي قانون الإعلام 90 - 07 يستفيد الصحفي من امتيازات مختلفة كالحق في الوصول إلى مصادر الخبر وفي السر المهني، الحق في الحماية أثناء أداء مهامه والحق في الحصول على تعويض إذا ما تغيرت سياسة المؤسسة

الإعلامية بما لا يتناسب مع توجهاته الفكرية أو ما يعرف بشرط الضمير والذي كان مغيبا في عهد الحزب الواحد. كما أولى قانون الإعلام لسنة 1990 اهتماما بالتزامات الصحفي من خلال تخصيص المادة (40) لضبط أخلاقيات المهنة التي كانت مهمشة سابقا. ولكن من ناحية أخرى لم يتطرق القانون للجانب الاجتماعي لتنظيم المهنة الصحفية، حيث لم يتناول الأجور والتعويضات، العطل السنوية والراحة الأسبوعية، التكوين والدورات التدريبية والتي أرجعها المشرع لأحكام قانون العمل العام دون مراعاة لخصوصية المهنة الصحفية. إضافة إلى وجود ثغرة قانونية والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام الذي تم تأسيسه بموجب هذا القانون ومنحت له عدة صلاحيات أهمها منح البطاقات المهنية وتحديد شروط تسليمها. وبعد ثلاث سنوات من تأسيس هذا المجلس تم تجميده في ظروف استثنائية، ودون إدخال أي تعديل على قانون الإعلام بالرغم من تخصيص باب كامل منه لتحديد صلاحيات المجلس مما اثر سلبا على الممارسة المهنية.

أما بالنسبة لقانون الإعلام الصادر في 15 جانفي 2012 فقد تضمن مجموعة من المواد التي تضمن حماية أكثر للصحفي مقارنة بقانون 1990 كالمادتين (90) و(91) واللذان نصتا على حق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق خطر، إضافة إلى المادة (126) والتي تعاقب كل من يوجه أي إهانة للصحفي أثناء أدائه مهامه. كما أولى اهتماما بالجانب التكويني للصحفي عبر المادتين (128 و 129)، ومنح الصحفيين حق الحصول على بطاقة مهنية وطنية وهو البند الذي كان مغيبا في قانون 90 - 07 بسبب تجميد المجلس الأعلى للإعلام. و أبقى المشرع من خلال هذا القانون على العديد من المواد المنصوص عليها في قانون 90 - 07 و التي تعد لصالح الصحفي كالمادة (82) والخاصة بحماية شرط الضمير. ومن ناحية الواجبات والالتزامات المهنية خصص قانون 2012 فصلا كاملا للحديث عن آداب أخلاقيات المهنة الصحفية. ومن جانب آخر لم يختلف قانون الإعلام 12 - 05 عن سابقه من ناحية التطرق للتنظيم القانوني الوضعية الاجتماعية للصحفيين، حيث لم يتم تناول مسألة الأجور، التقاعد، الضمان الاجتماعي والتعويضات.

2. عامل القطاع أو المؤسسات: أن تطبيق التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في أرض الواقع مرتبط بالمؤسسة التي الصحفية والقطاع الذي تنتمي، حيث أثبتت النتائج أن الصحفيين العاملين في القطاع العام أكثر استفادة من الحقوق الاجتماعية (كالأجور ، العطل ، التعويضات وغيرها) نظرا لخضوعهم لقانون الوظيف العمومي إضافة إلى الدعم المادي للدولة، عكس الصحفيين العاملين في القطاع الخاص الذين ترتبط استفادتهم من هذه الحقوق بمعدل سحب الصحيفة العاملين فيها. في المقابل ومن الناحية المهنية يستفيد الصحفيون في المؤسسات الخاص من مساحة أكبر من الحرية بالمقارنة مع الصحفيين في المؤسسات العمومية.



قائمة المراجع

الكتب

1. احدادن زهير: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
2. الأعرجي عاصم محمد ، الوجيز في مناهج البحث العلمي، دار الفكر للنشر والتوزيع ،عمان، 1995.
3. الصبار محمد: قانون الصحافة والنشر المغربي: إلى أين؟ ، مطبعة الحكمة، الدار البيضاء، 200
4. الصدوق عمر: آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1995.
5. المسلمي إبراهيم عبد الله: التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 2004.
6. بدر أحمد ، أصول البحث العلمي و مناهجه ، ط 2، الكويت ، 1986.
7. بن مرسلني أحمد، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
8. برشارد إيميل: تقرير حول الوضعية المهنية للصحفيين، لجنة العمل المكلفة بالمراقبة، 22 جانفي 1935.
9. بوراده حسين: الاصطلاحات السياسية في الجزائر من 1988 إلى 1992 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
10. تواتي نور الدين : الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
11. حساني نادية: اتفاقيات الشغل الجماعية في المملكة المغربية ، دار النشر المغربية ، الرباط، 2009.
12. رفعت محمد حسن: حقوق الصحفي وواجباته بين قانون الصحافة وقانون العمل، وزارة القوى العاملة، القاهرة، 2009.
13. شطاح محمد: دور وسائل الإعلام في التنمية في العالم الثالث، دار الوفاق، الجزائر، 1990.
14. شكري علياء و آخرون ، قراءة في علم الاجتماع ، ط 2 ، دار النشر الحديث ، مصر ، 1972.
15. عدلي عصمت: المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2007.
16. عظيمي أحمد: منهجية كتابة المذكرات وأطروحات الدكتوراه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

17. قزادري حياة: الصحافة والسياسة: الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسيج كوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
18. لالوح شعيب: الوضع القانوني للصحافة في المغرب، كلية العلوم القانونية، الرباط، 2005.
19. لعياضي نصر الدين: مسألة الإعلام، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991.
20. محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، القاهرة.
21. محمد عمر نوال، مناهج البحث الاجتماعي و الإعلامي، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1986.
22. مركز حماية وحرية الصحفيين، أصوات مخنوقة: دراسة في التشريعات العربية، عمان، دائرة المطبوعات والنشر.
23. مياح عبد العزيز: الوضعية القانونية للصحفي المهني في المغرب، دار المعارف، الرباط، 2000.
24. هوغ برغ جون: الصحفي المحترف ترجمة: كمال عبد الرؤوف الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
25. يوب رشيد: دليل الجزائر السياسي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992.
26. Brahim Brahimi : Le pouvoir et la presse et les droits de Lhomme en Algérie, Edition Mrinoor, Algérie
27. Manuel Molina : LES JOURNALISTES ; statut professionnel libertés et responsabilité, Victoires Editions, paris, 1989.
28. Michel Friedman : Libertés et responsabilités des journalistes et des auteurs, CSPJ, parie, 1988.
29. Mohamed Elhadi : La convention collective de travail des journalistes professionnel, dar el fikr el jadid, Casa Blanca, 2008

الرسائل الجامعية

1. بن زيدون جميلة: التنظيم المهني للصحافيين الجزائريين، دراسة ميدانية لعينة من الصحافيين المشاركين في مؤتمر النقابة الوطنية للصحافيين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2000.

2. بوشاقور جمال: واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية: دراسة مسحية استطلاعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2005.
3. لعلاوي خالد: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2007.
4. مرغاد بشير الدين: الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفيين الجزائريين من 1999 إلى 2005 ، دراسة مسحية لعينة من صحفيي الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر. 2007.
5. يوسف عبد العلي: دراسة لمشاريع قوانين الإعلام في الجزائر من خلال صحف "الخبر، الشعب، el waten، el modjahid" من 1998 إلى 2005، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر. 2007.

الجرائد الرسمية والقوانين

في الجزائر:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 68 / 525 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، السنة- 05 العدد 75 الصادر يوم الثلاثاء 17 سبتمبر 1968 ، المطبعة الرسمية.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 82 / 01 يتضمن قانون الإعلام، السنة 19 ، العدد 05 الصادر يوم الثلاثاء 09 فيفري 1982 ، المطبعة الرسمية.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور 1989 [باب الحقوق و الحريات]، السنة 26، العدد 09 الصادر يوم الثلاثاء 01 مارس 1989 ، المطبعة الرسمية.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90 – 07 السنة 27 ، العدد 14 ، الصادر يوم الأربعاء 04 أبريل 1990 ، المطبعة الرسمية.
5. الجريدة الرسمية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 92 – 44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، العدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992
6. التعليمات الرئاسية رقم 17، وزارة الثقافة والاتصال، 13 نوفمبر 1997
7. مشروع القانون المتعلق بممارسة الاتصال، جريدة اليوم 2001/01/27.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08 – 140 ، العدد 14، الصادر يوم السبت 10 ماي 2008 ، المطبعة الرسمية.
9. الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون رقم 01 – 09 المتضمن قانون العقوبات، العدد 34، الصادر في 27 جويلية 2001.

10. الجريدة الرسمية ، قانون رقم 12 – 05 السنة 49، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012،
المطبعة الرسمية.

في فرنسا:

1. قانون حرية الصحافة 1881.
2. قانون "Brachard" الصادر في 1935.
3. الجريدة الرسمية الفرنسية، قانون العمل الصادر في 28 ديسمبر 1910 المعدل بالقانون رقم 73 – 04 الصادر في 02 جانفي 1973.
4. الاتفاقية الوطنية الجماعية للصحفيين الصادرة في 1976.

في مصر:

1. قانون رقم 76 لسنة 1970 الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين.
2. خلال قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة والمعدل بقانون رقم 147 لسنة 2006.
3. قانون العمل.

في المغرب:

1. القانون رقم 378 – 58 – 1 المتعلق بالصحافة والنشر في المغرب.
2. القانون رقم 21 – 24 – 1 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.
3. الاتفاقية الجماعية للصحفيين المهنيين الصادرة في 2005.

المقالات

1. بن بوزة صالح: السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة (1979) –
(1990)، المجلة الجزائرية للاتصال العدد 14، جوان 1996.
2. بوجمعة رضوان: هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962
إلى 1998، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جانفي إلى جوان 1998.
3. بوزانة محمد: أحكام الوصاية على قطاع الإعلام، جريدة الخبر، الصادرة يوم 19 ماي 2003.
4. حمدي أحمد: نظرات في قوانين الإعلام الجزائري المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 20، جانفي
– جوان 2008.
5. قسايسية علي ، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة، المجلة
الجزائرية للإعلام، العدد 14.
6. محمد صالح: الصحفيين المحترفين: المساهمة في رأس المال وكذا التسيير، الأمة العربية، 28
نوفمبر 2011.



7. Adléne Meddi : Une loi et des doutes, El Watan, les 16 octobres 2002

المقابلات

1. مقابلة مع صحفي من جريدة l'oraison اليومية، يوم 20/06/2012، على الساعة الثانية بعد الظهر، بمقر الجريدة.
2. مقابلة مع صحفي من جريدة الخبر اليومية، يوم 25/06/2012، على الساعة الثالثة بعد الظهر، بمقر الجريدة بحيدرة.
3. مقابلة مع صحفية من جريدة El Mojahid ، يوم 10/07/2012، على الساعة الحادية عشر صباحا، بمقر الصحيفة.
4. مقابلة مع صحفي من جريدة اليوم ، يوم 11/07/2012، على الساعة الحادية عشر صباحا، بمقر الجريدة، بدار الصحافة طاهر جاوت.
5. مقابلة مع صحفية من جريدة المساء اليومية، يوم 16/07/2012، على الساعة الواحدة بعد الظهر، بمقر الصحيفة.
6. مقابلة مع صحفي من جريدة اليوم، يوم 18 / 09 / 2012، على الساعة الثانية زوالا، بمقر الصحيفة، دار الصحافة طاهر جاوت.
7. مقابلة مع بلعربي عبد الكريم، مدير جريدة الحقائق اليومية، يوم 30/09/2012، على الساعة السادسة مساء، بمقر بيته.

مواقع الكترونية:

1. www.ar.wikipedia.org/wiki
2. www.ccijp.net/article-2-rapport-brachard.html
3. www.ccijp.net/article-2-rapport.html
4. www.ujcenter.net/index.php
5. www.hmlc-egy.org/files/sahafa.doc
6. www.egypt.gov.eg/arabic/lows/labour/default.aspx
7. www.adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/journalisme.htm
8. www.haca.ma/html/Ar/dahir_1_95_9.htm



الملاحق



الفهرس

02.....	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار المنهجي
05.....	الاشكالية
06.....	أسباب اختيار الموضوع
06.....	أهداف الدراسة
06.....	مجتمع البحث وعيناته
07.....	منهج البحث وأدواته
09.....	الدراسات السابقة
10.....	تحديد المصطلحات
10.....	صعوبات الدراسة
	الفصل الثاني: حقوق وواجبات الصحفي في دول العالم
12.....	المبحث (01): حقوق وواجبات الصحفي في فرنسا
12.....	1. من خلال قانون حرية الصحافة 1881
13.....	2. من خلال قانون "BRACHARD"
15.....	3. من خلال قانون العمل
17.....	4. من خلال الاتفاقية الوطنية الجماعية للصحفيين
19.....	المبحث (02): حقوق وواجبات الصحفي في مصر
19.....	1. من خلال قانون رقم 76 الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين
20.....	2. من خلال قانون رقم 96 الخاص بتنظيم الصحافة
23.....	3. من خلال قانون العمل
27.....	المبحث الثالث: حقوق وواجبات الصحفي في المغرب
27.....	1. من خلال القانون رقم 378 – 58 – 1 الخاص بالصحافة والنشر
29.....	2. من خلال القانون رقم 21 – 24 – 1 الخاص بالصحفيين المهنيين
32.....	3. من خلال الاتفاقية الجماعية للصحفيين المهنيين

الفصل الثالث: حقوق وواجبات الصحفي في التشريع الجزائري

المبحث (01): حقوق وواجبات الصحفي من خلال الأمر 68-252 والمرسوم 08-140...36

1. من خلال الأمر 68 – 525 36

2. من خلال المرسوم التنفيذي 08 - 140 41

المبحث (02): حقوق وواجبات الصحفي من خلال قوانين الإعلام.....45

1. من خلال قانون الإعلام 1982 45

2. من خلال قانون الإعلام 1990 49

3. من خلال قانون الإعلام 2012 55

المبحث (03): حقوق وواجبات الصحفي من خلال مشاريع قوانين الإعلام.....61

1. من خلال مشروع قانون الإعلام 1998 62

2. من خلال مشروع قانون الإعلام 2000 63

3. من خلال مشروع قانون الإعلام 2001 65

4. من خلال مشروع قانون الإعلام 2002 66

5. من خلال مشروع قانون الإعلام 2003 66

الفصل الرابع: واقع تطبيق حقوق وواجبات الصحفي في الجزائر

خصائص العينة 69

المبحث (01): التنظيم القانوني وواقع الوضعية المهنية للصحفيين 72

المبحث(02):التنظيم القانوني وواقع الوضعية الاجتماعية للصحفيين 102

المبحث (03):مطالب الصحفيين من أجل تحسين الوضعية المهنية والاجتماعية.....154

نتائج الدراسة..... 168

الخاتمة..... 184

قائمة المراجع 187

الملاحق.....192

استمارة البحث.....VIII.-I